

فقه الخلاف

بحث فقهي استدلالي مقارن

الجزء الثالث عشر

يتضمن مسأالتين

- ١- شرط إجزاء الفضة في الديمة
- ٢- حد المبيت الواجب في منس

المرجع الديني الشیخ

محمد الیعقوبی (دام ظله)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البحث الأول

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً (٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً^(*)

للإنسان قيمة كبرى في الشريعة الإسلامية فهو خليفة الله تعالى في أرضه **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾** (البقرة: ٣٠) واستحق بذلك التكريم من الله تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ﴾** (الإسراء: ٧٠) وجعل للنفس الإنسانية حرمة كبيرة تفوق حرمة الكعبة، ففي الحديث الشريف عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) أنه أقبل إلى الكعبة وقال: (الحمد لله الذي كرمك وشرفك وعظمك، وجعلك مثابة للناس وأمناً، والله، حرمة المؤمن أعظم حرمة منك)^(١)، وفي صحيحه أبي حمزة عن أحدهما (عليهما السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال مستكراً ومغضباً في حادثة قتل وقتلت لم يعرف القاتل: (قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله! والذي يعشني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شرکوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم الله على مناشرهم في النار، أو قال: على وجوههم)^(٢).

قتل الإنسان لأخيه الإنسان خروج عن زمي العبودية لله تعالى ومنازعة له سبحانه في سلطانه؛ لأن الله تعالى خالق الإنسان ومالكه وهو وحده من له حق

(*) ابتدأ تدريسه يوم ١٧ محرم ١٤٤٢ الموافق ٩/٦/٢٠٢٠.

(١) مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النوري الطبرسي: ٤٦/٩، باب ١٠٥ باب وجوب أداء حق المؤمن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة، ح ١٥. ط. ٢، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - بيروت.

(٢) الكافي: ٢٧٢/٧، باب ١٧٢، ح ٨. ط. دار الكتب الإسلامية.

التصرف فيه فضلاً عن إعدامه الحياة.

وقف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع أمام عشرات الآلاف من المسلمين ليبلغهم هذه الرسالة ولينزع من نفوسهم استخفاف الجاهلية -أي جاهلية لا تعمل بأحكام الله تعالى - بحرمة الدماء وامتهان القتل فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (أي يوم أعظم حرمة؟ فقالوا: هذا اليوم، فقال: فأي شهر أعظم حرمة؟ فقالوا: هذا الشهر، قال: فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤددها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه، ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً^(١)).

ولبيان هول هذا الأمر فقد جعل الاعتداء على الفرد الواحد اعتداءً على الإنسانية جمعياً «من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً» (المائدة: ٣٢).

لذا غلطت الشريعة الإسلامية العقوبات على إزهاق النفس، فمن قتل متعمداً فلو لي المجنى عليه الاقتصاص من القاتل «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً» (الإسراء: ٣٣)؛ لأن مثل هذه العقوبة تردع من يفكّر بالعدوان على الآخرين وتدع الناس يعيشون حياتهم بأمن وسلام «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَبْيَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (البقرة: ١٧٩).

وأوجب الشارع المقدس دفع مال كثير يسمى (الدية) لذوي المجنى عليه إذا كان القتل خطأ محضاً أو خطأ شبيهاً بالعمد؛ لكي لا يذهب الدم المحترم شرعاً هدرأ

(١) وسائل الشيعة: ١٠/٢٩، أبواب القصاص في النفس، باب ١، ح ٣. الطبعة الثانية، آل البيت، قم ١٤١٤ هـ.

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً.....(٧)

حتى لو وقع القتل خطأً محسناً.

ولكي يتتجنب الناس أي فعل يمكن أن يؤدي إلى القتل أو الإضرار بالآخرين حتى ولو خطأً، وفي دفع الديمة تطبيب لخواطر ذوي المجنى عليه وغلق باب الانتقام والثار والانحرار إلى القتل المتبادل، ولذا سميت الديمة (عقلأً) لأنها تعقل أي تمنع من وقوع الدم وتتحمي المجتمع من التجري على الدماء قبل الحادث باجتناب الأسباب وتمنع استمرارها بعد وقوعه.

وقد حددت الروايات الشريفة الديمة بستة أصناف من الأموال وعدد كل صنف الذي يمكن أن تؤدي الديمة منها.

والأصناف المالية الستة التي تؤدي بها الديمة مع ذكر مقاديرها بحسب

المشهور هي:-

- ١- مائة من الإبل.
- ٢- مائتان من البقر.
- ٣- ألف من الغنم.
- ٤- ألف دينار ذهبي (وزن الدينار ٣.٤٥ غرام).
- ٥- عشرة آلاف درهم فضي (وزن الدرهم ٢.٤١٥ غم).
- ٦- مائتا حلة تتكون الواحدة من ثوبين.

وقد دلت على ذلك روايات صحيحة كثيرة بلغت حد الاستفاضة نذكر منها الآن صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الديمة في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثانية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة ألف درهم، وعلى أهل البيمن

الحلل مائة^(١) حلة. قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى فقال: كان علي عليه السلام يقول: الديمة ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السواد مائة بقرة، أو ألف شاة^(٢).

وصحىحة جميل بن دراج في الديمة قال: (ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحلل ويؤخذ من أصحاب الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر)^(٣).

ورواية أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الديمة فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، أو ألف مثقال من الذهب، أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة على أسنانها، ومن البقر مائتان)^(٤).

ولم تردستة مجتمعة في رواية واحدة لكنها وردت موزعة في الروايات، قال السيد صاحب الرياض (قدس سره): ((واعلم أن هذه الخصال ستة وإن لم يشتمل على تمامها رواية في ما أجد، إلا أنها مستفادة من الجمع بين روایات المسألة بعد ضم بعضها إلى بعض مع تضمن جملة منها خمسة ما عدا الحلقة))^(٥).

أقول: وهذا يفتح باب النقاش في بعضها كالحلل؛ لذا قال الحق الأردبيلي (قدس سره) عن أخبار الباب: ((هذه الأخبار مع عدم صراحة شيء منها في المطلوب، بل دلالة بعضها على بعض المطلوب وأنه الديمة)) وقال: ((وبالجملة، ما نعرف دليل

(١) هذا هو المذكور في المصادر وهي الكتب الأربع ومحقق الصدوق إلا أن صاحب الوسائل نقلها مائتين وكذا في البقر ولعله من خطأ النسخ وارتکاز المائتين في الذهن.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩٣/٢٩، أبواب دييات النفس، باب ١، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩٥/٢٩، الباب السابق، ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ١٩٤/٢٩، الباب السابق، ح ٢.

(٥) رياض المسائل: ٣٤٩/١٦، ط. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً (٩)

هذه الأحكام، كأنه إجماع أو نص ما اطلعوا عليه، الله يعلم وهو المستعان))^(١).
أقول: أجاب جملة من الأعلام عن تشكيكه (قدس سره) بشكل غير مباشر
كصاحب الرياض في كلمته السابقة ورد عليه صريحاً صاحب مفتاح الكرامة^(٢)،
وأجاب صاحب الجواهر (قدس سره) بما ذكرناه وقال: ((فوسوسة بعض متاخرى
المتأخرین في ذلك في غير محلها))^(٣).

أقول: يمكن أن يكون مقصود المحقق الأردبيلي (قدس سره) أن الدليل ليس تماماً
على جميعها لعدم تماميتها في بعضها كالخلل، ولعله (قدس سره) أراد أنه لم يثبت
أن كل هذه الأصناف المذكورة في الروايات هي الدية وإنما بعضها بدلائل بالقيمة
وريما استشعر ذلك من اختلاف مقاديرها بل والتصريح في بعضها بأنها قيمة للإبل
كما سيأتي إن شاء الله، ورواية أبي بصير قال: (دية الرجل مائة من الإبل فإن لم
يكن فمن البقر بقيمة ذلك وإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك وإن لم يكن فألف
كبش هذا في العمد وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة)^(٤)، ولعل قوله: ((بل
دلالة بعضها على بعض المطلوب وأنه الدية)) يشير إلى هذا المعنى، أي أن بعض
الأصناف هي الدية والبقية عوض عن قيمتها، وخصّها في فقه الرضا بثلاثة، قال:
(والديه في النفس ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل على حسب
أهل الديه إن كانوا من أهل العين ألف دينار وإن كانوا من أهل الورق فعشرة آلاف
درهم وإن كانوا من أهل الإبل فمائة من الإبل)^(٥).

(١) مجمع الفائدة والبرهان، للمحقق أحمد المدرس الأردبيلي: ٣١٢/١٤. ط. جماعة
المدرسين - قم.

(٢) مفتاح الكرامة: ١٥٥/٢١، ط. دار التراث.

(٣) جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي: ٤٣/١٢، ط. دار الكتب الإسلامية.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٦١/١٠، ط. دار الكتب الإسلامية.

(٥) فقه الرضا: ٣١٢، ط. مؤسسة إحياء التراث.

ولم أجد من دافع عن المقدس الأردبيلي (قدس سره) بمثل هذا. ويظهر من بعض الأخبار أن دية القتل كانت في بداية تشرعها مائة من الإبل، وأن أول من وضع هذه الديمة على القتل عبد المطلب جد النبي (صلى الله عليه وآله) وأمضاهما الله تعالى في الإسلام، فقد روى الشيخ الصدوق في الفقيه والخصال بأسانيد عن جعفر بن محمد عن آبائه - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: (يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام - إلى أن قال: - وسن في القتل مائة من الإبل فأجرى الله ذلك في الإسلام)^(١).

ولعل عبد المطلب - وهو سيد قريش والأبطح - جعل هذه السنة لتغليظ العقوبة على من يسفك الدماء أو أنه فهم أن حكم الله تعالى في الديمة ذلك بعد حادثة فداء عبد الله والد النبي (صلى الله عليه وآله) بمائة من الإبل بالقرعة - والقرعة لكل أمر مشكل - هذه الحادثة التي وصفها الشيخ المقيد بأنها ((قصة مشهورة يعرفها أهل السير))^(٢).

أقول: اشتهر قول النبي (صلى الله عليه وآله): (أنا ابن الذيبين) وهم جده إسماعيل (عليه السلام) وأبوه عبد الله (عليه السلام) وروى الشيخ الصدوق في وجه ذلك عن ابن فضال قال: (سألت الرضا عليه السلام عن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنا ابن الذيبين، قال: يعني إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام وعبد الله بن عبد المطلب)^(٣) وبين فيها كيف افتدى عبد

(١) وسائل الشيعة: ١٩٨/٢٩، الباب السابق، ح ١٤. رواها الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ٣٥٢/٤، وبسند آخر في العيون: ١٨٩/٢، وفي الخصال: ٣١٢ بسند آخر. ورواهما الشيخ الطبرسي في مكارم الأخلاق: ٤٤٢، الطبعة السادسة ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢ م.

(٢) بحار الأنوار: ٤٨/٣٦ عن الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٣٧-٣٢.

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١٨٩/١، باب ١٨، ح ١، ط. مؤسسة الأعلمي.

المطلب ولده من الذبح بأن اقترع بين عبد الله وعشرة من الإبل فخرجت القرعة على عبد الله فجعلها عشرين فخرجت على عبد الله فزادها إلى أن وصلت مائة فخرجت على الإبل فأعادها ثلاث مرات ليطمئن فخرجت جميعاً على الإبل فحر عبد المطلب مائة من الإبل وأطعم الناس.

هكذا كانت الديمة في أول الإسلام مائة من الإبل، ثم عين الشارع المقدس أجنساً أخرى يمكن أداء الديمة منها لتمكين^(١) الجاني من إبراء ذمته ولوحظ فيها مقاربتها لقيمة الإبل.

والمشهور أن الجاني خير بين هذه الأصناف بل حكي الإجماع عليه تسهيلاً على الجاني لامتثال الأمر وتسليم الديمة إلى أهلها لأنها تمثل أصول الثروة المالية المتعارفة وقد يوجد عنده صنف منها ولا يوجد آخر.

قال السيد الخوئي (قدس سره) في تكميلة المنهاج: ((يتخير الجاني بين الأصناف المذكورة، فله اختيار أي صنف شاء وإن كان أقلها قيمة، وهو عشرة آلاف درهم أو مائتا حلة في زماننا هذا، وليس لولي المقتول إجباره على صنف

(١) هذا التعبير أدق من تعبير السيد الخوئي (قدس سره) بأن التخمير بين الأصناف هو للإرفاق بالجاني (الموسوعة: ٢٣١/٤٢) وكذلك غيره (قراءات فقهية معاصرة: ١٨٣/١); لتعلق حق ذوي المجنى عليه بهذه الديمة فالإرفاق بالجاني يلزمه إجحاف بهم ويعتبرون أحياناً التساهل معه إهانة لهم وتقليل من شأن قتيلهم كما يحصل في بعض الجلسات العشارية اليوم ما يستفز ذوي المجنى عليه ويؤغر صدورهم.

والوارد في الروايات مراعاة مصلحة ولد الدم ففي رواية الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: (فقلت له: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الديمة اليوم إبل أو ورق؟ فقال: الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الديمة) (الكافـ: ٣٢٩/٧، من لا يحضره الفقيـ: ٤/١٠٤، تهذـب الأحكـ: ٤/٢٨٨، الاستبـصـار في ما اختلفـ من الأخــبارـ: ٤/٢٥٤).

خاص من الأصناف المذكورة^(١)) وعلق عليه: ((من دون خلاف بين الفقهاء، وتدل عليه عدة روايات تقدم بعضها. وما دلَّ على الترتيب قد عرفت حاله) وحکى في موضع آخر ((عن بعضِ دعوى الإجماع عليه))^(٢).

أقول: نفي الخلاف في المسألة غير دقيق لوجوده من عدة جهات:-

١- ذهاب بعض أساطين المتقدمين كالشيوخين وغيرهما إلى أن هذه الأصناف على التنوع بحسب الشريحة الاجتماعية التي يتتمي إليها الجاني فيدفع أهل البوادي من الإبل وأهل القرى والأرياف من البقر والغنم وأهل التجارة من الدينار والدرهم، واستظهره من بعض الروايات، فيجب على الجاني أن يدفع مما يقتضيه صنفه إلا أن لا يوجد عنده فيتضارب مع ولد الدم على صنف آخر أو القيمة.

٢- ما ذهب إليه عدد من الفقهاء من أن بعض هذه الأصناف أصل كالإبل والدنانير وبعضها بدل مشروط بعدم وجود الأصل، فالجاني مخير بين أصناف الأصول لا مطلقاً إلا مع عدم وجود أنها.

٣- ما نتحمله وعقدنا هذا البحث من أجله وهو عدم الاجتزاء بدفع الصنف الذي تقل قيمته السوقية عن الأصناف الأخرى بشكل غير متعارف.

٤- إن عدة روايات ذكرت أعداداً غير هذه كاثني عشر ألف درهم وعشرين شاة لكل بعير بدل عشرة ومائة وعشرين درهماً لكل بعير بدل مائة، وغير هذا من محاور الخلاف مما يدعو إلى البحث والتحقيق خلال المطالب والفروع الآتية.

(١) مبني تكميلة المنهاج من موسوعة السيد الخوئي: ٤٢/٢٣٥، ٢٤٢. مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٤٢٢ هـ.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٠

قراءة عامة في منظومة الروايات:

الذي يقتضيه النظر في مجموعة الروايات الواردة في المسألة أن الدية كانت في بداية التشريع مائة من الإبل كما في رواية الصدوق السابقة، وتشهد لها صححية جمیل قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: الديمة مائة من الإبل)^(١) وفي صححة محمد بن مسلم وزرارة عن أحدهما (عليهما السلام) نفي جعل أي صنف آخر بعازئها، قال (عليه السلام): (هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك)^(٢).

ثم لما أصبح للمسلمين دولة مدنية متحضرة واقتصاد قائم على التجارة والأموال النقدية جُعل صنف آخر تتأدى به الديمة مضافاً للإبل وهو ألف دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم مراعياً المناسبة بالقيمة مع مائة من الإبل حيث قدرت قيمة البغير الواحد بعشرة دنانير كمعدل؛ لذا نسب الإمام الصادق (عليه السلام) في صححة عبد الرحمن بن الحجاج هذا التوسيع إلى أمير المؤمنين^(٣) (عليه السلام).

(١) وسائل الشيعة: ١٩٥/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩٥/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ٢، ح ٧.

(٣) ومن العامة من ينسبه إلى عمر بن الخطاب إذ روى الشعبي، أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطياً فقال: ألا إن الإبل قد غلت: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة (سنن أبي داود: ٣٨٧/٢، ٤٥٤١، ط. دار الفكر) وحسنه الألباني في (إرواء الغليل: ٣٠٥/٧، ط. المكتب الإسلامي، ١٩٨٥). ولا يبعد أنه فعل ذلك بمشورة أمير المؤمنين (عليه السلام) كما في قضايا كثيرة أخرى من شؤون الدولة الإسلامية، ثم نسب الناس ذلك إليه، ومن المتوقع أنه حصلت حاجة لهذا التقنين في زمان عمر للتغيرات الاقتصادية التي حصلت لمجموع الدولة.

وكذا في رواية^(١) الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث

(١) وصفها صاحب المواهر بالصحيحة (جواهر الكلام: ٨/٤٣) وكذا بعض الأعلام المعاصرين (قدس سره) في عدة مواضع من بحثه في (قراءات فقهية معاصرة) وسندتها كذلك إلا من جهة الحكم بن عتيبة (عينة) فإنه من فقهاء العامة بحسب ابن فضال وعده الكشي والشيخ في رجاله من البترية، وإن روت بعض مصادر العامة أنه كان يتشيع ويفضل علياً على الأولين، إلا أن الذهبي نفى ذلك (سير أعلام النبلاء: ٢٠٩/٥، ط. التاسعة، مؤسسة الرسالة- بيروت) فالحكم لم تثبت وثائقه بل رويت عدة أحاديث في ذمه وانحرافه عن أبي جعفر الباقي (عليه السلام) (راجع رجال الكشي ومعجم رجال الحديث: ١٨٢/٧) إلا أن الحدث النوري وثقه باعتبار رواية الأجلة عنه (خاتمة مستدرك الوسائل: ١٣٣/١، ط. مؤسسة آل البيت) وهو طريق غير كاف للتوثيق خصوصاً مع ما ورد في بعض روایات الكشي أن الإمام الصادق (عليه السلام) شهد بکذبه على أبي جعفر (عليه السلام)، ولعل هذه الشهادة صدرت تقية لأن راويها وهو زرارا قال لما خرج من الإمام (عليه السلام): ما أرى الحكم كذب على أبيه) وتدل بعض الروایات على أن الإمامين السجاد والباقي (عليهما السلام) كانوا ينفتحان عليه بالخصوصيات فقد روى الحكم حدثاً عن الإمام السجاد (عليه السلام) في باب (أن الأئمة عليهم السلام محدثون مفهمون) (الكافى: ٢٧٠/١) وفي نفس الباب روى عبيد بن زرارا قال: (أرسل أبو جعفر عليه السلام إلى زرارا أن يعلم الحكم بن عتيبة أن أوصياء محمد عليه السلام محدثون مفهمون) (الكافى: ٢٧٠/١) والإمام الباقي (عليه السلام) له فقد روى بسنته عن عذافر الصيرفي قال: (كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر عليه السلام فجعل يسأله وكان أبو جعفر عليه السلام له مكرماً، فاختلفا في شيء فقال أبو جعفر عليه السلام: يابني، قم فآخرخ كتاب علي، فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً وفتحه (فتحه) وجعل ينظر حتى أخرج المسألة. فقاله أبو جعفر عليه السلام: هذا خط علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وأله. وأقبل على الحكم وقال: يا أبا محمد، اذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يميناً وشمالاً، فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرائيل عليه السلام) (رجال النجاشي: ٣٦٠، ترجمة محمد بن عذافر، رقم ٩٦٦، ط. ==

قال: (فقلت: إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم، قال: فقال: إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق. قال الحكم: قلت: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي، ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم؟ إبل؟ أو ورق؟ فقال: الإبل اليوم مثل الورق، بل هي أفضل من الورق في الدية، إنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف، قلت له: فما أسنان المائة بعير؟ فقال: ما حال عليه الحول ذكران كلها) ^(١).

فهذه التوسيعة إلى الأصناف الأخرى إجراء حكومي قام به ولي الأمر في الدولة الإسلامية بل صرحت بذلك رواية طريف بن ناصح في كتابه في الديات المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الكتاب عرض (على أبي عبد الله عليه السلام قال: أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين إلى أمرائه ورؤوس أجتاده) ^(٢).

وقد وردت الروايات المعتبرة في صحة هذا الكتاب، ففي صحيح يونس وابن فضال قالا: (عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين (عليه السلام) على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: هو صحيح) ^(٣).

==جامعة المدرسین). وروی الكشی بسند صحيح عن زرارہ أن الإمام الباقر (عليه السلام) حمله رسالة إلى أخيه حمران ورد فيها (لم حدثت الحكم بن عینة عنی أن الأووصیاء محدثون؟ لا تحدثونه وأشباهه بمثل هذا الحديث) (معجم رجال الحديث: ٢٧١/٧، ترجمة حمران بن أعين).

أقول: على أي حال فإن هذه القرائن لا ترقى برواية الحكم إلى مستوى الصحة فإن الحكم ليس إمامياً.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٩، أبواب دیات النفس، باب ٢، ح ٨.

(٢) الكافی: ٣٣٠/٧، باب ٢٠٨، ح ٢.

(٣) الكافی، الموضع السابق، ح ١.

وقد ذكرنا نظير هذا التحول في اعتبار المد وزناً مع أنه كيل بحسب الأصل لكن الدقة في التبادلات التجارية وتمدن المجتمع اقتضى هذا التحول بأمر الشارع المقدس.

ولعل بعض الشواهد تشير إلى احتمال أن هذه التوسعة في بعض أصناف الدية حصلت في زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين ودى قتلىبني جذيمة بالمال كما تصرّح به بعض السير^(١)، ولعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ودى قتلىبني جذيمة بالإبل وعوضهم عن الممتلكات التالفة بالمال، حين

(١) ذكر ابن كثير نقاًلاً عن سيرة ابن إسحاق: (قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد حين افتتح مكة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً. ومعه قبائل من العرب وسليم بن منصور ومدلج بن مرة، فوطئوابني جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة فلما رأه القوم أخذدوا السلاح، فقال خالد: ضعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا، ووضع القوم سلاحهم لقول خالد. فلما وضعوا السلاح أمر بهم خالد فكثروا ثم عرضهم على السيف فقتل من قتل منهم. فلما انتهى الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلى السماء ثم قال. اللهم إني أبراً إليك مما صنع خالد بن الوليد. ثم دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب فقال: يا علي، اخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجahليّة تحت قدميك. فخرج علي حتى جاءهم ومعه مال قد بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فودي لهم الدماء وما أصيب لهم من الأموال، حتى إنه ليدي ميلعنة الكلب! حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه بقيت معه بقية من المال، فقال لهم على حين فرغ منهم: هل بقي لكم دم أو مال لم يود لكم؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر، فقال: أصبت وأحسنت. ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه حتى إنه ليرى ما تحت منكبيه يقول: اللهم إني أبراً إليك مما صنع خالد بن الوليد، ثلاث مرات. ...) السيرة النبوية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير: ٣٥٩٣-٥٩١، ط. ١٩٧٦ ، دار المعرفة بيروت.

فتك بهم خالد بن الوليد بعد إعلان إسلامهم فأرسل علياً ليدفع ديات القتلى وتعويض ما تلف من ممتلكات حيث جعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) موضعياً خاصاً لإبل الصدقة خارج المدينة، ففي معتبرة أبي صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أبواب حد المحارب إلى أن قال: (بعث - النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) - بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برئوا واستدروا) إلى آخر الحديث^(١). مما يرجح أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أول من اتخذ بيتاً للمال في الإسلام حيث اتسعت واردات الدولة الإسلامية بعد غزوة خيبر خلافاً للرأي النافي لذلك، وإن فمن أين جاء بالمال الذي ودى بهبني جذية أو المدايا والجوائز التي كان يصل بها الوفود الزائرة.

ولا ينافي هذا الجعل ما ورد في صحيحة زرارة من قوله (عليه السلام) في الديمة: (هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك)^(٢) للقطع بإجزاء دفع الدنانير ولعل المراد أن الدنانير لم تكن الأصل في تشريع الديمة وإنما الإبل ثم جعلت الدنانير بقيمة الإبل المتعارفة لتمكن الجاني من الأداء.

فمقدار الديمة في بداية التشريع كان مائة من الإبل ثم توسيع إلى ألف دينار الذي هو مثقال شرعي ذهبأ، ثم عوّل الدينار بالدراديم (سعر الصرف الأصلي عشرة دراهم لكل^(٣) دينار) مراعاة لوضع أهل المدن والأقصارات، وعوّلت الإبل بالبقر والغنم بحسب القيمة المتعارفة في السوق مراعاة لأهل

(١) وسائل الشيعة: ٣١٠/٢٨، أبواب حد المحارب، باب ١، ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩٦/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ٦.

(٣) هذا بحسب القيمة أما من حيث الوزن فإن كل سبعة دنانير تساوي وزن عشرة دراهم فالدينار يساوي ٧١٠ أي ١٣ درهماً وزناً، وتقدم أن وزن الدينار يساوي ٣٤٥ غرام وزن الدرهم يساوي: ٢٤١٥ فالنسبة بينهما من حيث الوزن ٢٤١٥ / ٣٤٥ = ٧١٠ أي أن قيمة غرام من الذهب يومئذ تساوي ٧ مرات قيمة غرام من الفضة.

الأرياف، وقد صرحت بذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، ولوحظ في هذه المعادلة قيمة الأصناف بمعدل السعر المتعارف، فكان معدل سعر الشاة ديناراً أو عشرة دراهم - كما في رواية عروة البارقي^(١) المعروفة في المكاسب - ومعدل سعر البعير عشرة دنانير.

والظاهر أن هذه الأصناف لها قيمة مرجعية أو معيارية بحسب المصطلح ترجع إليها بقية الأصناف وتقاس عليها وتكون معياراً لها في الإجزاء وعدمه، بحيث تكون مقاربة لها ولا تختلف عنها بشكل كبير لا يتسامح به العرف والعقلاء، وهي الإبل والدنانير؛ لأنها القدر المتيقن من النقد المقطوع إجزاء الدفع منه، والذي دعانا إلى اعتبار هذه القيمة المعيارية عدة أمور، منها:-

١- إن أصل التشريع كان هكذا فالدية كانت مائة من الإبل ثم توسيع الديمة إلى ما يساويها من الدنانير فكانت ألف دينار بلحاظ النقلة الحضارية والمدنية التي حصلت للمجتمع الإسلامي فوردت مثل صحيحة جميل في الديمة قال: (ألف دينار أو عشرة آلاف درهم)^(٢) وصحيفة الحلبية (الديمة عشرة آلاف درهم أو ألف دينار)^(٣) فكان الدينار معياراً لمعادلة الدر衙م كقوله (عليه السلام): (قيمة الدينار عشرة دراهم)^(٤)، وإن الدر衙م لوحظ فيها أن كل عشرة بدینار فرجع الأمر إلى الدنانير،

(١) روى الأحسائي في عوالي الثاني: ٢٠٥/٣ عن عروة بن الجعد البارقي (أن النبي صلى الله عليه وآله أعطاه ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، ثم باع أحدهما بدینار في الطريق. قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وآله بالدينار والشاة، فأخبرته، فقال عليه السلام: بارك الله لك في صفة يمينك) ورويـت في سنن الترمذـي: ٣، كتاب البيـع، بـاب ٣٤، ح ١٢٥٨، وروـاه في مستدرـك الوسائلـ: ٢٤٥/١٣، كتاب التجارةـ، بـاب ١٨ من أبوـاب عـقد البيـع وشـروطـهـ، حـديثـ ١ـ، نقـلاً عن ثـاقـبـ المناـقبـ لأـبيـ جـعـفرـ محمدـ بنـ علىـ الطـوـسيـ.

(٢) و (٣) وسائل الشيعة: ١٩٥/٢٩، أبواب ديـاتـ النفسـ، بـابـ ١ـ، حـ ٤ـ، ٥ـ.

(٤) وسائل الشيعة: ١٩٣/٢٩، أبواب ديـاتـ النفسـ، بـابـ ١ـ، حـ ٨ـ، بـابـ ٢ـ، حـ ١ـ.

ثم فصلت عليها الأصناف الأخرى بما يعادل قيمتها.

٢- إن الدينار ثابت لم يتغير لعدة قرائين، فقد ذكر علماء الفريقين ((أن الدينار لم يختلف المثال منها في جاهلية ولا إسلام))^(١) بينما تغيرت الدرهم بعده أن كانت نوعين في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): بغلية زنة الدرهم ثنائية دوانيق، وطبرية زنة الدرهم أربعة دوانيق، توحدت في زمان عبد الملك بن مروان على معدلهما وهو ستة دوانيق. وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، وإن كانت الشواهد تشير إلى أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أول من أمر بضرب السكة الإسلامية في خلافته ثم أكمل الأمر في زمن عبد الملك بن مروان^(٢).

وهنا يوجد غموض فإن روایات المسألة ذكرت أن الدينار عشرة دراهم في زمان أمير المؤمنين (عليه السلام) ولا ندرى من أي النوعين البغلية أو الطبرية والأول ضعف الثاني فلا بد أن تختلف النسبة، ثم بقيت النسبة محفوظة بعد أن أصبح وزن الدرهم ستة دوانيق كما في الروایات عن الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) فكيف يتم هذا؟ والأمر في الزكاة حين لأنه يخرج خمسة دراهم من نفس المائتي درهم التي عنده، لكن الأمر في الديمة مشكل، ونحن نوكل علمه إلى أهله والملاخص أن الدينار ثابت عكس الدرهم.

٣- الموجود في الروایات الآتية أن عدد البقر والغنم يقاس بلحاظ الإبل فورد فيها عشرة من الغنم لكل بعير أو عشرين، ومن البقر بقيمة ذلك، وأن الدرهم تقاس بلحاظ الدينار فيقال عشرة دراهم بدينار أو سبعة أو اثنا عشر بدينار ولم نجد العكس وإن كانوا متلازمين لأن صعود قيمة الدرهم يعني نزول قيمة الدينار إلا أنه

(١) الحدائق الناضرة: ٩٠/١٢.

(٢) قواعد الحديث، للسيد محبي الدين الغريفي: ٩/٣ عن دائرة المعارف البريطانية: ٩٠٤، ط. ٢٣ كما في أعيان الشيعة: ٥٩٩/٣ نقلًا عن رسالة غایة التعديل في الأوزان والمكاييل وقد عثر على أحد هذه الدرهم في متحف فرنسا.

لا يقال تغيرت قيمة الدينار، فالإبل والدنانير هما المرجعان لتقييم بقية الأصناف.

٤- إن عدد الغنم والدرهم طرأ عليها تغيير فورد عشرة وعشرين من الغنم بدل البعير ومائة ومائة وعشرين درهماً للبعير وعشرة آلاف واثنا عشر ألف درهم للألف دينار بينما بقي عدد الإبل والدنانير ثابتاً.

٥- إشارات في بعض الروايات كقوله (عليه السلام) في رواية الحكم بن عتبة: (الإبل اليوم مثل الورق، بل هي أفضل من الورق في الديمة) فالتقديم للإبل؛ حتى مع كون عدد الدرهم مثل قيمة مائة من الإبل.

وهكذا الروايات المعتبرة التي استفاد منها القدماء الترتيب بين أصناف الديمة كصحيحة معاوية بن وهب قال: (سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن دية العمد، قال: مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم)^(١) ومثلها معتبرة أبي بصير الآتية وغيرها، ونحن حملنا (إن لم يكن) على ((إن لم يدفع من الإبل)) كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد صرحت عدة روايات ببراعة هذه القيمة المعيارية أو المرجعية عند أداء الديمة، ففي صحيح البخاري وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدرهم فدراهم بحساب ذلك اثنا عشر ألفاً)^(٢).

وفي رواية أبي بصير قال: (دية الرجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فإن لم يكن فألف كبش)^(٣).

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب - وهي المسنة-

(١) وسائل الشيعة: ١٩٩/٢٩، الباب السابق، ح ٢.

(٢) و (٣) وسائل الشيعة: ١٩٦/٢٩، الباب السابق، ح ٩، ح ١٢.

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً (٢١)

من الإبل عشرون شاة)^(١).

وفي صحیحة محمد بن مسلم و زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) (فإن قبل أصحاب العمد الديمة، كم لهم؟ قال: مائة من الإبل، إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا ذلك)^(٢).

وفي صحیحة معاویة قال: (سألت أبا عبد الله عن دية العمد فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم)^(٣).

وفي رواية الحکم بن عتبة المتقدمة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الديمة) وفي صحیحة ابن الحجاج المتقدمة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (وقيمة الدينار عشرة دراهم).

وإنما حصل التأکيد على القيمة المعادلة للأصناف لأن سعر السوق كان يتغير تغیراً كبيراً أحياناً لا يتسامح به العرف كالذی ورد في رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: (سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير بعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه، وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدینار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضرة فيبتاعها له الصیریف بهذا السعر ونحوه، ثم يتغير السعر قبل أن يختسرا حتى صارت الورق اثني عشر بدینار، هل يصلح ذلك له، وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدینار؟ قال: إذا وقع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف كان

(١) وسائل الشیعہ: ١٩٩/٢٩، أبواب دیات النفس، باب ٢، ح.١.

(٢) وسائل الشیعہ: ١٩٩/٢٩، الباب السابق، ح.٧.

(٣) وسائل الشیعہ: ١٩٩/٢٩، الباب السابق، ح.٢.

الصروف فلا بأس^(١).

وتتجدد روایات كثيرة في أبواب بيع الصرف صريحة بتغير قيمة العملة لذا تشترط تعيين سعر الصرف حين العقد في المعاملات كتحويل ما في الذمة من نقد إلى آخر^(٢).

ويظهر من بعض الروایات أن التغيير يكون سريعاً أحياناً بحيث يتغير أثناء إجراءات المعاملة والتسلم والتسليم كما في موثقة إسحاق بن عمار قال: (سألت أباً إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون لي عليه المال فيقبضني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم، فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير، أيُّ السعرين أحسب له، الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي الذي أحاسبه؟ فقال: سعر يوم أعطاك الدنانير، لأنك حبست منفعتها عنه)^(٣).

كما ينبغي الالتفات إلى أن الدر衙م على أنواع ربما يحسب بلدة سكها، وتحتختلف هذه الدر衙م في قيمتها أيضاً وإن كانت واحدة واحدة وزناً فيباع بعض الدر衙م بعض مع فرق، فالآلاف من درهم الغلة تساوي ألفاً وخمسين من الدر衙م البصرية والدمشقية^(٤)، وتوجد الدر衙م المدنية والковية واليوسفية^(٥)، وفي رواية السعري بالإمام الكاظم (عليه السلام) لدى هارون العباسي أن الإمام اشتري أرضاً زراعية بثلاثين ألف درهم فلما سلمها إلى المشتري قال: أريد دراهم من النوع الفلاني فأرجعها الإمام وأعطيه من ذلك النوع.

لذا لم يكن ثابتاً أن سعر الدينار هو عشرة دراهم إلا أن يشترط عليه هذا

(١) وسائل الشيعة: ١٨٣/١٨، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ٩، ح ١

(٢) وسائل الشيعة: ١٧٤/١٨، أبواب الصرف، باب ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١٨٣/١٨، أبواب الصرف، باب ٩، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١٧٨/١٨، أبواب الصرف، باب ٦، ح ١، ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ١٨١/١٨، أبواب الصرف، باب ٧، ح ١، ح ٣.

النوع من الدرادهم خاصة التي سعر صرفها عشرة ففي صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (اشترى أبي أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم)^(١).

وفي ضوء هذا نفهم لماذا تغير عدد الدرادهم في الديمة حتى بلغ اثنى عشر ألفاً بدل عشرة آلاف في صحيحه عبد الله بن سنان والحلبي^(٢) ورواية عبيد بن زراره وفي صحيحه عبد الله بن سنان قيمة التغير مائة وعشرون درهماً للبعير بدل مائة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن الديمة مائة من الإبل وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة)^(٣).

فالوجه الذي نرجحه له هنا أن هذا حصل نتيجة تغير القيمة حتى تبقى الديمة محافظة على القيمة المعيارية أو المرجعية بحسب المصطلحات الحديثة والتي تمثلها يومذاك الإبل والدنانير، وإن جملة من الروايات صريحة في ذلك كقوله (عليه السلام) في صحيحه الحلبى وعبد الله بن سنان: (وإن كان في أرض فيها الدرادهم فدرادهم بحساب ذلك اثنا عشر ألفاً)^(٤)، ولعل هذا الاحتمال أقرب مما أورده الشيخ (قدس سره) وإن كان هو ومن روى عنهم أقرب إلى زمان صدور النص وأعرف بأحوال تلك الأزمنة قال (قدس سره): ((ذكر الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معاً، أنه روى أصحابنا أن ذلك (يعني الاثني عشر ألف درهم من وزن ستة) وإذا كان كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف، ويمكن أن تكون هذه الأخبار

(١) وسائل الشيعة: ١٨١/١٨، أبواب الصرف، باب ٧، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩٦/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ٩، ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩٤/٢٩، الموضع السابق، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١٩٧/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ٩.

وردت للقيقة لأن ذلك مذهب العامة^(١).

أقول: لا وجه للحمل على التقبة بعد إمكان الجمع العرفي بما ذكرناه، وأما تفسيره بوزن ستة فإن فيه خلطاً بين نسبتين ملحوظتين بين الدينار والدرهم إحداها بلحاظ القيمة وهي دينار لكل عشرة دراهم والأخرى بلحاظ الوزن وفيه كل عشرة دراهم تساوي وزن سبعة دنانير، والملحوظ في الديمة الأولى، وقرب (قدس سره) الثاني مضافاً إلى عدم تصوّر كيف ساوي اثنا عشر ألف درهم وزن ستة عشرة ألف من غيره سواء كان الغير وزن ثمانية أو أربعة، فالنسب متفاوتة كما هو واضح، وسند ذكر (صفحة ٣٨) أن كلامه (قدس سره) يؤول إلى ما نقوله من اشتراط مقاربة القيمة بين الأصناف.

ووافقه بعض الأعلام المعاصرين، قال (قدس سره): ((يحمل هذه الصحيحة -أي صحيحة عبد الله بن سنان- على الدرهم التي ضربت في الدولة الإسلامية فيما بعد عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفي عهد الإمام الصادق (عليه السلام) حيث كانت تضرب بوزن أقل من الفضة أي بوزن خمسة دوانق بينما كانت تضرب قبل ذلك بوزن ستة دوانق والتي كانت كل عشرة منها تساوي سبعة مثاقيل شرعية. ومن هنا سمي ذلك الدرهم بوزن سبعة والآخر الأقل فضة سمي بوزن ستة حيث إن كل عشرة منها كانت تساوي ستة مثاقيل شرعية تقريباً)). فالنتيجة بحسب تقريره (قدس سره) أن اثني عشر ألف درهم وزن خمسة دوانق تساوي عشرة آلاف درهم وزن ستة دوانق.

- ويرد عليه:-

١- لا يوجد في الدرهم وزن خمسة ولم يذكر في التاريخ فقد نقل المحقق

(١) وسائل الشيعة: ١٩٧/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ١١.

(٢) قراءات فقهية معاصرة: ١٩٥/١، ط. الأولى، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي،

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

البحرياني (قدس سره) إجماع ((علماء الفريقين أنها كانت في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سابقاً كما كان قبل زمانه بغلية وكان وزن الدرهم منها ثمانية دوانيق، وطبرية وزن الدرهم منها أربعة دوانيق، وهكذا بعده (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى زمن بنى أمية، فجمعوا الدرهمين وقسموها نصفين كل درهم ستة دوانيق واستقر أمر الإسلام على ذلك))^(١).
أقول: ذكرنا في كتاب (دور الأئمة في الحياة الإسلامية) أن ذلك كان باستشارة من الإمام زين العابدين (عليه السلام) وإشراف من الإمام الباقر (عليه السلام) في عملية سك العملة بعد أن وقع عبد الملك بن مروان في حيرة من أمر ملك الروم.

نعم ورد ذكر الخمسة في رواية حبيب الخثعمي (أن أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام سئل عن الخمسة في الزكاة من المائتين، كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل أربعين أوقية أوقية، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة، وقد كانت وزن ستة كانت الدرهم خمسة دوانيق، فقال له عبد الله بن الحسن: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمك فاطمة)^(٢).

أقول: الرواية ضعيفة سندًا وبمهمة مضموناً.

ونقل عن الشهيد في الذكرى قوله: ((والبلغية كانت تسمى قبل الإسلام بالكسروية فحدث لها هذا الاسم في الإسلام والوزن بمحاله وجرت المعاملة مع الطبرية وهي أربعة دوانيق، فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر أمر الإسلام على ستة دوانيق)).

(١) الحدائق الناضرة: ٩٠/١٢. ط. مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسین - قم.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤٩/٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ٤، ح. ١.

- ٢- إن روايات عديدة واردة عن الإمام الصادق (عليه السلام) ذكرت أن الديمة عشرة آلاف درهم فهذا الاختلاف في عدد الدر衙م ليس ناشئاً من اختلاف عصر صدور النص بين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام الصادق (عليه السلام) وما يرافقه من نوع الدر衙م كما أفاد (قدس سره).
- ٣- التفاوت ظاهر بين صدر كلامه (قدس سره) وذيله فإن النسبة بين درهمين وزن خمسة دوانيق وستة دوانيق لا تساوي النسبة بين ستة در衙م في الدينار وبسبعة در衙م فهذه لا تؤدي إلى هذه كما قرب (قدس سره).
- ٤- النسبة بين الدينار والدر衙م (تارة) تلحظ فيها القيمة فيساوي الدينار عشرة در衙م (وتارة) يلحظ فيها الوزن فيساوي الدينار ١ و ٧١ ٣ در衙م لأن كل عشرة در衙م تساوي ٧ دنانير وزناً، والملحوظ في الديمة النسبة الأولى أي قيمة الدر衙م، وتفسيره (قدس سره) مبني على النسبة الثانية أي وزن الدر衙م.
- وتحمل الشيخ (قدس سره) هذا الاختلاف في عدد الغنم على وجهين قال (قدس سره): ((إنه إنما يلزم أهل البوادي دية الإبل فمن امتنع منهم من إعطاء الإبل جاز أن يؤخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة، والوجه الآخر: أن نحمله على عبد قتل حراً فإنه يلزم ذلك إذا أراد أولياؤه أن يعطوا عنه الديمة))^(١) ثم أورد رواية زيد الشحام^(٢) في عبد قتل حراً وذكر فيها هذا المعنى.

(١) تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن: ١٦١/١٠، ذيل الحديث ٦٤٤. دار الكتب الإسلامية، الاستبصار: ٢٦٠/٤ ذيل الحديث ٩٧٧، كتاب الديات، باب مقدار الديمة. ط. دار الكتب الإسلامية.

(٢) وهو ما رواه الشيخ عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في العبد يقتل حراً عمداً قال: مائة من الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم) (تهذيب الأحكام، الموضع السابق).

وفيه: إن الوجه الأول مبني على تعين صنف الديمة بحسب صنف مهنة الجاني أي أن الواجب في الديمة هو تسليم الإبل وإنما اعتبرت الغنم قيمة بديلة عنها، وهو خلاف مشهور المتأخرین، فيعود الخلاف مبنائياً، وأما الثاني فلا موجب لحمل الروايات المطلقة المتقدمة على هذا المورد الخاص.

هذا وقد طرح السيد الخوئي (قدس سره) هذه الروايات المعتبرة التي فيها مضمومين مخالفة للمشهور قال (قدس سره): ((بقي هنا أمور:

الأول: أنه قد ورد في روايات ثلاث: أن قيمة كل بعير عشرون غنماً:

منها: صحيحۃ ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في حديث: (إن الديمة مائة من الإبل، وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب - وهي المسنة - من الإبل عشرون شاة).
ومنها: صحيحۃ معاویة بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
عن دية العمد، قال: (مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم).

ومنها: معتبرة أبي بصیر، قال: سأله عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً، قال: (فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم).

أقول: هذه الروايات -مضافاً إلى أنه لا عامل بها وأن مضمونها مقطوع البطلان، حيث أنه ليس قيمة كل بعير عشرون شاة - معارضة بما دل على أن الديمة ألف شاة، فتحمل على التقىة لموافقتها للعامة على ما في المغنی) ^(١).

أقول: صحيح أن هذا القول موجود عند العامة كما نقلنا في الهاشم (صفحة ١٣) إلا أنه لا يبرر حمل الروايات على التقىة؛ لأن أسلوبها تأباه، ولأن هذا الحمل فرع عدم وجود جمع عرفي وقد تحقق وجوده بما قلناه أو بما قاله الشيخ على الأقل. بل

(١) مبني تكميلة المنهاج، مصدر سابق: ٢٣٢

إن هذا الحمل بعيد في نفسه ((لأن تحديد قيمة البعير بالدرهم والدينار، أو بالغنم موضوع خارجي واضح عند السامع، أو قابل للاستيصالح، فلا يمكن أن يصدر فيه بيان من المقصوم على خلاف الواقع الذي كان جاريًّا في زمانه.

وأضاف (قدس سره): ((فالحاصل: لو كانت الصحيحة وردت ابتداءً بعنوان (الديمة اثنا عشر درهم وألفا شاة) أمكن صدورها تقية؛ وأما بهذا اللسان الذي هو لسان تحديد ما يعادل من الغنم كل ناب من الإبل -والذي لا تكون نتيجته ألفين، بل تضييف الغنم في خصوص ما يلزم من الإبل كونه ناباً، وهو أربعون لا أكثر -فمما لا يتحمل فيه التقية، ولا معنى لها فيه))^(١).

أقول: لم يقل السيد الخوئي (قدس سره) ألفي شاة وإنما ذكر أن نتيجة هذا العدد تختلف عن الألف المروية وهي تتحقق بزيادة الغنم بإذاء بعض المائة أي الأربعين، وهذا في غير العمد، أما فيه فالإبل كلها من المسان.

ثم قال (قدس سره): ((الثاني: أن الظاهر من الروايتين الأخيرتين المتقدمتين -أي صحيحة معاوية بن وهب ومعتبرة أبي بصير- وإن كان هو الترتيب بين الإبل والشاة إلا أنه لا قائل به من الأصحاب، بل المتسالم عليه بينهم عدم اعتباره، ولأجل ذلك لا بد من طرحهما، لأنهما روایتان شاذتان)).

أقول: سيأتي في الفروع الآتية أن مشهور المتقدمين قائل بالتتوبيع فيجب على أهل البوادي إعطاء الإبل فإن لم يجدوا دفعوا من الغنم والدرارهم بحسب قيمة الإبل، كما أن بعض الأصحاب ذهب إلى أن الإبل أصل وليس الغنم كذلك، وإن الغنم أشبه بأن يكون بدلاً عن قيمة الإبل فالترتيب معتبر عندهم على هذين الاحتمالين. كما يمكن فهم الروايتين بما يوافق مراده (قدس سره) فتحتمل على أن كل أصناف الديمة أصل يمكن الدفع منه ولا ترتيب بينها لكن يجب أن يراعى في عدد الغنم ما يقارب قيمة الإبل، فإذا روعيت أمكن التخيير بينها، وإلا فلا بد من

(١) قراءات فقهية معاصرة: ١٩٦/١-١٩٧.

المحافظة على المقاربة مع قيمة الإبل، فقوله (عليه السلام): (إن لم يكن إبل) أي إن لم يدفع الديمة من الإبل فكذا - وهو معنى احتمله صاحب الجوادر^(١) (قدس سره)-، وليس الترتيب هنا بمعنى عدم إجزاء الغنم إلا إذا لم تتوفر الإبل وهو المعنى الذي نفاه السيد الخوئي (قدس سره)، ومع إمكان حمل الرواية على معنى مقبول فلا مسوغ لطرحها.

ثم قال (قدس سره): ((الثالث: أنه قد ورد في صحح عبد الله بن سنان: أن الديمة إذا كانت من الدراديم كانت اثني عشر ألف درهم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه، إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً) الحديث.

وفي صحيح عبيد الله بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: الديمة ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم) الحديث.
أقول: أنه لا بد من رفع اليد عنهما، فإنهما -مضافاً إلى عدم عامل بهما منا- محولتان على التقىة، لمعارضتهما بما دلّ على أنها إن كانت من الدراديم كانت عشرة آلاف درهم، وموافقتهما للعامة)^(٢).

أقول: لا وجه لطرح هذه الروايات المعتبرة بعد أن فهمنا وجه جعل الديمة اثني عشر ألف درهم بدل عشرة آلاف، وعدم وجود وجه لحملها على التقىة.

إلفات: قال الشيخ الفياض (دام ظله الشريف): ((أو عشرة آلاف على المشهور، ولكن لا يبعد أن تكون اثني عشر ألف درهم والاكتفاء بالأقل من ذلك لا بد أن

(١) جواهر الكلام: ٤٣/١٥.

(٢) مبني تكميلة المنهاج، مصدر سابق: ٢٣٢-٢٣٣.

يكون مع التراضي)).^(١)

أقول: تقدم أكثر من وجه لورود اثنى عشر ألف درهم في الروايات وأنه ذُكر مراعاة للتغير في القيمة وأن الروايات التي ثبتت عدد الدراهم بعشرة آلاف كثيرة لا تقتصر على روايات بيان أصناف الديمة وإنما في أبواب أخرى كصحيفة عبد الله بن سنان في دية المرأة قال (عليه السلام): (وإن شاؤوا أخذوا نصف الديمة خمسة آلاف درهم).^(٢) وفي دية العبد إذا قتله الحر قال (عليه السلام) في صحيفة ابن مسakan: (دية العبد قيمته، فإذا كان تقريباً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يجاوز به دية الحر)،^(٣) وما ورد في دييات الأعضاء وغيرها.

وحمل بعض الأعلام المعاصرين (قدس سره) جعل عشرين شاة بدل البعير ((من جهة أن ما حددته الروايات بعشرين شاة إنما هو في قبال كل ناب من الإبل، أي ناظرة إلى الديمة المغلظة التي يجب فيها الإبل المسان الكبيرة بخلاف دية الخطأ المحسن التي يكتفى فيها بمطلق البعير أي ابن اللبون وبنت مخاض ونحوهما، والفرق بينهما كبير في المالية. وسوف نرى أن روايات التحديد للغنم بأنه في قبال كل واحد من الإبل عشرون من الغنم كلها واردة في الديمة المغلظة، بل ومصرحة بأن اللازم فيها الإبل المسان)).^(٤)

أقول: لا بد أن قوله (قدس سره): ((ناظرة إلى الديمة المغلظة)) لا تختص بالعمد وإنما كل ما ورد فيه مسان الإبل لأن بعض الروايات كصحيفة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً، أو

(١) منهاج الصالحين، للشيخ الفياض: ٣٨٩/٣، كتاب الديات، المسألة (١١٥٢)، ط. الخامسة.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠٦/٢٩، أبواب دييات النفس، باب ٥، ح. ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠٧/٢٩، أبواب دييات النفس، باب ٦، ح. ٢.

(٤) قراءات فقهية معاصرة: ١/١٩٧.

عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة^(١) أطلقت هذا العدد ولم تقيّدها بالعمد ولا مسوغ لتقييدها.

كما أن بعض الروايات ذكرت ألف كبش في المغلظة وليس ألفين ربما لأن الكبش يعادل شاتين كصحيحة معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل)^(٢)، وفي رواية أبي بصير قال: (دية الرجل مائة من الإبل فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن فألف كبش هذا في العمد)^(٣).

ومع ذلك يرد عليه:-

١- يلزم من كلامه (قدس سره) أن الإبل أصل والغنم ليس كذلك وإنما يدفع عدداً منها بقيمة الإبل، وهذا مخالف لمنها في كونها كلها أصولاً ولمنها في التخيير في ما بينها.

٢- إن ما ذكره (قدس سره) يؤكد ما رجحناه من الرجوع إلى القيمة المعيارية للإبل في الديمة، وإلا فإن الغنم من أصناف الديمة والجانبي مختلف في دفع أي منها، فيدفع ألف شاة، ولا يختار الإبل ثم يدفع ما يساويها بالقيمة من الغنم فتكون مضاعفة عليه، وأن القيمة المعيارية هي المحظوظة نجد أن المضاعفة غير مطردة في البقية فعدد الدنانير لم يتغير، وتغيير قيمة الدرهم ٢٠ بالمائة فقط وليس الضعف كما في الغنم.

وقد تلخص من البحث إلى الآن أن دية القتل لوحظ فيها أن يكون لها قيمة معيارية وهي مائة من الإبل أو ألف دينار - وهو مقال شرعي - من الذهب وتجزي عنها الأصناف الأخرى ما دامت مقاربة لها في القيمة، فالتحvier بين الأصناف الذي

(١) وسائل الشيعة: ١٩٩/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ٢، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠٢/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ٢، ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩٧/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ١٢.

قال به المشهور مشروع بلحاظ المقاربة وليس مطلقاً.

ويمكن أن نلخص الأدلة على اشتراط المقاربة بوجوه:-

١- تصريح الروايات المتقدمة (صفحة ٢٠) بمراعاة القيمة عند اختيار الصنف الذي تؤدى به الدية وتغير مقادير بعضها في الروايات بحسب تغير القيمة السوقية لها كمائة وعشرين درهماً وعشرين من الغنم بدل البعير، فإذا كان تغييراً بمقدار السادس (بين مائة ومائة وعشرين، وبين عشرة آلاف واثني عشر ألفاً) وجوب أخذه بنظر الاعتبار فكيف فيما لو بلغ أضعافاً عديدة كالفضة اليوم.

٢- انصراف ما دلّ على التخيير بين الأصناف عمّا لو هبطت قيمة الصنف إلى مقدار غير متعارف بلحاظ الأصناف الأخرى كانصرافها عمّا لو سقطت عن المالية كلها لنفس النكتة. والشاهد على هذا الانصراف أن العرف لا يستطيع فهم وجه عقلائي مقبول لتردد الدية بين مقدارين أحدهما عشرة عشرة أضعاف الآخر في أخطر قضايا الدين وهي القتل.

وبتعبير آخر: إن المقاربة بين قيم وأجناس الديمة حين صدور حكم التوسيع أنشأ ارتكازاً متعملاً بأن التخيير مبني على هذا الأساس وهذا الارتكاز يصلح لتنقية إطلاق روايات التخيير ولا يضر كونه لياماً، فلو انتشر بين الناس وباء يمنع من أكل لحم البقر فكسد سوق لحومها ولم يكن الاحتفاظ بالبقر إلى حين زواله فهو يهبطت قيمة البقر إلى قيمة الغنم أو أقل فإن العرف لا يفهم من روايات التخيير شموله للحالة، ولو لي الدم أن يرفض تسليم الديمة من البقر.

٣- إن القول بإجزاء تسليم الديمة من الصنف الذي نزلت قيمته إلى مقدار غير متعارف فيه نقض للغرض وهو التغليظ المعلوم في الشريعة على الجاني والتشديد في حرمة الدم وصيانته الذي أشرنا إليه في بداية البحث ومراعاة

جانب أولياء الدم الذي أشرنا إليه في الهاشم (صفحة ١١).

- ٤- إن ديات الأعضاء والجراحات مقدرة بالإبل والدنانير وحيثئذ ستكون دية الإصبع الواحدة بالدنانير - وهي عشر دية كاملة - تساوي دية النفس إذا قرر الجاني إعطاءها بالدرهم وهو كما ترى؟ اللهم إلا أن يقول بأن دية الأعضاء تلحظ بالنسبة فإذا قال في الإصبع الواحدة عشرة من الإبل - كما في صحیحة أبان - فله أن يعطي ألف درهم وهي نسبة العشر، وقد يرد عليه بأنه قياس واستحسان، وسيأتي مزيد بيان في الفرع الرابع بإذن الله تعالى.
- وقد تسأل بأنه لو اختلفت قيمة مائة من الإبل مع ألف دينار بشكل فاحش مما هي القيمة المعيارية؟ مع التسليم بأن الصنفين حافظا على المقاربة إلى اليوم.
- ونجيب باحتمال أكثر من قول:-

- ١- إمكان دفع أي من الصنفين لأن كلاً منها قيمة معيارية كما قدمنا.
- ٢- دفع الدية من الإبل مطلقاً لأنها هي الأصل في التشريع والتأكيد عليها في الروايات.

لكن هذا قد ينافي بعض ملحوظات اشتراط المقاربة في الأصناف الأخرى فالأقوى أن يكون الدفع من الصنف الذي بقيت قيمته متعارفة غير شاذة ولم يتعرض للصعود أو النزول الفاحش نتيجة بعض العوارض أو قانون العرض والطلب ونحو ذلك فإن أهل الاختصاص في مثل هذه الحالات يعلمون هل أن (أ) نقص أم أن (ب) زاد بنحو غير متعارف.

إن قلت: ورد في كتاب الزكاة ما يدل على أن الأصل فيها وفي الديات الدرهم فيكون دفع الدية بها مجزياً لأنها هي الأصل بغض النظر عن قيمتها ففي معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم قال: (قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعلىها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم فيها الزكاة؛ لأن عين المال الدرهم وكل ما خلا الدرهم من ذهب

أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدرارهم في الزكاة والديات)^(١).
قلت:-

١- إن هذه الرواية غير معمول بها لتصريح الروايات المعتبرة في باب الزكاة بأن بلوغ النصاب يلحوظ في كل جنس على حدة ولا يرتكب من جنسين كما في الرواية لذا حملت الرواية على التقية أو أولت.

٢- إن غاية ما تدل عليه الرواية أن الدرارهم - باعتبارها العملة النقدية الرائجة- هي الأصل في تقسيم مالية الأشياء وأن قيمة الأشياء حين المبادلة بينها تعرف بتوسيط العملة النقدية، فإن معادلة مائة من الإبل بمائتين من البقر أو ألف شاة لم تعرف إلا بعد أن عرفت قيمة كل منها بالدرارهم ثم لوحظت النسبة بينها، وإليه يشير قوله (عليه السلام): (ما خلا الدرارهم من ذهب أو متاع عرض مردود إلى الدرارهم).

٣- أو يراد بقوله (عليه السلام) أن هذه الأعيان إنما تطلب ماليتها وهي مقدرة بالدرارهم فيمكن الاجتزاء بدفع الدرارهم والعملة النقدية عموماً بدلاً عن أي عين تعلقت بها الزكاة والدية، وهو مطلب الاجتزاء بدفع القيمة الذي سنبحثه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

٤- ولعل الحديث ناظر إلى شيء آخر وهو تسليم الزكاة بالدرارهم كما هي إلى الفقير وعدم جواز إعطائه أعياناً بقيمة الدرارهم لأن استحقاق الفقير الدرارهم وهي تمكنه من شراء أي متاع يريدته فتكون بمعنى رواية سعيد بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسوق والدقائق والبطيخ والعنب فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم إلا الدرارهم كما أمر الله)^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ١٣٩/٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١، ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١٦٨/٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١٤، ح ٣.

فالحديث أجنبي عن كفاية دفع العدد المذكور من الدراهم في الديمة مطلقاً وإن لم تبلغ ماليتها قيمة الأصناف الأخرى.

ومال إلى مراعاة هذه المقاربة التي رجحنا اشتراطها في أصناف الديمة السيد السبزواري (قدس سره) قال: ((ويمكن أن يقال: إن التخيير بين الأصول الستة حكم من الأحكام الأولية التي يتغير بواسطة عروض العناوين الخارجية، فإذا صار أحد الأطراف في حد الأقل جداً بالنظر إلى الأطراف الآخر بحسب المالية، أو تغيير الأزمنة والأعصار، يمكن أن يقال بخروج الأقل - الذي اختاره القاتل - عن طرف التخيير، فيكون التخيير بين بقية الأطراف حينئذ، لأن لحظ الخصوصيات الواردة في الروايات، وملاحظة زمان الشارع هو أن التفاوت بين هذه الأطراف كان يسيراً لا ما إذا كانت فاحشة، بحيث يصير اختيار الأقل بالنسبة إلى الأكثر منزلة الشمن أو العشر أو أقل منهما، والشك في شمول أدلة التخيير لمثل هذه الصورة يكفياناً في عدم صحة التمسك بإطلاقاتها، فإن ذلك قد يوجب الجرأة على القتل، ويشهد لما ذكرنا ما ورد من الأصل في الديمة مائة إبل، ولو حظت ماليتها بالنسبة إلى ما ورد من الأطراف، فلا بد من مراعاة هذه الجهة، ولكن الأحوط التصالح والتراضي. والله العالم بحقائق أحكامه)).^(١)

وكذا بعض الأعلام المعاصرین (قدس سره) فإنه بعد أن أورد الروايات التي تدل على أن الديمة من الإبل حصراً كصحیحة جمیل و محمد بن مسلم وزرارة وغيرها التي تقدمت (صفحة ١٣) قال: ((لو كنا نحن وهذا الظهور فهو يقتضي عدم إجزاء غير المئة من الإبل في الديمة أصلاً، وأنه لا بد من إعطائهما بخصوصيتها وبعدها وماليتها إلا أنه لا بد من رفع اليد عن هذا الظهور بما دل على أن الديمة أعم منها وأنه يجزي أحد الأصناف الستة.

(١) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، للسيد عبد الأعلى السبزواري: ٢٩/٧٥. ط. السادسة دار الإرشاد، ٢٠١٥.

ولكن تلك الروايات المعرضة للأصناف الستة بعنوان الديبة إنما تقييد الإطلاق أو الظهور المذكور بمقدارها لا أكثر، كما هو مقتضى صناعة التقيد والجمع بين الأدلة.

وعندئذ يقال: إن قصارى مفاد تلك الروايات المقيدة رفع اليد عن خصوصية مئة إيل في قبال أحد الأصناف الأخرى لا رفع اليد عن مقدار ماليتها أيضاً^(١).

أقول: للمناقشة في هذا التقريب مجال لأنّه يجعل الأصناف الأخرى مأخوذة على نحو الطريقة إلى قيمة الإيل وهو خلاف ظاهر الروايات بدليل جعل أعداد محددة لتلك الأصناف فهي مأخوذة على نحو الموضوعية لكن مع مراعاة عدم البون الفاحش مع القيمة المعيارية، وسيأتي مزيد من البحث في الفروع الآتية إن شاء الله.

وقال أحد الأعلام المعاصرين: ((وإذا كانت القيمة مختلفة لا اختلافاً دون

المتارف، كفى كل واحد من الأعيان الستة بلا إشكال ولا خلاف.

أما إذا كانت الاختلافات دون المتارف، كما إذا كانت مائة من الإيل تساوي مائة دينار لتنزل الإيل في القيمة السوقية يشكل القول بلزم قبول الولي لها إذ الظاهر من الروايات المتقدمة أنها جعلت للتساوي قيمتها، خصوصاً ما دلّ على ألفي شاة واثني عشر ألف درهم، وأن كل حلة خمسة دنانير إلى غير ذلك فالتعدي عن ذلك إلى ما يتعارف من تصاعد القيمة وتنازلها لا يأس به لأن العرف لا يفهم الخصوصية في أمثاله، أما التعدي إلى ما لا يتعارف فهو خلاف متفاهم العرف الذي ألقى إليه الكلام)^(٢).

وقال (قدس سره): ((إذا كان أحد الستة بقيمة عادلة كان للقاتل والعاقلة أن يؤدي ذلك، وإن كان كلها في ارتفاع أو انخفاض خارقين لأمرٍ وقتي كان لهما

(١) قراءات فقهية معاصرة: ١٨٩/١-١٩٠.

(٢) الفقه للسيد محمد الشيرازي: ٩٠/٢٣.

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً (٣٧).

الرجوع إلى قيمة عادلة لإحداها، ومنه يعلم أنه ليس للقاتل والعاقلة أن يعطي ما انخفضت قيمة لعارض، مثلاً صارت قيمة عشرة آلاف درهم مساوية لمائة دينار لا لارتفاع الدينار، بل لأنخفاض الدرهم، لما عرفت من أنه خلاف المنصرف من النص والفتوى^(١).

وي يكن أن تقول: إن هذه المقاربة يؤول إليها كلام الشيخ الطوسي (قدس سره) المتقدم (صفحة ٢٣) الذي حمل فيه روایات اثنى عشر ألف درهماً على وزن للدراهم بحيث تساوي عشرة آلاف درهم من الوزن الرائق فإن معنى هذا الحمل مراعاة قيمة الأصل، وهو مراد القاضي ابن البراج أيضاً بقوله: ((فدية العمد المحض إذا كان القاتل من أصحاب الذهب ألف دينار جياد، وإن كان من أصحاب الفضة فعشرة آلاف درهم جياد، وإن كان من أصحاب الإبل فمائة مسنة، قيمة كل واحد منها عشرة دنانير، أو مائتا مسنة من البقر إن كان من أصحاب البقر، قيمة كل واحدة منها خمسة دنانير، أو ألف شاة إن كان من أصحاب الغنم، قيمة كل واحدة منها دينار واحد، أو مائتا حلة إن كان من أصحاب الحلل، قيمة كل حلة خمسة دنانير))^(٢).

أقول: ي يريد (قدس سره) المقاربة في القيمة وليس المساواة الدقيقة للقطع باختلاف القيم وتفاوتها ضمن المدار المتعارف في زمن صدور النص فلا يقال: أن المساواة في القيمة إذا كانت مشترطة فلا اعتبار بالعدد لأن المهم انحفاظ القيمة؛ لأنه يقال: إن العدد منصوص فلا بد من المحافظة عليه لكن مع التقارب في القيمة بين الأصناف، وإلا فلا يكون مجزياً.

ومنه يعلم النظر في ردّ صاحب الجواهر (قدس سره) عليه بقوله:
((وظاهره اعتبار التساوي في القيم، إلا أن النصوص عدا ما سمعت والفتوى

(١) الفقه: ٩٠/١٩، المصدر السابق.

(٢) المهدب للقاضي ابن البراج: ٢/٤٥٧، ط. جماعة المدرسين - قم.

ومعقد الإجماع المحكي صريحة وظاهره على خلافه، بل إن كان الضابط اعتبار القيمة فلا مشاحة في العدد مع حفظ قدر القيمة وهي عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، ضرورة كون المدار عليها لا عليه، وهو ما يمكن القطع بعده. ومن هنا يتوجه حمله على إرادة بيان الحكمة في شرعها ابتداءً وإلا كان واضح الفساد^(١).

أقول: حمل الأعداد المذكورة في الأصناف الأخرى التي عادلت مائة من الإيل على حكمة التوسيعة في بداية التشريع فقط وعدم لزوم مراعاتها في كل زمان ومكان فلا مانع من اختلافها في القيمة: مخالف لصريح الروايات بأن المقاربة في القيمة مرعية في كل زمان ومكان بحسبهما قوله (عليه السلام): (بقيمة ذلك) و(بحساب ذلك) ونحو ذلك، وإن العرف والعقلاء يفهمون استمراريتها كما في سائر أبواب الضمانات فيأبى التخيير بين أفراد تختلف بينها اختلافاً فاحشاً ولذا تضمنت الروايات أعداداً مختلفة أحياناً من بعض الأصناف، نعم لا عبرة بالقيم الاستثنائية التي تحصل بسبب حالات طارئة وإنما يرجع فيها إلى القيمة المتوسطة المتعارفة، وإنما استمر حكم التخيير بين الأصناف لأنها حافظت على هذه المقاربة إلى زماننا الحاضر عدا الحال التي رخص ثمنها بدخول المكتنة الصناعية، والدرام لسقوط الفضة عن كونها معدناً نقيضاً^(٢)، وسيأتي مزيد من البيان في عدة مواضع من الأبحاث الآتية إن شاء الله تعالى.

وفي ضوء ما تقدم فإننا لا نافق على إطلاق المشهور بتخيير الجاني بين الأصناف وإن هبّت القيمة بشكل فاحش غير عريي كقول الشيخ (قدس سره) في المبسوط: ((إذا لم يوجد - أي الجنس المعين عليه - أخذ أحد الأجناس الآخر

(١) جواهر الكلام: ٤٣/١٦.

(٢) سعر غرام الذهب اليوم (أيلول/٢٠٢٠) يساوي ٦٣ مرة بقدر غرام الفضة بعد أن كانت النسبة ١ إلى ٧ بحسب ما تقدم (صفحة ١٧).

وسواء كانت بقيمة الإبل أو دونها أو فوقها^(١)، وقول السيد الخوئي (قدس سره) المتقدم (صفحة ١١): ((فله - أي الجاني - اختيار أي صنف شاء وإن كان أقلها قيمة وهو عشرة آلاف درهم أو مائتا حلة في زماننا هذا))؛ فإن دفع الديمة من الفضة والخلل - التي أشكنا على كونها من أصناف الديمة أصلاً في الأمر الأول الآتي - مشكل اليوم؛ لأمور:-

١- إن قيمتها تختلف اختلافاً فاحشاً عن القيمة المعيارية أو المرجعية التي شرحتناها، وهو منافي لشرط المقاربة معها في القيمة الذي استظهرناه من الروايات.

٢- وهذا الشرط هو المركز في أذهان العقلاة والعرف لعدم استيعابهم إجزاء أصناف من الديمة التي هي ضمان لحق المجنى عليه كسائر الضمانات المالية يدور أمرها بين أقل وأكثر يختلفان بشكل كبير.

وهاتان القراءتان تقييدان إطلاق الروايات الدالة على تخفيض الجاني بين أصناف الديمة وأنها منصرفة عن مثل هذه الحالة، بل تقييدان قول المشهور بالتخفيض أيضاً؛ لأنهم كلهم عاشوا في زمان كان الدرهم القضي موجوداً مما يجعل القيم متقاربة، ومن اعترض على كلام القاضي المتقدم كصاحب مفتاح الكرامة والجواهر نظراً إلى الحالة المتعارفة القائمة وليس إلى غيرها، ولو كانوا في زماننا لأعادوا النظر في ما قالوه.

٣- إن الروايات صرحت بأن الدرارم التي يبزي دفعها في الديمة هي التي يساوي عشرة منها ديناراً كقوله (عليه السلام) في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: (وقيمة الدينار عشرة دراهم)^(٢)، فإن تغيرت عن ذلك روعي فيها ذلك كقوله (عليه السلام) في صحيحه عبد الله بن سنان: (وإن كان في

(١) المبسوط، للشيخ الطوسي: ٧/١١٨-١١٩، ط. المكتبة الرضوية.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩/١٩٣، أبواب دييات النفس، باب ١، ح ١

أرض فيها الدنانير فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الدرهم فدراهم بمحاسب ذلك اثنا عشر ألفاً^(١).

٤- إن الفضة لم تعد معدناً يتنافس عليه العقلاء لانتفاء المنافع المهمة به كشك العملة بها واتخاذها زينة وادخاراً ونحو ذلك، فقيمتها لا تتناسب بتغليظ الشارع المقدس في حرمة الدم.

٥- لا وجود اليوم للدنانير والدرهم المسكوكة التي هي من أصناف الديمة، وإن المشهور اشترط كون الفضة مسكوكة بسكة المعاملة الرائجة بين الناس ليصدق عليه الدرهم فلا يجوز دفع وزنها من الفضة، وأن وزن الفضة اليوم بعيد جداً عن قيمة الدرهم زمن النص الذي كان يساوي عشر دينار أي عشر مثقال من الذهب.

إن قلت: لكننا نقبل بدفع وزن من الذهب الحالص غير المسكوك بدل الدينار الذهبي.

قلت: ذلك لأنهما متقاربان في القيمة وسيبه أن الزيادة في قيمة المثقال الذهبي لما يصنع سكة للمعاملة فيزداد الطلب عليه تقابلها تقاؤة الذهب الحالص غير المسكوك؛ لأن الدينار لما يضرب للسكة يضاف إلى كل مثقال حبة أو حبتان أو أكثر من معادن أخرى كالنحاس ليتصلب فهذا مقابل ذلك.

وسنبحث في الأمر السابع الآتي قضية اشتراط كون الديمة من الدنانير الذهبية والدرهم الفضية المسكوكة بسكة المعاملة خاصة بحيث لا يجوز دفع وزنها ذهباً وفضة، وما نريد إن نقوله هنا: إن الفضة فقدت اليوم عنصر الجذب والمنافسة بعد تحول العملة إلى ورقية فنلاحظ في الفضة أن تكون عملة لتكون مرغوبة ولها قيمة كبيرة تصاهي الأجناس الأخرى، وليس لاشتراط كون المدفوع في الديمة

(١) وسائل الشيعة: ١٩٧/٢٩، الباب السابق، ح ٩.

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً (٤١)

من الدرارم المسكوكة، وهذا تفريق دقيق، وسنشير إليه في الفروع الآتية إن شاء الله تعالى.

وبتعبير آخر: إن دفع وزن الدرارم من الفضة غير المسكوكة إنما كان مجزياً في زمان صدور النص لأن قيمة الدرهم كانت تساوي قيمة ما في وزنه من فضة أو تقاربه، أما الفضة اليوم فبعيدة عن ذلك كثيراً، ويعرف ذلك من نسبة قيمتها إلى الفضة يومئذ واليوم.

ومال بعض الأعلام المعاصرين (قدس سره) إلى هذا القول، قال (قدس سره): ((إن مالية مائة من الإبل لا بد من حفظها في دفع أحد الأصناف الأخرى خصوصاً الدرهم))^(١).

وقال (قدس سره): ((فالإنصاف أن اعتبار ذلك -أي مالية مائة من الإبل- خصوصاً في الدرارم إن لم يكن هو الأقوى فهو الأح祸 الذي لا يمكن الخروج عنه))^(٢).

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢٠٩/١.

(٢) قراءات فقهية معاصرة: ٢٠٢/١.

فروع

بقيت عندنا عدة مطالب ينبغي البحث فيها نذكرها في الفروع التالية:
(الفرع الأول) في الدليل على كون الحلول من أصناف الديمة.

قال السيد الخوئي (قدس سره): ((العمدة في كون مائتي حلة من أفراد الديمة هو الإجماع والتسالم المقطوع به بين الأصحاب، وإنما فهو لم يرد إلا في صححه ابن أبي عمير عن جميل وصححة ابن الحجاج المتقدمتين، ولا يمكن إثبات ذلك بهما، فإن الأولى منها موقوفة ولم يرو جميل بذلك عن الإمام (عليه السلام)، وأما الثانية فإن ابن الحجاج لم يرو ذلك عن الإمام، وإنما رواه عن ابن أبي ليلى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرسلاً، ولا عبرة بمسانيد ابن أبي ليلى فضلاً عن مراasilه).

نعم لا بأس بكون الصحيحتين مؤيدتين للحكم))^(١).

أقول: فتقرير الاستدلال بوجهين:

أولاً: الإجماع حيث حكاه في الرياض ومفتاح الكرامة والجواهر عن الغنية وظاهر المسوط والسرائر والتحرير والمفاتيح قال صاحب الرياض (قدس سره): ((وهو الحجة دون الصحيح))^(٢) أي صححة ابن الحجاج الآتية.

ويمكن التشكيك فيه لعدم تعرض جملة من القدماء للحلل مع بقية الأصناف كما في عبارة فقه الرضا الآتية (صفحة ٥٦)، وقال ابن أبي عقيل: ((الدية في العمد والخطأ سواء، على أهل الورق عشرة آلاف قيمة كل عشرة دراهم دينار، أو على أهل العين ألف دينار، وعلى أهل الإبل والبقر والغنم من أي صنف كان

(١) مبني تكميلة المنهاج، مصدر سابق: ٢٣٣/٤٢

(٢) رياض المسائل: ٣٤٥/١٦

قيمتها عشرة آلاف درهم^(١)). ونقلنا عن المحقق الأردبيلي (قدس سره) نفي علمه بكون الحلال من الديمة، ويظهر من بعضهم أنهم قبلوا بالحلال باعتبار موافقة قيمتها للدنانير كما في عبارة القاضي ابن البراج المتقدمة، وروى في دعائم الإسلام: (قال جعفر بن محمد عليهما السلام: والدية على أهل الذهب ألف دينار) إلى أن قال: (وعلى أهل البز^(٢) مائة حلة قيمة كل حلة عشرة دنانير)^(٣)، ولذا نقل في مفتاح الكرامة عن العلامة في المختلف بعد أن حکى عن القاضي أن قيمة كل حلة خمسة دنانير قوله: ((إذا كان الضابط اعتبار القيمة فلا مشاحة في العدد مع حفظ قدر القيمة وهي عشرة آلاف درهم أو ألف دينار))^(٤) وظاهره أن الحلال ليس من أصناف الديمة وإنما هي قيمة لها.

ومن هنا ينفتح باب التشكيك في الكبri إذ أن اشتهر المائتين لا حجية فيه للظن إن لم يحصل القطع بأنه مدركى مستند إلى صحيحة ابن الحجاج أو أنه مبني على إجزاء الدفع بالقيمة فتجزى مائة حلة إن كانت قيمة الحلة عشرة دنانير كما عن الدعائم، وتجزى مائتا حلة إذا كان سعر الواحدة خمسة دنانير لبيعها إن شاء ويحصل على ألف دينار، فالتسالم تسرب إلينا من العامة بمساعدة الصريحة وبملاحظة المطابقة في القيمة.

نعم يمكن تقريب حجية الإجماع بكتابي نقلها سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) عن أستاذه الشهيد الصدر الأول (قدس سره) والتزمما بها حاصلها أن المدركة إنما تحتمل إذا كان مثل هذا المدرك قادرأ على إنتاج مثل هذا

(١) مختلف الشيعة: ٢٨٨/٩، مسألة (٣)، ط. جماعة المدرسین.

(٢) البز: الثياب والقماش ويقال لبائعه: البزار.

(٣) دعائم الإسلام، للقاضي التعمان المغربي: ٤١٢/٢، ط. دار المعارف - مصر.

(٤) مفتاح الكرامة: ١٥١/٢١، ط. دار التراث عن مختلف الشيعة، للعلامة الحلي: ٤٣٠/٩، ط. جماعة المدرسین - قم.

الإجماع، أما إذا لم يكن كذلك فالمدركيَّة غير محتملة كما في المقام إذ لا يمكن للرواية في المقام أن تنتج مثل هذا الإجماع والتسالم فنُسأَل حينئذٍ عن منشأ الحصة الزائدة من الإجماع عن المدرك المدعى وليس هو إلا التعبُّد الكاشف عن حكم المعصوم (عليه السلام).

خصوصاً وأن الرواية في جميع المصادر عدا بعض نسخ التهذيب ذكرت مائة حالة فمن أين أصبح معقد الإجماع مائتين؟.

لكن هذا التقرير يدفع احتمال مدركيَّة الرواية أما مدركيَّة مطابقة القيمة فلا يدفعها وهو احتمال وارد.

ثانياً: الروايات

وقد ورد ذكر الحال في:-

١- صحِّيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سمعت ابن أبي ليلي يقول: كانت الديبة في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثانية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة ألف درهم، وعلى أهل اليمن الحال مائة^(١) حالة. قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلي فقال: كان على عليه السلام يقول: الديبة ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لأهل الأ MCSAR، وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السواد مائة بقرة، أو ألف شاة)^(٢).

وهي صحِّيحة سندأ إلا أن الإشكال على الاستدلال بها من جهة أن

(١) هذا هو المذكور في المصادر وهي الكتب الأربع ومقنع الصدق إلا أن صاحب الوسائل نقلها مائتين وكذا في البقر ولعله من خطأ النسخ وارتباك المائتين في الذهن.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩/١٩٣، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ١.

إعراض الإمام (عليه السلام) عن ذكر الحلل مع ذكره للأصناف التي أوردها السائل ظاهر في عدم كونها منها ولا أقل من عدم تضمن الدليل ما يشير إلى كفاية الحلل.

إلا أن صاحب الجواهر (قدس سره) قال: ((وخلو كلام الصادق (عليه السلام) عن ذلك لا يدل على كذبه))^(١) ولعل بيانه ما أورده بعض الأعلام المعاصرین (قدس سره) بقوله: ((إن مقصود الإمام (عليه السلام) إسناد الحكم المذكور الذي أرسله ابن أبي ليلی عن النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الإمام علي (عليه السلام)، وأنه هو مصدر هذا الحكم إشعاراً بما يرتكبه هؤلاء من العناد في حق علي (عليه السلام) حتى في نقل الأحاديث والأحكام عنه، وأما التفاصيل المذكورة فكأنه أمضاها، غاية الأمر أنه اختصرها في مقام البيان فسكت عن بعضها، كيف؟! ولو فرض أن الحلل لم تكن مجذبة من أهل الحلل لزم الإمام (عليه السلام) أن يبين ذلك أيضاً؛ للتطابق بين ما ذكره وما سمعه ابن الحجاج عن ابن أبي ليلی من سائر الأقسام، ولارتکازية كون الحلل من الديات في الأذهان وذهن السائل بالخصوص، فالسکوت عن تفاصيـا خصوصاً مع نقل كونها من مفروضات رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أهل الحلل ظاهر في الإمضاء والقبول، فتكون الرواية من أدلة كون الحلة من أصناف الدية أيضاً))^(٢).

ويرد عليه: أن إمضاء الجميع معنى غير ظاهر خصوصاً مع إعادة الإمام (عليه السلام) ذكر خمسة من ستة، ولو أراده الإمام (عليه السلام) لاكتفى بذكرها إجمالاً اتكالاً على تفصيل السائل فذكر الإمام (عليه السلام) للجميع عدا الحلل بيان لعدم كونها منها وإعادة ذكر هذا العدد ليس اختصاراً وإنما فيه قصد لنفي السادس بل هو أبلغ في النفي لأن فيه تجاهلاً لما ذكره السائل فلا يقال لماذا لم يبين

(١) جواهر الكلام: ٨/٤٣.

(٢) قراءات فقهية معاصرة للسيد محمود الهاشمي (قدس سره): ١/١٧٩.

الإمام (عليه السلام) بل يظهر من جواب الإمام (عليه السلام) أنه إعراض وتجاهل لكل ما نقله عن ابن أبي ليلى وأنشأ (عليه السلام) حديثاً جديداً نقله عن علي (عليه السلام) وكان لسان حاله يقول: دع عنك ما يقول هؤلاء وخذ بقول علي (عليه السلام)، فجواب الإمام مستقل عما رواه ابن الحجاج.
وعلى هذا فلا يزيد هذا المعنى الذي ذكره (قدس سره) عن كونه احتمالاً ولكنه ليس أقوى مما ذكرناه فلا يكون حجة وتكون الرواية محملة من هذه الناحية إن لم تكن نافية للحلل كما قرّبنا.

٢- صحیحة جمیل بن دراج فی الديه قال: (ألف دینار، او عشرة آلاف درهم، ویؤخذ من أصحاب الخلل ومن أصحاب الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر)^(١).
أقول: أشكّل عليها من جهتين:-

أ- السند لأن جمیل لم ینسبها إلى المقصوم (عليه السلام) فالرواية موقوفة^(٢) وربما كان هذا رأياً لجمیل.

وأجاب صاحب مفتاح الكرامة بقوله: ((ولا يضر كونه موقوفاً لأن مثل جمیل لا يحکي إلا عن مقصوم ولذلك اعتبرني به ثقة الإسلام والشيخ وروياه))^(٣)، وأضاف بعض الأعلام المعاصرین (قدس سره) بأن ((عدم التصريح باسم الإمام (عليه السلام) فيه لا يضر بكونه رواية عنه، وذلك:

أولاً: لكونها مضمرة لا موقوفة؛ إذ لو كان السند هكذا (ابن أبي عمیر قال جمیل أو عن جمیل أنه قال: في الديه ألف دینار..) صح كونها موقوفة إلا أن السند ورد كالتالي ((ابن أبي عمیر عن جمیل بن دراج في الديه قال الدرية ألف دینار..))

(١) وسائل الشيعة: ١٩٥/٢٩، الباب السابق، ح٤.

(٢) وصفها المحقق الأردبيلي (قدس سره) بالمرسلة وهو خلاف المصطلح.

(٣) مفتاح الكرامة: ١٥٥/٢١، ط. جماعة المدرسین.

وظاهره أن جملة ((في الدية قال)) من مقول قول جميل أيضاً، فتكون الرواية مضمرة جميل؛ إذ لا فرق في المضمرات بين أن يكون الضمير بارزاً كما في ((سمعته)) أو ((قلت له)) وبين أن يكون مستترأً كما في ((قال)).

وثانياً: لو لم تقبل كونها مضمرة مع ذلك أن ظاهر حال مثل جميل الذي كان من الأصحاب البارزين للإمام الصادق (عليه السلام)، ومن حملة أحاديثه، ومن أصحاب الإجماع، وكان له أصل معروف متسلّم عليه -كما يظهر من مراجعة كتب الرجال- والذي ينقله عنه ابن أبي عمير ناقل هذا الحديث نفسه، وكذلك نقل ابن أبي عمير عنه، كل ذلك يكون ظاهراً في كون الرواية حدثاً عن المعصوم، بل قد يطمأن بكونها من جملة ما في أصل جميل الذي ينقل فيه أحاديثه عن المعصوم (عليه السلام)؛ لأن هذا السند أحد نفس الأسانيد التي نقل بها أصل جميل، فيكون عدم التصريح باسم الإمام (عليه السلام) من جهة التقطيع لأحاديث الأصول وتوزيعها على الأبواب الفقهية المناسبة بعد ذلك خصوصاً الأخبار الطوال منها كالأحاديث الواردة في باب الديات، فلا ينبغي الإشكال في صحيح جميل من هذه الناحية.

أقول: الوجه الأول كبراه مقبولة وهو أن مضمرات مثل جميل معتبرة، لكن التقريب الذي ذكره لا يمكن الاعتماد عليه لإثبات أن الحديث مضمر وليس موقوفاً خصوصاً على ما في التهذيب (عن جميل بن دراج قال: (الدية..) فإنه بنفس الصياغة التي اعترف (قدس سره) بأنها موقوفة).

أما الوجه الثاني المبني على التفصيل في حجية الأحاديث الموقوفة بين مثل جميل في فقهه وجلالة قدره وغيره، فيكون الحديث الموقوف حجة في الأول دون الثاني، فإنه مقبول لدى بعض الأصحاب، لكن حكى عن أكثر الفقهاء عدم حجية

الأحاديث الموقوفة مطلقاً^(١) ولذا خدشوا فيها كرواية ابن أذينة التي تقدمت في بحث التلقيح الصناعي في المرأة الميتة يشق بطنها وينخرج ولدها ((قال في المعتبر: وإنما قلنا في رواية لأنها رواية ابن أبي عمر عن ابن أذينة^(٢) وهي موقوفة فلا تكون حجة واستحسنه في المدارك)).^(٣)

والوجه فيه: أن ما قيل من التفصيل يمكن قبوله في المضمرات حيث نسب الراوي الحديث إلى غيره أما في الموقوفة فلم ينسبة إلى غيره وعليه فتحتمل أنه رأى رأه وأفتقى به بناءً على ما صحَّ لدينا من ثبوت الاجتهاد والفتوى من قبل الفقهاء الرواة وإن لم يكن على نحو العملية المعروفة اليوم إلا أنهم كانوا يستبطون الحكم من الأصول والأدلة العامة وعُرف عن جملة من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) الاجتهاد، ونقلت جوامع الحديث عنهم آراءهم كفقهاء كقول الشهيد الثاني في ميراث المحسوس: ((وقد اختلف الأصحاب فيه فقال يونس بن عبد الرحمن: إنهم يتوارثون بالنسبة والسبب الصحيحين دون الفاسدين، وقال الفضل بن شاذان .. إلى آخره))^(٤) ويونس من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا (عليهما السلام) والفضل من أصحاب الإمامين الهادي وال العسكري (عليهما السلام).

ونقل صاحب الخدائق عن الكليني والشيخ قول يونس بعدم وجوب الزكاة في غير الغلات الأربع ووصفه بأنه من قدماء أصحابنا^(٥).

بل صرَّح عبد الله بن بكير في بعض أحاديثه الموقوفة بأنه من رأيه كالذي

(١) قواعد الحديث، للسيد محبي الدين الغريفي: ٣١٨/١، وحكاه عن الشهيد الثاني في درايته: ٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٧١/٢، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، باب ٤٦، ح ٧.

(٣) جواهر الكلام: ٣٧٦/٤.

(٤) شرح اللمعة، للشهيد الثاني: ٢٢١/٨، ط. الثانية، منشورات جامعة النجف الدينية.

(٥) الخدائق الناضرة: ١٠٦/١٢. ط. جماعة المدرسین - قم.

رواه الشيخ عن الحسن بن سماعة أنه قال: (وكان ابن بكر يقول: المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فإنما هي عنده على طلاق مستأنف، قال ابن سماعة: وذكر الحسين بن هاشم أنه سأله ابن بكر عندها فأجابه بهذا الجواب، فقال له: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: لا، هذا مما رزق الله من الرأي)^(١)، وحيثند قد يكون احتمال الاجتهاد والفتوى عند ذوي الفقاهة وجلاة القدر من أصحاب الأئمة أقوى من غيرهم لأنهم هم أهل النظر أي عكس ما قيل في المضمرات.

فالتحقيق في هذه الكبri أن أجلاء الأصحاب وإن لم يعملوا الاجتهاد بطريقة الاستنباط المعروف اليوم وكانوا لا يفتون إلا على أساس فتوى المعصوم (عليه السلام) فلا يتحمل أن أحاديثهم الموقوفة من استنباطاتهم ولا من نقلهم آراء غيرهم، لكن المشكلة تبقى من حيث عدم العلم بأنه يروي الحديث عن المعصوم (عليه السلام) مباشرة أو بواسطة فيكون مرسلاً كما في رواية جميل الآية حيث نسب الحديث إلى واسطة عن المعصوم، إلا أن يدفع الاحتمال بأصالة العدم ولو وجد لذكره، ومن جهة أن ما نقله هل هو عين كلام المعصوم أم أنه فهمه له.

نعم قد يحل إشكال الوقف بوجود الحديث مستداً في موضع آخر أو مصدر آخر كالذي أثبتناه عن رواية ابن أذينة المتقدمة^(٢)، أو يحصل الاطمئنان بأن هذا الحديث الموقوف هو من كلام الإمام (عليه السلام) كما في المقام؛ للقرائن التي ذكرها (قدس سره)، ولأن بعض روایات الباب تصرح أن جميلاً لا يجيب إلا عن حديث رواه عن المعصوم (عليه السلام) ففي صحيحه ابن أبي عمر عن محمد بن مسلم وزرارة سأله ابن أبي عمر: (وهل للإبل أسنان معروفة) فقال جميل: (نعم) إلى أن قال: (روى ذلك بعض أصحابنا عنهمما عليهما السلام).

ولعله لهذا نسب صاحب الدعائم مضمون رواية جميل إلى الإمام

(١) تهذيب الأحكام: ٣٠ / ٨، الاستبصار: ٢٧١/٣، ط. دار الكتب الإسلامية - طهران.

(٢) فقه الخلاف: ١٢/١٢.

الصادق (عليه السلام) فقال: ((روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم أنهم قالوا: تؤخذ الديمة من كل قوم مما يملكون من أهل الإبل ومن أهل البقر والغنم ومن أهل الخلل ومن أهل الذهب ومن أهل الورق ولا يكلف أحداً ما ليس عنده)).^(١)

هذا ولكتنا نقلنا عن جملة من الأساطين كسيد الرياض وصاحب الجوادر أن الأصناف الستة لم ترد في رواية واحدة وهذا يعتبر تشكيكاً ضمنياً في صدور صحيحة جميل عن المقصوم (عليه السلام) وإنما إفانها اشتملت على الستة وقد وصفها صاحب الجوادر (قدس سره) بالصحيحة، اللهم إلا أن يريدوا عدم ذكرها بتفاصيل أعدادها، قال صاحب الجوادر (قدس سره): ((وأما صحيح جميل بن دراج فليس فيه سوى الدلالة على ثبوت أصل الخلل دون عددها))^(٢)، لكن يمكن أن يقال: إنهم إذا سلموا بحجية دلالة الصحيحة على الخلل فيتعين العدد بما مئتين لعدم احتمال غيره وللإجماع عليه.

بـ- إهمالها ذكر عدد الخلل.

كما في كلام صاحب الجوادر الآتف، وأجاب بعض الأعلام المعاصرين (قدس سره) فقال: ((نعم، لا تعين فيها لمقدار الخلل إلا أنه إذا ثبت أصل كونها من أصناف الديمة يثبت مقدارها أيضاً بعد عدم احتمال غيره بعد تسالم العامة والخاصة عليه وكونه المناسب والمطابق في القيمة وقتئذ مع الأصناف الأخرى)).^(٣)

أقول: ذكرنا أن كل الأصول^(٤) التي أوردت صحيحة ابن الحاج ذكرت (مائة

(١) دعائم الإسلام: ٤١٢/٢، ط. دار المعارف.

(٢) جواهر الكلام: ٨/٤٣.

(٣) قراءات فقهية معاصرة: ١٧٨.

(٤) راجع الكافي: ٢٨٠/٧، الفقيه: ٧٨/٤، تهذيب الأحكام: ١٦٠/١٠، الاستبصر: ٢٥٩/٤، المقنع: ١٨٢، ط. مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام).

حالة) وبه قال الشيخ الصدوق في المقنع عدا بعض نسخ التهذيب على ما قيل ففيها مائة حالة وفي بعض آخر (الخيل) بدل (الحلل)^(١)، وأن عدد المائتين ربما تسرّب إلينا من فقه العامة وإذا كان الدافع إلى قبول هذا العدد مطابقة القيمة فلتكن القيمة هي المعيار وليس العدد كما تقدم عن العلامة في المختلف وكأن الحلل ليست أصلاً من أصناف الديمة وإنما هي بدليل لقيمة الإبل والدنانير.

والنتيجة عدم وجود دليل تام على أن من أصناف الديمة مائتي حالة إلا أنها قبلت باعتبار بلوغ قيمتها ألف دينار تيسيراً على الجاني.

وعلى أي حال فإن الالتزام بهذا العدد من الحلل مشكل اليوم لنفس ما ذكرناه في الدرارهم الفضية لانخاض قيمتها بنحو لا يتسامح به العرف وتتنافي مع غرض الشارع فلا يجوز دفعها.

إلفات: اتفق الفقهاء على أن الحلة ثوبان وهو ما نص عليه أكثر أهل اللغة، قال أبو عبيد الهرمي: ((الحلل ببرود اليمن، والحلة إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين))^(٢) وقال ابن الأثير في النهاية: ((الحلة واحدة الحلل، وهي ببرود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد))^(٣)، وفي العين ((الحلة إزار ورداء بُرد أو غيره، لا يقال لها حلة حتى تكون ثوبين))^(٤).

قال صاحب الجوواهر (قدس سره): ((ينبغي الاقتصار فيها على ببرود اليمن

(١) رياض المسائل: ٣٤٦/١٦، جواهر الكلام: ٧/٤٣.

(٢) حكا عنه الجوهري في الصحاح: ١٦٧٣/٤، وهو في غريب الحديث: ١٣٩/١.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري: ٤١٥/١، ط. مؤسسة إسماعيليان - قم.

(٤) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي: ٣/٢٨، ط. الثانية، مؤسسة دار الهجرة ط. الثانية في إيران.

لأنه المتيقن، ونص عليه الفاضلان والشهيدان وأبو العباس وغيرهم على ما حكى عن بعضهم)^(١)، ((ثم إن المعتبر من الثياب ما يصدق عليه اسم الثوب عرفاً، لا مجرد ما يستر العورة خاصة، كما ربما يقال، لفساده قطعاً))^(٢).

(الفرع الثاني) هل تختلف الديمة بين أقسام القتل؟

اتفق الأصحاب على أن مقدار الديمة لا يختلف بين قتل العمد وقسماً منه وهو شبه العمد والخطأ المحسن من حيث الأصناف أو عدد كل صنف، وإنما تختلف من جهة فيما تغليظ على العمد، وهو:

- ١- أسنان الإبل، فإنها كلها من المسان في العمد إذا رضيولي الدم بالديمة بدل القصاص، أما في الآخرين فهي على عدة أسنان اختلف فيها الفقهاء بحسب الروايات، والمسنة ما أكملت الخامسة ودخلت السادسة وتسمى ثنية أيضاً لنبات ثنيتها في هذا السن.
- ٢- مدة الأداء، فتؤدى في العمد خلال سنة وفي شبه العمد على ستين وفي الخطأ المحسن على ثلاث سنين.

لكن التغليظ في الأسنان لا يبقى له معنى مع تخفيض الجاني بين الأصناف الستة وجواز اختياره لأي منها وإن كان أقل قيمة من الإبل.

ولتحقيق التغليظ في دية العمد يمكن أن نقدم قراءة أخرى للروايات غير قراءة المشهور ونقول: إن الروايات المعتبرة الكثيرة صريحة بأن دية قتل العمد متعينة بالإبل مراعاة لهذا التغليظ وأن الأداء من غيرها مترب على عدم الأداء منها وإنما

(١) جواهر الكلام: ٤٣/١٠.

(٢) رياض المسائل: ١٦/٣٤٧، ولعل المشار إليه المحقق الأردبيلي، قال (قدس سره): ((ويحتمل كونه - أي الثوب - للرجل (الرجل) بحيث يستر عورته المستحب سترها)) (مجمع الفائدة والبرهان: ١٤/٣١٢)، ط. جماعة المدرسين - قم.

أراد الجاني أن يدفع من صنف آخر فلا بد أن يدفع من الأصناف الأخرى بقيمة الإبل المسان لها ورد في عدة روايات عشرون شاة إن لم يدفع البعير فتكون الديمة أليفي شاة مع أن الغنم صنف من أصناف الديمة وعدها ألف شاة فلو كان قاتل العمد خيراً كفاه دفع ألف شاة، كصحيحة معاوية بن وهب قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دية العمد، قال: مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم)^(١).

ومعتبرة أبي بصير قال: (سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً، قال: فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم).

وروايته الأخرى قال: (دية الرجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن فألف كبش، هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة)^(٢).

ورواية زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العبد يقتل حراً عمداً، قال: (مائة من الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم)^(٣).

وصحيحة علي بن حميد قال: (قيل لجميل: فإن قبل أصحاب العمد الديمة كم لهم؟ قال: مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا غير ذلك)^(٤).

وصحيحة معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (وفي شيء العمد المغلظة ثلاثة وثلاثون حقة، وأربعة وثلاثون جذعة، وثلاثة وثلاثون ثانية،

(١) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٩، الباب السابق، ح. ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٩، أبواب دييات النفس، باب ١، ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٩، أبواب دييات النفس، باب ٢، ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٩، الباب السابق، ح ٧.

خلفة طروقة الفحل، ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل^(١). ويظهر من بعض الأعلام المعاصرین الميل إلى هذا الرأی، قال (قدس سره): ((هذه الروایات ناظرة إلى لزوم حفظ قيمة الديمة المغلظة في قتل العمد إذا أعطيت من غير الإبل في الأصناف الأخرى إما بزيادة عددها أو أسنانها الموجبة لزيادة قيمتها))^(٢).

وبذلك نجیب عن عدة إشكالات تقدم ذكرها:

منها: أن عبارته (عليه السلام): (إإن لم يكن إبل) تدل على التعین^(٣) فكيف ذهب المشهور إلى التخيیر، وهي أيضاً تعنی أن الإبل أصل والبقية بدل وهم لا يقولون بذلك.

ومنها: ما تقدم من الإشكال على عدة روایات معتبرة فيها (ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة)^(٤) بأنه ما معنی الإلزام بدفع عشرين شاة بدل البعير إن لم يؤدّ من الإبل ونتیجته أن تكون الديمة ألفين من الغنم والمفروض أن الغنم أصل من أصول الديمة كالإبل ويجزی دفع ألف منها، فالجاني يدفع ألف شاة ابتداءً ولا يتوجه إلى الإبل ثم يدفع بدلها ألفين.

وظهر الآن أن هذا مختص بدیة العمد حيث تعین في الإبل ويكون الغنم بديلاً عنها، وتكون النتیجة القول بالتفصیل بين العمد وقسیمه فدية الأول متعینة بالإبل دون الآخرين فإذا تراضی الطرفان على الديمة بدل القصاص فالدية مائة من

(١) وسائل الشیعہ: ٢٩/٢٩، الباب السابق، ح ٩.

(٢) قراءات فقهیة معاصرة: ١/١٨٥.

(٣) تقدمت قراءتهم لهذه العبارة عن صاحب الجوادر (قدس سره) وسبقه صاحب مفتاح الكرامة بقوله: ((إنه ليس نصاً في البدلية لاحتمال أن يراد: فإن لم يؤدّ الإبل فكذا)) (مفتاح الكرامة: ٢١/١٥٨).

(٤) وسائل الشیعہ: ٢٩/١٩٩، الباب السابق، ح ١.

الإبل على الجاني ويكون الأمر أوضحت فيما لو تراضاوا على الديه وأطلقوا أو كان المورد من مستثنيات القصاص كقتل الأب ولده أو العاقل مجنوناً وعند فوات محل القصاص كموت الجاني أو هربه.

وهذا القول بالتفصيل على خلاف المتقدمين والمؤخرین لأنهم بين قائل بالتعيين مطلقاً كمشهور المتقدمين، والتخيير مطلقاً كمشهور المؤخرین على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وي يكن أن تقرب هذا الحال للإشكال على القول بالتخيير والمحافظة عليه شكلاً بأن نجعل التخيير إلى الجاني في شبيه العمد والخطأ الحضن، أما في العمد فإلىولي الدم وهو سيختار الإبل لأنها أعلى قيمة من الأخرى، فكان الديه تتبع بالإبل، وإن أراد غيرها فالتراصي حل.

وتخبرولي الدم موافق للقاعدة لأن حقولي الدم القصاص ولا يتنتقل إلى الديه إلا برضاه ورضا الجاني فالتخدير حق له فله أن يختار ما يشاء.

ونقل أن الأعراف العشائرية اليوم جارية على هذا، وهذا التقرير يحافظ على التخيير شكلاً لكنه يفرق في من له الحق في الاختيار.

وفي ضوء هذه القراءة لا تحتاج أن نطرح الروايات المعتبرة الدالة على الترتيب أو نحملها على التقىة كما نقلنا عن المشهور في المطالب السابقة وإنما نقول إنها دالة على التعيين فعلاً لكنها واردة في المغلظة خاصة.

نعم تعارض هذه القراءة صحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان قال: (من قتل مؤمناً متعمداً قيد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديه، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الإبل) ^(١).

والجواب أن هذه الرواية صريحة في التراضي بينولي الدم والجاني على الديه ولهم أن يتراضاوا بما يشاؤون وقد أرشدهم الإمام (عليه السلام) إلى ما يمكن

(١) وسائل الشيعة: ١٩٦/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ٩.

أن يتراءوا عليه، ومعه لا كلام فلا تعارض ما ذكرناه.

(الفرع الثالث) هل أصناف الديمة على التنويع بحسب أهل الصنف أم على التخيير؟
نقل الأول عن الشيختين وغيرهما من القدماء، والثاني هو مشهور
المتأخرین ((وتظهر الشمرة فيما لو بذل رب كل صنف غيره بدون رضا ولی المقتول،
فيجوز على المشهور، ولا على غيره))^(١).

ظاهر عدّة روایات كصحیحتی عبد الرحمن بن الحجاج وجمیل بن دراج
المتقدمین (صفحة ٨-٧) أنه یتعین على أهل البوادي دفع الديمة من الإبل وعلى
أهل الأرياف والقرى من البقر والغنم وعلى أهل المدن والتجار من الدنانير
والدرارهم، وقد اختاره مشهور المتقدمین، وصرح به في فقه الرضا فقال: (والديمة في
النفس ألف دینار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل على حسب أهل الديمة إن
كانوا من أهل العین ألف دینار وإن كانوا من أهل الورق فعشرة آلاف درهم وإن
كانوا من أهل الإبل فمائة من الإبل)^(٢).

وقال ابن أبي عقيل: ((الديمة في العمدة والخطأ سواء على أهل الورق عشرة
آلاف قيمة كل عشرة دراهم دینار، وعلى أهل العین ألف دینار، وعلى أهل الإبل
والبقر والغنم من أي صنف كان قيمته عشرة آلاف درهم وأطلق))^(٣).

قال الشيخ في المبسوط: ((وقد قلنا إن عندنا ستة أصول كل واحد أصل في
نفسه، وليس بعضها بدلاً عن بعض، بل كل واحد منها بدل عن النفس، وهي مائة
من الإبل أو ألف دینار أو عشرة ألف درهم أو مائتا بقرة، أو ألف شاة من الغنم،
أو مائتا حلة، وكل من كان من أهل واحد من ذلك أخذ ذلك منه مع الوجود،
إذا لم يوجد أحد الأجناس الآخر سواء كانت بقيمة الإبل أو دونها أو

(١) رياض المسائل: ٣٥٠/١٦، وحكى عن السرائر: ٣٢٣/٣، وكشف اللثام.

(٢) فقه الرضا: ٣١٢. ط. مؤسسة آل البيت.

(٣) مختلف الشيعة: ٢٨٨/٩، ط. مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

فوقها^(١)، وعبر الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وغيرهما بأنه يؤخذ مائة من الإبل إن كان القاتل من أصحاب الإبل، أو ألف من الغنم إن كان من أصحاب الغنم، أو مائتا بقرة إن كان من أصحاب البقر أو مائتا حلة إن كان من أصحاب الخلل، أو ألف دينار إن كان من أصحاب العين، أو عشرة آلاف درهم فضة إن كان من الورق؛ لذا قال صاحب الجوادر (قدس سره): ((ظاهر المقنع والمقنعة والنهاية والخلاف والميسوط والمراسم والوسيلة والقاضي أنها على التنويع، بل في كشف اللثام نسبته إلى عبارات كثير من الأصحاب))^(٢).

أقول: يمكن التشكيك في دلالة الروايات على التعين خصوصاً مع كون لسان بعضها كصحيحة ابن الحجاج (ولأهل البوادي الديمة مائة من الإبل)^(٣) وليس (على) فيدل على التخيير لا التعين بل إن ذيل الصحيفة صريح في التخيير بين البقر والغنم إذ فيها (ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة)، قال كاشف اللثام: ((وما في عدة من الأخبار وعبارات كثير من الأصحاب: من أن الإبل على أهلها والبقر على أهلها وهكذا فعل المراد التسهيل على القاتل لثلا يكلف تحصيل غير ماله))^(٤).

فالملورد نظير ما ورد في مواقف الإحرام في رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (فسألته عن المتعة في الحج، من أين إحرامها وإحرام الحج؟ قال: وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق من العقيق،

(١) الميسوط في فقه الإمامية، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن: ١١٩/٧، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

(٢) جواهر الكلام: ٤٣/١٢.

(٣) كما في التهذيب: ١٦٠/١٠، الاستبصار: ٤/٢٥٩، الفقيه: ٤/٧٨.

(٤) كشف اللثام: ١١/٣٠٩، ط. الثانية، ١٤٢٢، تحقيق جماعة المدرسين.

وأهل المدينة ومن يليها من الشجرة، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة^(١).
أقول: فإن الفقهاء لم يفهموا منها وجوب مرور العراقي على هذا الميقات للإحرام
منه وأن هذا الجعل للتسهيل.

لذا ذهب مشهور المتأخرین إلى التخيير بينها، بل ادعى إجماعهم عليه،
قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((كما هو المعروف بين الأصحاب، بل الجمع
عليه من المتأخرین، بل عن صريح الغنية وظاهر السرائر والمفاتيح الإجماع على
ذلك، فليس للولي الامتناع عن قبول أحدها مع بذله وإن لم يكن من أهل
المبذول))^(٢).

أقول: لعل ادعاءهم الإجماع مع مخالفة مشهور المتقدمين لأنهم لم يفهموا من
المتقدمين خلافاً في المسألة أي أن كلامهم غير صريح في التعين والشاهد على ذلك
عدم الإشارة إلى الخلاف من عادتهم ذلك كالمحقق الحلبي في الشرائع والعلامة في
المختلف وغيرهما، لكن بعض عبارات المتقدمين تدل على التعين كحمل الشيخ
(قدس سره) قول الإمام (عليه السلام) في صحيحه معاوية بن وهب: (فإن لم يكن
إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم) على ((أنه إنما يلزم أهل البوادي
دية الإبل فمن امتنع منهم من إعطاء الإبل جاز أن يؤخذ منهم مكان كل جمل
عشرون شاة بالقيمة))^(٣).

وي يكن الاستدلال على التخيير بما تقدم من أن ظاهر الروايات أن جعل
هذه البدائیل هو للتتوسيعة على الجانبي وتمكينه من الأداء، وقد صرحت به رواية
الدعائم المتقدمة وفيها (ولا يكلف أحد ما ليس عنده).

وهو ظاهر من قوله (عليه السلام) في صحيحه الحلبي ورواية عبد الله بن

(١) وسائل الشيعة: ٣١٠/١١، كتاب الحج، أبواب المواقف، باب ١، ح ٩.

(٢) جواهر الكلام: ٤٣/١٢.

(٣) الاستبصار: ج ٤، باب مقدار الديمة.

سنان (وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدرهم فدراهم بحساب ذلك) بتقريب عدم الملازمة بين وجوده في أرض فيها الإبل مع كونه من أهل الإبل، فذكر خصال الديمة بلحاظ أصناف الناس للتخيير وليس للتعيين على أهل كل صنف وإلا لزم سقوط الديمة عنمن لا يكون من أهل أحدها.

ولظهور روایات كثيرة في التخيير كما تقدم ومنها صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل)^(١)، بل صرحت به رواية الحكم بن عتيبة، حيث ورد فيها عن دية أهل البوادي (الإبل اليوم مثل الورق) ولاكتفاء عدد من الروایات بذكر بعض الأصناف ولازمه إجزاؤها عن الجميع وكذا ((ما ورد في روایات ما دون النفس حيث جاء في أكثرها تحديدها بالدرهم والدينار فقط، وفي بعضها التحديد بالإبل فقط ك صحيح أبان^(٢) وحديث ابن سنان)^{(٣)(٤)}.

(١) التهذيب: ١٥٩/١٠، الاستبصار: ٢٦١/٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٢/٢٩، كتاب القصاص، أبواب ديات الأعضاء، باب ٤٤، ح ١. وفيه عن أبان بن تغلب قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثة؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاء؟ قال: عشرون قلت: سبحان الله .. الحديث).

(٣) قراءات فقهية معاصرة: ١٨٣/١.

(٤) حديث ابن سنان وسائل الشيعة: ٢٨٨/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، باب ١، ح ١٤، وفيه عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأنف إذا استوصل مائة من الإبل ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، ودية العين إذا فُقت خمسون من الإبل، ودية ذكر الرجل إذا قطع من الحشمة مائة من الإبل على أسباب الخطأ=

فيجمع العرف بين ظهورها وظهور غيرها بالتعيين بحمل الأصناف على التخيير وأما ما ورد في بعض الروايات من الدلالة على الترتيب كما في صححه معاوية بن وهب قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال: مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم)^(١)، وغيرها فإنها لا يستفاد منها التعيين وإنما هي في مقام مراعاة كون الأصناف متقاربة القيمة مع الإبل ولو لتعيينها فيها بناءً على ما قرّبناه من القول بالتفصيل للبقاء على شدة الجزاء والتغليظ فيه منعاً للاستخفاف بالدماء؛ لأن هذه الروايات واردة في الديمة المغلظة في قتل العمد كما تقدم.

هذا ويمكن الانتصار للقدماء بوجهين:-

١- حمل الروايات الظاهرة في التخيير على بيان أصل الأصناف التي تؤدي منها الديمة وهي مجملة من حيث التعيين أو التخيير فتكون الروايات الظاهرة في التعيين مبيّنة لها، ويرد عليه أنها مجرد دعوى للوجوه العديدة التي استدللنا بها على التخيير (صفحة ٥٧).

٢- موافقة قولهم للاح提اط خصوصاً عند من يقول بجريان قاعدة الاشتغال عند قاعدة دوران الأمر بين التعيين والتخيير لتحصيل البراءة اليقينية.

ويرد عليه: أن الصحيح جريان أصلية البراءة في المقام لأنه من دوران الأمر بين التعيين والتخيير الاستقلاليين، وفي مثله تجري أصلية البراءة من التعيين وله أن يختار أحدها لأن المتيقن اشتغال ذمته بدفع أحد الأصناف التي ينطبق على كل منها عنوان الديمة ويتحقق بها الامتثال ولم يتعلق حق ولبي الدم بالعنوان الجامع لها حتى يقال بقاعدة الاشتغال، أما التعيين بأحدتها فمشكوك ابتداء، وقد بينا وجه

== دون العمد، وكذلك دية الرجل، وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وكذلك دية الأذن إذا قطعت فجذعت خمسون من الإبل.. الحديث).

(١) التهذيب: ١٥٩/١٠، الاستبصار: ٤ . ٢٦٠/٤

التشكيك، فالصحيح القول بالتخير.

وقد أورد بعض الفقهاء المعاصرين (قدس سره) إشكالاً على التخير وأجابه بعضهم ما ذكرناه، قال (قدس سره): ((لا يقال: إن مقتضى استصحاب بقاء شغل ذمة الجاني بالديمة على إجمالها ما لم يدفع محتمل التعين إنما هو التعين والخروج اليقيني بما اشتغلت ذمته به للمجنى عليه. فإنه يقال: ليس الواجب تفريح الذمة عن الديمة بهذا العنوان الانتزاعي، وإنما الواجب أداء واقع ما يستحقه المجنى عليه ويلكه على الجاني، وهو مردّ بين ما هو مقطوع الأداء - لو كان الجامع واجباً بنحو التخير - وما هو مشكوك أصل استحقاقه واشغال الذمة به من أول الأمر - وهو أحد الأصناف بخصوصيته - والأصل عدمه))^(١).

أي أن ذمة الجاني اشتغلت بعنوان الديمة المنطبق على كل من هذه الأصناف لأنها هي واقع الديمة الذي تعلق به حق ولی الدم وليس على العنوان الانتزاعي، وكونه متعيناً بأحدها مشكوك ابتداءً فينفي بالأصل.

(الفرع الرابع) هل أن أصناف الديمة كلها أصل أم أن بعضها بدل؟
ونزيد بالأصل أي أن الأداء يتبعن به أولاً ولا خيار للجاني في دفع غيره من الأصناف فإذا تعذر انتقال إلى الصنف الآخر الذي يكون حينئذ بدلًا عن الأصل وليس عن النفس، وعلى القول بالتخير فإن النتيجة واضحة وهي كون كل الأصناف أصولاً لأنه من لوازم التخير، وإنما يصح تقسيم الأصناف إلى أصل وبدل على القول بالتعين؛ لأن الديمة إذا تعينت بصنف وجب الامتثال به ولا يصح دفع غيره إلا إذا تعذر، وهو معنى البدالية.

والتعين له نحوان:

أولهما: تعين أداء أهل كل صنف من صنفهم فأهل البوادي عليهم الدفع

(١) قراءات فقهية معاصرة: ١٨١/١

من الإبل وأهل المدن من الدنانير والدرهم، ولا يتقل إلى صنف آخر إلا عند تعذر فالتعيين هنا بلحاظ طبيعة المجتمع وهو المحكي عن مشهور المتقدمين وقد نقلنا بعض عباراتهم.

وقد انتهينا من هذا في المطلب السابق.

ثانيهما: تعيين بعض الأصناف بكونها واجبة الدفع أولاً على الجاني عموماً كالذى قيل في الإبل أو هي والدنانير وإن الأصناف الأخرى بدائل عنها تلحظ فيها مالية الأصل، وهذا هو محل البحث هنا.

وقد صرّح الأصحاب القائلون بالتخير بين الأصناف بعدم التعيين هنا أيضاً أي أن الجاني مخير في دفع الديمة من جميع الأصناف بناءً على ظهور الروايات فيه حيث ذكرت الأصناف في عرض واحد من دون توقف بعضها على عدم البعض الآخر فيكون مقتضى الإطلاق إجزاء كل صنف عن الديمة مباشرة وإن اختللت في ما بينها بالقيمة، قال المحقق الحلبي (قدس سره) في الشرائع: ((وهذه السترة أصول في نفسها، وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض، والجاني مخير في بذلك أيها شاء))^(١)، وأضاف صاحب الجواهر (قدس سره): ((فلا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي كما صرّح بذلك كله غير واحد، بل ظاهر كشف اللثام ومحكي المسوط الإجماع عليه))^(٢) وليس لذوي المجنى عليه إلزام الجاني بصنف معين.

أما الروايات الدالة على الترتيب كالتي تقدمت (صفحة ٦٠) فقد قالوا فيها -كما عن صاحب الجواهر- : ((إلا أن ذلك مع احتماله التقية ورجحان غيره عليه من وجوه، ليس نصاً في البدلية، لاحتمال أن يراد بها فإن لم تؤد الإبل فكذا)). وقد قدمنا قراءة أخرى لهذه الروايات وقلنا أنها خاصة بدية العمد المغلظة.

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن: ٤/١٥٧، . انتشارات استقلال- طهران، ط. الثانية، ١٤٠٩ هـ.

(٢) جواهر الكلام: ٤٣/١٥.

أما على القول بالتعيين على النحو الأول فالمفروض أنهم قائلون بكون كل صنف أصلاً عند أهل الصنف لأنه ملزم به إلا أن يتعدّر عليه فينتقل إلى البدل لكن كلماتهم ليست كذلك، كما في كلمة المبسوط السابقة فإنه اختار القول بالتعيين على النحو الأول بقوله: ((وكل من كان من أهل واحد من ذلك أخذ ذلك منه مع الوجود، فإذا لم يوجد أحد الأجناس الآخر وسواء كانت بقيمة الإبل أو دونها أو فوقها)) وهي صريحة في ما قلناه الآن إلا أنه (قدس سره) لم يقل بالتعيين على المعنى الثاني، قال (قدس سره): ((وقد قلنا أن عندنا ستة أصول كل واحد أصل في نفسه، وليس بعضها بدلاً عن بعض، بل كل منها بدل عن النفس))^(١). أقول: يمكن الجمع بين كلماته (قدس سره) للدفاع عنه بأن كل جنس أصل لكنه معين لأهله خاصة وإذا تعذر أدى من الصنف الآخر المتيسّر الذي هو أصل أيضاً لكن إجزاء أدائه مرتب على تعذر الأول، وكل واحد منها ينطبق عليه عنوان دية النفس وليس بديلاً عن الصنف المعين، كالكافارات المرتبة فإن كلا منها ينطبق عليه عنوان الكفاره وليس بديلاً عما يسبقه لكن امثاله لا يجزي إلا إذا تعذر الأول كإطعام ستين مسكيناً في كفارة الظهار لمن لم يستطع صوم شهرين متتابعين وهو لمن لم يجد رقبة^(٢)، وهو (قدس سره) يريد بذلك أن يؤكد أن الصنف الثاني يؤدى بعده الثابت شرعاً لأنه بدل عن النفس ولا يشترط فيه مراعاة قيمة الأول، ولو كان بدلأ عنه لوجب فيه حفظ مالية الأول وما كان وجه تحديد عدد كل صنف وهو ما سنبيّنه في الإشكال الآتي.

(١) المبسوط، مصدر سابق: ١١٨/٧.

(٢) قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المجادلة: ٤-٣).

لكن يظهر من القاضي في المذهب اعتبار الدنانير أصلًا وأن إجزاء الأصناف الأخرى مشروط باستيفاء القيمة بالدنانير حيث قال: (فدية العمد الحض: إذا كان القاتل من أصحاب الذهب، ألف دينار جياد. وإن كان من أصحاب الفضة، عشرة آلاف درهم جياد. وإن كان من أصحاب الإبل فمائة مسنة. قيمة كل واحدة منها عشرة دنانير. أو مائتا مسنة من البقر، إن كان من أصحاب البقر. قيمة كل واحدة منها خمسة دنانير. أو ألف شاة، إن كان من أصحاب الغنم. قيمة كل واحد منها دينار واحد. أو مائتا حلة، إن كان من أصحاب البز^١ قيمة كل حلة خمسة دنانير).^(١)

أقول: بناء على ما تقدم فإنه يترتب على تقسيم الأصناف إلى أصل وبدل مضافاً إلى عدم خصوصية لذكر الدينار والدرهم في الأصناف إلا باعتبارهما تقدิน معبرين عن قيمة الأصل، وأن المطلوب تحقق مالية الأصل: عدم ثبات العدد في الأصناف البديلة لأن الواجب استيفاء مالية الأصل، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((ضرورة كون المدار عليها لا عليه وهو مما يمكن القطع بعدهما)) لأن عدد كل صنف ثابت في الروايات ومحدد على نحو الموضوعية ولا يجوز أقل منه كما قلنا قبل قليل، قال (قدس سره): ((ومن هنا يتوجه حمله على إرادة بيان الحكمة في شرعها ابتداءً وإلا كان واضح الفساد)).^(٢)، ومراده (قدس سره) أن معادلة الأصناف الأخرى للإبل لوحظت في بداية تشريع التوسعة ولا يجب ملاحظتها في كل زمان حتى لو تغيرت كثيراً.

ويرد عليه نقضاً بما تضمنته الروايات من تغير بأعداد الأصناف فالدرهم أصبحت اثني عشر ألفاً والغنم عشرين لكل بعير بدل العشرة، ومائة وعشرين

(١) المذهب، للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي: ٤٥٧/٢، جماعة المدرسین-قم،

١٤٠٦ هج.

(٢) جواهر الكلام: ٤٣/١٦

درهماً للبعير بدل المائة وقد عللناه بتغير القيمة، وهذا يعني أن معادلة القيمة ملحوظة باستمرار، نعم لا عبرة بالقيم الاستثنائية النادرة التي قد تحصل بسبب ظروف طارئة.

وحلأ بأن الأعداد ملحوظة في الأصناف على نحو الموضوعية مع ملاحظة التقارب في المالية بين الأصناف كما كان في زمن صدور النص فلو نقصت ماليتها بشكل فاحش -كالفضة اليوم- أشكال الاجتزاء بها ولزم دفع الديمة من الأصناف الأخرى.

فأعداد الأصناف مأخوذة على نحو الاستقلال والموضوعية، لكنها بنفس الوقت مشروطة بالتقريب في القيمة المتوسطة مع ما سميّناها بالقيمة المرجعية أو المعيارية وهي قيمة الإبل والدنانير، ففي الأصناف من هذه الناحية شوب طريقية، وهذه نقطة افتراقنا مع المشهور فتحن لا نقول بكونها أصولاً مطلقاً، وستأتي عدة وجوه للاشتراط.

فهذه القيمة لم تلاحظ ابتداءً فقط وإنما في جميع الأزمان، والروايات ظاهرة بل صريحة في ذلك؛ لأن لسانها (بقيمة ذلك) أو (بحساب ذلك).

ولو مضينا مع ما قاله صاحب الجواهر (قدس سره) من كون معادلة القيمة حكمه في بداية التشريع فإنه يؤدي إلى ما اخترناه؛ لأنه يشترط في إجزاء الصنف أن يكون مساوياً لقيمه ومعادلاً لقيم الأصناف الأخرى في زمن التشريع، حيث كانت هذه المقاربة في القيمة هي المعيار في تحديد عدد كل صنف، والفضة اليوم ليست كذلك، ولا تحفظ تلك القيم، فالاجتزاء بدفع وزن الدراهم اليوم يعني إلغاء خصوصيات المعادلة التي جرت في زمن التشريع.

قال أحد المعاصرين (قدس سره): ((إن الشاة والبقر اللتين لا تسوي قيمتهما مائة من الإبل لا تنفع، وحمل ما ظاهره ألفاً شاة على ما إذا كانت بقيمة

مائة من الإبل جمعاً بين الأدلة، وللإجماع المقطوع به في المسألة^(١). وقد يكون هذا البيان المختصر غير وافٍ بالمطلوب لذا تزيد البحث تفصيلاً لأهمية المطلب مع التذكير ببعض البيانات السابقة فنقول:

تقدم أن الديمة كانت مائة من الإبل بحسب أصل التشريع وقد دلت عليه عدة روايات كصحيحة محمد بن مسلم ووزارة وغيرهما عن أحدهما (عليهما السلام) في الديمة قال: (مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك) وصحيح جميل (قال أبو عبد الله عليه السلام: الديمة مائة من الإبل) وهي ظاهرة في الحصر.

لكن عدة روايات دلت على كفاية أداء الديمة من أصناف أخرى ومقتضى إطلاقها وذكر الأصناف في عرض واحد من دون توقف بعضها على عدم بعض هو التخيير في دفع أي صنف ويكون هذا الظهور موسعاً للحصر الذي أفادته الصحاح الآئمة، وهذا هو مستند الأصحاب في القول بالتخيير، وإن هذه التوسيعة في الأداء جاءت لتمكين الجاني من الأداء بحسب وضعه الاجتماعي وما يتوفّر لديه من أموال، وبحسب تعبير رواية الدعائم المتقدمة (ولا يكلف أحد ما ليس عنده)، ولمراعاة التطور المدني والحضاري الذي ارتفعت إليه الدولة الإسلامية، وجعل كل صنف دية عن النفس وبدليلاً عنها وليس بدليلاً عن الصنف الأصلي وهي الإبل.

وهنا قال المشهور: أن قيمة الديمة من الإبل لوحظت ابتداء بالقيمة المتعارفة في زمن التوسيعة فكان البغير بمائة درهم أو عشرة دنانير، والشاة بعشرة دراهم أو دينار فالبعير يعادل عشر شياه وهكذا، وحدّد على أساسها عدد أفراد الأصناف الأخرى، وليس هذه القيمة قيداً في إجزاء الأصناف الأخرى بحيث تجحب ملاحظته في كل زمان، فهذه المعادلة في القيمة بين الإبل والأصناف الأخرى لوحظت في ابتداء التشريع لحكمة التوسيعة وليس قيداً وعلة لإجزاء دفع الأصناف

(١) الفقه، للسيد محمد الشيرازي: ٩٠/١٦

الأخرى تدور مدارها، وإن لاكتفى بهذا البيان -أي تحصيل قيمة مائة من الإبل- ولم يتوجه ذكر عدد مخصوص لكل صنف منها، وهذا هو مراد صاحب الجواهر (قدس سره) بقوله المتقدم: ((ومن هنا يتوجه حمله -أي اعتبار القيمة- على إرادة بيان الحكمة في شرعها ابتداءً وإن كان واضح الفساد))^(١)، ومن قبله قول كاشف اللثام: ((وما في صحيح ابن الحاج عنـه (عليه السلام) من قول أمير المؤمنين (عليه السلام): (وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم) فهو بيان للواقع في تلك الأزمان، ولعله إشارة إلى الحكمة في شرح التقادير أول مرة))^(٢).

هذا مختصر ما يمكن قوله انتصاراً لقول المشهور بالتخمير بين الأصناف مطلقاً بغض النظر عن المقاربة في القيمة وعدم تقسيمها إلى أصل وبدل، لكن هذا التقريب فيه أمران:-

- أصل التوسعة وتمكين الجاني من دفع الديمة من أناس أخرى غير الإبل، وإن كلاً من هذه الأجناس أصل تؤدى به الديمة بأعدادها المحددة.
- إطلاق القول بإجزاء دفع الأعداد المذكورة من الأجناس المختلفة مطلقاً وإن تفاوت بينها بالقيمة بشكل فاحش.

ونحن نوافق على الأول دون الثاني ونعتقد أن ما يمكن استظهاره من الروايات هو الأول أي أن غاية ما تقيده روايات التوسعة رفع اليد عن التزام الجاني بدفع الديمة من الإبل وعدم خصوصية فيها وإمكان الدفع من الأجناس الأخرى لا رفع اليد عن مقدار ماليتها أيضاً عندما تقل عن قيمة الإبل بمقدار محفوظ حق المجنى عليه الواجب على الجاني ضمانه كسائر الضمانات المالية، فإنطلاق الثاني يمكن تقييده بعدة قرائن تقدم بعضها (صفحة ٣٢) وهي التي أوجبت الاشتراط الذي أضفناه إلى قول المشهور، منها:-

(١) جواهر الكلام: ٤٣/١٦.

(٢) كشف اللثام: ١١/٣٠٩.

أ- الروايات الكثيرة التي دلت على وجوب مراعاة المقاربة في القيمة وقد تقدمت (صفحة ٢٠) كقوله (عليه السلام) في صحيحه الحلبـي: (فدراهـم بحسب ذلك) وفي رواية أبي بصير (فمن البقر بقيمة ذلك) وفي صحيحـة عبد الله بن سنـان (قيمة كل نـاب من الإبل عشـرون شـاة) وفي صحيحـة معاوـية بن وهـب (فـمكان كل جـمل عـشـرون من فـحـولة الغـنم) وفي رواية الحـكم بن عـتـيبة (يـحسب لـكل بـعـير مـائـة درـهم فـذـلك عـشرـة آلـاف) وـهي ظـاهـرة بل صـرـيحـة في وجـوب مرـاعـاة المـقارـبة في الـقيـمة دائـماً ولـيـس فـقـط في ابـتـداء التـشـريع، فـما في رـوايـة الحـكم أـيـضاً من قولـه (عليـه السلام): (فـلـما ظـهـر الإـسـلام وـكـثـر الـورـق فـي النـاس قـسـمـها أمـير المؤـمنـين (عليـه السلام) عـلـى الـورـق)^(١) نـاظـر إـلـى بـيان أـصـل التـوـسـعة.

وـإنـ أـيـت إـلـا دـلـاتـها عـلـى إـطـلاق التـوـسـعة مـن دون تـقـيـيدـها بـمرـاعـاة الـقيـمة، فـيمـكـن القـول أـنـها تـعـارـض مع ما دـلـ عـلـى لـزـوم كـونـها بـقـيـمة الإـبل وـتـسـاقـط وـيـكـون المرـجـع الحـصـر المـوـجـود في صحيحـة جـمـيل (الـديـة مـائـة من الإـبل) وـصـحـيقـة حـمـد بن مـسـلم وزـرـارة الآـنـفة وـنـحوـها لـأنـها تـبـقـى بلا مـعـارـض بـعد سـقوـط إـطـلاق ما دـلـ عـلـى التـوـسـعة، وـهـذا هو سـرـ الرـجـوع إـلـى العـمـوم الفـوـقـانـي عـنـد سـقوـط مـخـصـصـه بـالـمـعـارـض.

بـ- إنـ الـنـخـفـاض قـيـمة الـدـيـة بـحـسـاب بـعـض الـأـجـنـاس كالـدـراـهـم وـالـخـلـل لا يـنـاسـب التـغـليـظ في حـرـمة دـم الـمـسـلم وـالـخـاـذـ الإـجـرـاءـات المـانـعـة من قـتـله وـلو خـطاً مـحـضـاً.

جـ- إنـ الفـهـم العـرـفـي وـالـبـنـاء العـقـلـائـي لا يـسـاعـد عـلـى جـعـل أمرـ الـدـيـة -وـهـي من بـاب الـضـمـنـات المـالـيـة لأنـ فيها تعـويـضاً لـولي الدـم وـغرـامـة عـلـى الجـانـي - دائـراً بـيـن الـأـقـل وـالـأـكـثـر المـتـفـاـوتـين في المـالـيـة بـشـكـل كـبـيرـ فلا يـقـبـل العـقـلـاء أـنـ تـقـول لـهـم أـنـ الـدـيـة عـشرـة أو وـاحـد (بـلـحـاظ الـنـخـفـاض الـذـي حـصـل في قـيـمة الـفـضـة الـيـوـم) نـعـم في الـأـمـور التـعـبـدـيـة يـكـنـ ذـلـك كـجـعـل الـكـفـارـة عـتـق رـقـبـة أو إـطـعام عـشـرة مـسـاكـين

(١) وـسـائـل الشـيـعـة: ٢٩/٢٩، أـبـواب دـيـات النـفـس، بـاب ٢، حـ ٨.

وقيمة الأول أضعاف الثاني.

د- ((إن ارتكازية التعادل فيما بين الأصناف في المالية والقيمة السوقية حين صدور الروايات توجب الانصراف إلى خصوص ما يكون متعادلاً من تلك الأعداد في المالية، أو توجب على الأقل وجود قرينة لبيه ارتكازية في الأذهان العرفية مانعة عن انعقاد الإطلاق في الروايات للأصناف الأخرى مهما بلغت ماليتها أو سقطت قيمتها، فإذا لم يتم الإطلاق في هذه الروايات لفرض عدم التساوي في المالية وإن كان بنفس العدد كان المرجع إطلاق ما دلَّ على أن الديمة مائة من الإبل لا غير، والذي يقتضي عدم إجزاء غيره عنه إلا ما شمله المقيد قطعاً، فلا يجوز من الأصناف الأخرى ما كان أقل مالية ولو كان بنفس العدد)).^(١).

إن قلت: إن أصناف الديمة كغيرها من الأجناس كانت على مرّ التاريخ غير ثابتة القيمة وتتغير صعوداً ونزولاً بحسب قوانين السوق ورغبة الناس والعرض والطلب ونحو ذلك، ولا بد أنها تعرضت لكثير من هذه التغيرات خلال عصر المعصومين (عليهم السلام) ومع ذلك فقد بقيت أعداد الأصناف ثابتة في روايات المعصومين (عليهم السلام) وهذا ينفي اشتراط التقارب في المالية لأنَّه أمر غير واقعي ولا يصح حمل الروايات عليه.

قلت:-

١- إن أعداد الأصناف ليست ثابتة في الروايات فقد تضمنت تغييرًا في أعداد الأصناف كمائة وعشرين درهماً بدل مائة للبعير وعشرين شاة بدل عشرة للبعير ووجهناه ببراعة تغير القيمة.

٢- إننا لم نشترط المساواة الدقيقة وإنما المقاربة في القيمة المتوسطة المتعارفة وهذه كانت محفوظة ولا زالت إلى الآن بين الأنعام والدنانير الذهبية.

٣- إن هذا الإشكال أقرب إلى الشبهة مقابل البديهة لتصريح الروايات ببراعة

(١) قراءات فقهية معاصرة: ١٩١/١

قيمة الإبل وقد ذكرنا جملة منها (صفحة ٢٠).

٤- الوجوه أعلاه في لزوم مراعاة القيمة .

أما نقض المشهور كما في كلمة صاحب الجواهر (قدس سره) السابقة بعدم الحاجة حينئذٍ لذكر عدد خصوص من الأصناف فيرد عليه ((بأن فائدة التحديد تشخيص القيمة السوقية النوعية أي معدل القيمة للجاني؛ لأنه ملزم بها لا بكل قيمة ولو كانت شخصية لا يجد غيرها، فإن هذا مطلب مهم قد يُغفل عنه، بل من المحتمل قوياً أن هذا التحديد جاء من قبل الإمام علي (عليه السلام) -كما تشير إليه بعض الروايات- كمرسوم حكومي يشخص فيه موضوعاً خارجياً واحداً وهو معدل القيمة السوقية وقتئذ للديمة من الأصناف الأخرى لعماله وولاته وقضاه، ومثل هذه الموضوعات بحاجة إلى التحديد من قبل الحكومات والأنظمة الاجتماعية، كما تحدد الحكومات اليوم سعر النقد أو سعر الفائدة بين حين وحين))^(١).

إن قلت: قد ورد في عدة روايات كصحيفة الحلبي أن الديمة عشرة آلاف درهم أو ألف دينار من دون ذكر الإبل وهذا يعني أن كلامها أصل يمكن الأداء به من دون خصوصية للإبل.

قلت:-

١- إن هذه الروايات لا تزيد عمّا ذكرناه في تقريب المشهور من دلالتها على إمكان الدفع بأجناس أخرى غير الإبل ولا تلغي ماليتها بل إن التوسيع بالأجناس الأخرى لوحظ فيه التقارب في المالية ولا إطلاق فيها يقتضي إجزاءها ولو ابتعدت عن الإبل.

٢- إن لسانها لا يفيد كونها أصلاً ومرجعاً لتقييم غيرها وغاية ما تدل عليه إجزاء دفع هذه الأجناس مضافاً إلى الإبل لأنه مقتضى الجمع بين دليليهما المقتضي كل

(١) قراءات فقهية معاصرة: ١/١٩٨.

منهما بإطلاقه تعين الدفع بهذا الجنس وبهذا العدد بل لا يحتمل أن تكون مرجعاً لتقسيم الإبل لـإجزاء دفع مائة بغير قطعاً، أما ما ورد في الإبل فمسانه ظاهر في المرجعية عند التقييم كالذي ذكرناه في القرينة (أ)- آنفًا، بل إن صحيحة زرارة تلغي أصالة الدنانير من دون مراعاة قيمة الإبل لقوله (عليه السلام): (هي - أي الديمة - مائة من الإبل وليس فيها دنانير).

٣- وما ينفي كون القدر أصلًا مطلقاً تغيير عدد الدر衙م المجزية في الديمة من عشرة آلاف إلى اثني عشر ألفاً في عدة روايات.

إن قلت: ((إن ظاهر مثل صحيح ابن الحجاج أنَّ جعل الديمة على الأصناف الستة قول علي أو كان في كتاب علي (عليه السلام) - كما في روايات ديات الأعضاء - بنحو القانون الكلي والقضية الحقيقة، فلا يناسب أن يكون المقصود منها ما كان في خصوص ذلك الزمان من الدرهم والدينار أو الأجناس الأخرى، لكونها معادلة مع مائة إبل، بل ظاهر هذا اللسان ضرب القانون العام الذي يرجع إليه في كل زمان ومكان، وهو يتضمني أصلية الأجناس جميعاً وأنها في عرض واحد)).^(١).

قلت: إننا نؤيد صدور مثل هذا التقين والجعل من أمير المؤمنين (عليه السلام) لتنظيم أمور الدولة والمجتمع مراعاة لتوسيع الدولة الإسلامية وتتنوع الأصول المالية لرعاياها، لكننا ذكرنا في ما سبق عدة قرائن على أن هذا الجعل مشروط ضمناً وارتکازاً بمقاربة القيمة بين الأجناس.

والنتيجة أن كل صنف من أصناف الديمة أصل ويكون بدلاً عن النفس وليس بعضها بدلاً عن بعض، وأن الجاني مخْبِر في الأداء من أي صنف لكن الصنف المختار يجب أن لا تكون قيمته قد انخفضت بشكل كبير جداً عن القيمة المعيارية للإبل والدنانير.

(١) قراءات فقهية معاصرة: ١٩٢/١

(الفرع الخامس) هل يجوز دفع القيمة؟

قال المحقق الحلبي (قدس سره) في الشرائع مزوجاً بشرح الجوادر مع بيانٍ منا بين قاطعتين: ((وهل) يتعين على الولي أن (يقبل القيمة السوقية) عن الأصناف لو بذلها الجاني (مع وجود الإبل) مثلاً (فيه تردد) من أنها واجبة أصالة فلا يتنتقل إلى القيمة إلا بالتراضي، ومن قيام القيمة مقامها، (والأشبه) بأصول المذهب وقواعدـه أنه (لا) يتعين عليه القبول كما صرـح به الفاضل وولده وثناني الشهيدـين وأبو العباس وغيرـهم على ما حـكى عن بعضـهم للأصل بعد ظهورـ الأدلة في وجوبـ أعيانـها، كما لا يـجب علىـ الجـاني ذلكـ لو اقتـرـحـهاـ الـوليـ. نـعـمـ رـبـماـ اـحـتـمـلـ وجـوبـ القـبـولـ معـ فقدـ القـاتـلـ لـهـ -أـيـ الإـبـلـ-ـ لـمـ عـرـفـ -أـيـ قـيـامـ الـقـيـمةـ مقـامـهاـ-ـ معـ أـصـالـةـ الـبـرـائـةـ -ـ منـ وجـوبـ الأـدـاءـ منـ الأـصـنـافـ الـأـخـرىـ-ـ،ـ وـهـوـ أـيـضاـ ضـعـيفـ،ـ ضـرـورةـ الـاـنـتـقـالـ حـيـثـئـذـ إـلـىـ غـيرـهـاـ منـ أـفـرـادـ الـمـيـسـورـةـ لـهـ.ـ فـمـاـ عـنـ الـمـبـسـطـ -ـ منـ أـنـ ((ـ الـذـيـ يـقـتـضـيـ مـذـهـبـناـ أـنـ إـذـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الإـبـلـ وـبـذـلـ الـقـيـمةـ قـيـمـةـ مـثـلـهـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ،ـ وـإـنـ قـلـنـاـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ كـانـ أـحـوـطـ.ـ فـأـمـاـ إـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـهـاـ فـطـلـبـ الـوليـ الـقـيـمةـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ))^(١) -ـ وـاضـعـ الضـعـفـ بـعـدـ ماـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـ مـقـتضـيـ الـمـذـهـبـ وـجـوبـهـاـ أـجـمـعـ عـلـىـ التـخـيـرـ،ـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ أـهـلـ الإـبـلـ وـغـيرـهـمـ،ـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـهـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ إـجـزـاءـ الـقـيـمةـ حـتـىـ مـعـ التـعـذـرـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ))^(٢).

أقول: هذا خلاف مبنائي لأن الشيخ الطوسي (قدس سره) قائل بالتعيين، فيمكن أن يقول أنه إذا تعذر الصنف المعين كالإبل على أهل الإبل انتقلت الذمة إلى القيمة نظير ما يقال في الضمانات ولأصالة البراءة من وجوب الدفع من الأصناف الأخرى، نعم هو (قدس سره) التزم -كما في عبارة المسوط المتقدمة- بالأداء من

(١) المسوط، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي: ١١٨/٧، ط. المكتبة الرضوية.

(٢) جواهر الكلام: ٤٣/٤١٥.

صنف آخر إذا تعدد الصنف المعين.

وعلى فخر المحققين على قول والده العلامة (قدس سره): ((والأقرب أنه لا يجب قبول القيمة السوقية مع وجود الإبل)) فقال: ((لأن الولي مستحق للإبل فلا يلزمه قبول غيرها (ويحتمل) وجوب القبول لأن المقصود المال والقيمة قائمة مقام العين في ذلك (ولأنه) قد جعلها الشارع بدلاً لها حال فقد فكذا حال الاختيار والوجودان إذ لا فارق (وفيه نظر) لأن إثبات بدل لما لا بدل له خلاف الأصل عند الكل فلا يصار إليه إلا بدليل ولم يثبت والأصح عندي الأول)).^(١).

أقول: جعل هذا القول أقرب يكشف عن قرب في القول الآخر.

لا يقال: إن هذا الخلاف لا موضوع له والقول بالإجزاء متبع بناء على ما قالوه من أن كل صنف من أصناف الديمة أصل يمكن دفع الديمة منه؛ لأن القيمة السوقية تقدر يومئذ بالدنانير والدرارهم وهذه أصل من أصول الديمة فالدفع بها مجز على أي حال سواء نظر إليها كأصل أو كقيمة سوقية، ولو دفع الجاني من الدرارهم أو الدنانير وجب على ولد المدين قبولها لأنه مخرب في الدفع مطلقاً، نعم يمكن تصور المسألة فيما لو أريد بالقيمة السوقية غير الدنانير والدرارهم المسكوكة من الذهب والفضة كالعملات الورقية المعروفة اليوم؛ لعدم كونها من الأصناف المعينة شرعاً وليس لها أعداد محددة.

فإنه يقال: إن الثمرة واضحة لأنها على القول بجواز دفع القيمة وأن للجاني الخيار في الأداء من أي جنس فله أن يختار الجنس الأقل قيمة ثم يدفع قيمته وقد تكون أقل من الدنانير والدرارهم المحددة شرعاً فعلى القول بالإجزاء لا يتحقق لولي الدم المطالبة ببقية العدد المعين من الدرارهم والدنانير وهذا خلاف الروايات والإجماع، فيكون هذا النقض لازماً باطلاً للقول بالإجزاء.

لكن هذه الثمرة يمكن تجاوزها وتحصيل نتيجة الإجزاء إذ يمكن للجاني أن

(١) إيضاح الفوائد، لابن العلامة: ٦٧٩/٤، ط. المطبعة العلمية - قم.

يشترى بالقيمة الأقل صنفاً من أصناف الدية ويسلمها عيناً إلى ولي الدم فتحتتحقق نتيجة القول بإجزاء القيمة وإن كانت الدنانير والدرارم أقل، ولعل ولي الدم يقول من أول الأمر أعطني القيمة الأقل بدل العين، وهذا ليس بالتراضي وإنما رضوخ للأمر الواقع.

وتبع الفقهاء المعاصرن المشهور إما ظاهراً لتحديدتهم الأداء بالأصول الستة أو صريحاً كقول السيد الخميني (قدس سره): ((لا يجحب على الوالي قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجناني مع وجود الأصول، ولا على الجناني أداؤها لو طلبها الوالي مع وجودها، نعم لو تعذر جميع الأصناف وطالب الوالي القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها، والجناني مخْبِر في ذلك، وليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين))^(١).

لكن السيد السبزواري (قدس سره) اختار الجواز فقال: ((تجزي القيمة عن كل واحد من الأصناف الستة))^(٢) معللاً ذلك بأن ((المنساق من مجموع الأدلة تدارك الجنائية بمال الجناني، ويصدق ذلك على القيمة، كما في جملة كثيرة من الكفارات، فإن المال في تلك الأزمنة كان منحصراً في الأصول المتقدمة، وكانوا يعتمدون عليها في اعتبار سائر الأشياء، فيليس لها خصوصية خاصة بل المناط كله تدارك الجنائية بمال الجناني المحدد شرعاً بتلك الأصول. ولكن الجمود على الأعيان الستة حتى المقدور خروجاً عن خلاف بعض لا يأس به)), قال (قدس سره): ((خصوصاً مع التعذر العرفي فتعين حينئذ القيمة لما عرفت)).

ويرد عليه:-

١- لو لم تكن الخصوصية ملحوظة في الأصناف وأن المهم تحقق المالية لما وجدت

(١) تحرير الوسيلة: ٥٠٦/٢، المسألة (١١)، ط. دار التعارف.

(٢) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، للسيد عبد الأعلى السبزواري: ٧٥/٢٩، المسألة (٣).

حاجة إلى تحديد أعداد كل صنف في الروايات، وقد قلنا سابقاً أن لها موضوعية وذكرنا (صفحة ٧٢) وجهاً لهذا التحديد.

٢- إن التقريب لم يعالج الإشكال الذي ذكرناه في الثمرة الآفة.

٣- إن غاية ما يفيده دليل التخيير بأن يكون بين الأصناف ولم يثبت التخيير بين قيم الأصناف، وسوف يأتي بيانه في الإلتفات الآتي إن شاء الله تعالى.

وقال (قدس سره): ((لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية لو بذلها الجاني مع وجود الأصول -لفرض ولايته و اختياره، فله أن يختار الأصول دون القيمة-، وكذا لا يجب على الجاني أداؤها لو طالب القيمة الولي مع وجود الأصول -للأصل، وتقديم أنه لا ولادة للولي على التعين-)).^(١).

أقول: الجزء الثاني من كلامه تام بناءً على أن التخيير بيد الجاني ولا ولادة لولي الدم على التعين.

لكن الجزء الأول ينافي ما تقدم منه من جواز دفع القيمة؛ لأن الجاني إذا دفع القيمة بناءً على القول بالجواز فلا يحق لولي الدم الامتناع؛ لأن التخيير بين العين والقيمة إلى الجاني.

هذا ويمكن الاستدلال على جواز دفع القيمة بأكثر من وجه:

١- أن المستفاد من روایات الدية أن الدنانير والدرارهم إنما جعلت باعتبارها نقداً رائجاً يتعامل به الناس وتكون عوضاً عن السلع والخدمات وبالتجريد عن الخصوصية يقال بجواز إعطاء قيمة الصنف من أي نقد رائق، وهذا ما يفهمه العرف من هذا المورد ونظائره بحيث عندما تذكر الدرارهم والدنانير بإزاء أي جنس آخر في باب الضمانات المالية يفهم منه أنه بقيمتها، وقد ذكرت روایات كثيرة قيمة الأجناس كالبعير بأنها مائة درهم أو مائة وعشرون درهماً وأن الناب عشرون شاة وورد (بقيمة ذلك) و (بحساب ذلك) وصرحت روایة الحكم بأن العدد المذكور للدرارهم

(١) مهذب الأحكام: ٧٨/٢٩، المسألة (٨).

حدّد بعد تقسيم الإبل على الدرام وأن المعيار في تحديد عدد كل صنف حفظ مالية الإبل، فالملاحوظ القيمة في ذلك الزمان والمكان ولسانها يأبى أن تكون نفس الأعداد حكماً تعبدياً ثابتاً لكل زمان ومكان حتى لو اختلت المعادلة بينها بشكل كبير كما أن ملاحظة هذه المقاربة في كل زمان ومكان هو المناسب لفهم العرف والاعتبارات العقلائية في قضايا الضمان، لذا نجد أن نفس الروايات تضمنت أعداداً مختلفة من أجناس الديمة، وستأتي مناقشة هذا التجريد عن الخاصوصية في الأمر السابع إن شاء الله تعالى.

٢- ويمكن الاستدلال على هذا الجواز بالروايات الصريحة الدالة عليه في باب الزكاة لوحدة المنat وهو تيسير إبراء الذمة ففي صحيح البخاري قال: (كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج مما يحب في الحرش من الحنطة والشعير وما يحب على الذهب، دراهم بقيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيما تيسر يخرج) ^(١) وصحيح ع علي بن جعفر قال: (سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدرام دنانير وعن الدنانير دراهم بقيمة، أي محل ذلك؟ قال: لا بأس به) ^(٢).

وقد يقال بالفرق باعتبار تعلق حقولي الدم بالديمة فقد يضره دفع القيمة كما قرّبنا آنفاً.

ويحاجب بأن الزكاة أيضاً يتصل بها حقوق المستحقين لها.

نعم يظهر الفرق من حيث أن الزكاة ليس فيها تخمير بين أصناف وإنما تجب في نفس المال الزكوي فلا يرد فيها مثل الضرر الذي ذكرناه في الشمرة ومخالفة الروايات التي حدّدت الأعداد.

لكن هذا الإشكال إنما يرد على المشهور الذي قال بالتخمير بين الأصناف مطلقاً وقد صرّحوا بإجزاء الدفع من أي صنف وإن قلت قيمته، ولا يرون في ذلك

(١) و (٢) وسائل الشيعة: ٩/٦٧، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١٤، ح ٢.

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً (٧٧)

ضرراً على ولي الدم، أما على ما اختلفناه من اشتراط المقاربة بين الأصناف في القيمة فلا يرد؛ لأن قيمة أي صنف سوف لا تكون أقل من الدرهم والدنانير المحددة شرعاً، فلا يوجد مانع من القول بإجزاء دفع القيمة مع وجود المقتضى الذي ذكرناه.

إلفات: على القول بالجواز يرد سؤال حاصله: هل أن الجواز شامل لكل الأصناف أم لبعضها؟ إذ قد يقال هنا أن التوسيعة التي حصلت من أجل التيسير على الجاني لإبراء ذمته كانت بلحاظ أصل الأصناف لأنها وردت بعنوانينها في الروايات، فليست هي من باب ضمان المثلثيات حتى تنتقل إلى القيمة عند التعذر، ولم يثبت أن التخيير يشمل ما يعادلها من القيمة، حتى لو كان أقل من قيمة الإبل مطلقاً، وعليه فإما أن يدفع الجاني من الأصناف إن أمكن، وإذا أراد أن يدفع القيمة فعلية أن يدفع قيمة الإبل خاصة لأكثر من وجه:-

١- ما دل على أنها كانت الأصل في الديمة وبلحاظها جرت التوسيعة إلى الأصناف الأخرى ومنها قوله (عليه السلام): (الدية مائة من الإبل)^(١) الظاهر في الحصر وغيرها من الروايات التي تقدمت في موضوعها، وغاية ما تفيده روايات التوسيعة رفع اليد عن هذا الحصر بلحاظ أعيان الأصناف ولم يثبت أن التوسيعة تشمل قيمة الأصناف الأخرى ورفع اليد عن مالية الإبل ولا ملازمة بينهما، وهي تقتضي عدم فراغ الذمة إلا بدفع قيمة الإبل أو هي والدنانير لما قربناه من كونها قيمة معيارية ومرجعية.

٢- لأن الروايات الواردة في القيمة ناظرة إلى الإبل كقوله (عليه السلام) في صحيحه معاوية بن وهب (فمكان كل جمل عشرون من فحولة الإبل)^(٢) وقوله

(١) وسائل الشيعة: ١٩٤/٢٩، ١٩٥، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ٣، ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠٠/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ٢، ح ٢.

(عليه السلام) في صححه عبد الله بن سنان: (وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة)^(١). وقد قلنا بأن الديمة غرامة مالية لتعويضولي الدم، فلا يساعد العرف ولا بناء العقلاء على القبول بالقيمة للأصناف الأخرى مطلقاً حتى لو كانت تختلف بشكل فاحش، فيكون مقتضى القاعدة وجوب دفع أحد الأصناف عيناً وإنما فتدفع القيمة المرجعية والمعيارية للإبل أو هي والدنانير كما ذكرنا سابقاً، ونعني بالقاعدة الأصل اللغطي الذي استخدنا منه هذه القيمة، وليس قاعدة الاستعمال ((لكي يقال بأن هذا من الشك في أصل التكليف وتعلقه بالخصوصية أو بالجامع بينها وبين القيمة، والأصل فيه البراءة حتى إذا كان بنحو التعيين والتخيير فضلاً عما إذا كان بنحو الأقل والأكثر -على ما هو محقق في محله-))^(٢).

والنتيجة جواز إعطاء القيمة بلحاظ الإبل والدنانير خاصة أما في غيرهما فلا بد من التراضي.

ومنه يعلم النظر في قول السيد السبزواري (قدس سره): ((تجزي القيمة عن كل واحد من الأصول الستة))^(٣).

ومنه أيضاً يعلم النظر في قوله (قدس سره): ((لو تعذر جمع الأصناف وطالب الولي القيمة يجب أداء قيمة واحد منها، والجاني مخير في أداء قيمة أي منها شاء -لفرض تخييره بالنسبة إلى الأصل فيتخير بالنسبة إلى القيمة أيضاً، وليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين -لعدم ولايته على ذلك-))^(٤).

لأن تخيير الجاني مختص بما بين الأصناف ولم يثبت بين القيم، ثم إن إطلاق

(١) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٩، الباب السابق، ح.

(٢) قراءات فقهية معاصرة: ١/٢٣٤.

(٣) مهذب الأحكام: ٢٩/٧٥، مسألة (٣).

(٤) مهذب الأحكام: ٢٩/٧٩، المسوقة (٩).

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً (٧٩)

التخيير يؤدي إلى الإشكال الذي ذكرناه من دفع الجندي دراهم أو دنانير أقل من المحدد شرعاً، مضافاً إلى عدم تصور الجمع بين فرض تعذر جميع الأصناف وتتوفر القيمة لأن الذهب والفضة هما صنف منها وهما القيمة، ففرض عدمهما وجودهما لا يجتمعان.

فرع: على القول بإجزاء دفع القيمة فإن المدار فيها القيمة المتوسطة والمعارفة للجنس في وقت الأداء لأن الذمة مشغولة بالجنس من حين الجنائية إلى وقت الأداء وعنه تحول إلى القيمة إن أراد وللمطلب نظائر في موارد أخرى معروفة.

(الفرع السادس) هل يجوز دفع الديمة ملقة؟
بأن يعطي مثلاً نصفها من الإبل خمسين بعيراً ونصفها من البقر مائة بقرة
مثلاً ونحو ذلك.

لا إشكال في الجواز مع التراضي سواء كان صلحاً أو باعتبار بعضها قيمة وبعضها أصلاً، أما في غيره فقد استشكل العلامة (قدس سره) في القواعد فقال: ((وهل له التلتفيق من جنسين فما زاد؟ إشكال)) وشرح ولده فخر المحققين (قدس سره) وجه الإشكال والتردد بأنه ((ينشأ (من) أن الشارع ردد بين الأجناس فالواجب أحدهما والمركب من جنسين ليس أحدهما لغاية المركب البسائط (ومن) أن الشارع أقام كل واحد منها مقام الآخر فجعله مساوياً له فإذا جاز العدول من ألف شاة إلى مائة من الإبل وبالعكس وكان الخيار إليه في ذلك جاز العدول من بعض أحد الواجبين إلى بعض الآخر)).^(١).

ومنع جملة من الأعلام من الوجه الثاني ككاشف اللثام، قال (قدس

(١) إيضاح الفوائد، لفخر المحققين ولد العلامة الحلي: ٤/٦٧٩. ط. المطبعة العلمية - قم.

سره): ((وهو منوع، بل الظاهر أن التخيير بين المجموعات كخusal الكفارة))^(١) واستظهره صاحب مفتاح الكرامة وقال إنه ((خيرة الحواشي والمحكي عن الحقق الثاني))^(٢).

وقال صاحب الجواهر (قدس سره): ((الظاهر عدم إجزاء التلفيق منها كما عن جماعة التصريح به ضرورة خروج الملفق عن اسم كل واحد منها))^(٣).

وهذا هو مختار المعاصرین ظاهراً أو صريحاً كما عن السيد الخميني (قدس سره) قال: ((الظاهر عدم إجزاء التلفيق بأن يؤدي مثلاً نصف المقدار ديناراً ونصفه درهماً، أو النصف من الإبل والنصف من غيرها))^(٤).

أقول: مال السيد السبزواری (قدس سره) إلى القول بجواز التلفيق، قال (قدس سره): ((لا يبعد الإجزاء لشمول الإطلاقات الأحوالية له، مع بناء الشع على التسهيل والتحفيف))^(٥).

أقول: هذه التبيحة طبيعية لقوله (قدس سره) بجواز دفع القيمة لأنها كما تحفظ في كل جنس تحفظ في أبعاضها.

وي يكن القول بجواز التلفيق لوجود المقتضي وعدم المانع، أما المقتضي فوجوه:-

١- ما يفهمه العرف من أن الغرض من جعل الدية في هذه الأصناف والأعداد المقدرة منها إنما هو حفظ المالية لذوي المجنى عليه باعتبار أن هذه الأجناس هي الأموال المتعارفة حينذاك، وعدم ذكر غيرها في الروايات لا يعني خصوصية لها

(١) كشف اللثام: ٣١٠/١١.

(٢) مفتاح الكرامة: ١٥٨/٢١.

(٣) جواهر الكلام: ١٦/٤٣.

(٤) تحریر الوسیلة: ٥٠٦/٢، المسألة (١٠).

(٥) مهذب الأحكام: ٧٦/٢٩.

وإنما لعدم وجود أموال متعارفة غير هذه يومذاك فلا ينقض عليه بأنه لو كان ((المهم إيصال كمية خاصة غير تمام، وإلا جاز من غير الأجناس الستة))^(١).
ويشهد لما ذكرناه ما ورد في الروايات من قبيل (بقيمة ذلك) و (بحساب ذلك) و (مكان كل جمل) وغيرها مما تقدم، ولا يقاس أمرها على خصال الكفارة فإنها أمور تعبدية لا يتوفّر فيها الم奈ط المذكور، وحينئذ لا يوجد فرق في حفظ المالية بين جنس واحد أو أجناس متعددة.

٢- ظهور الروايات في أن الديمة مقسمة على أعداد كل صنف بالتساوي ولازمه أن وجوب دفع الجناني الديمة ينحل على أفراد الصنف بحسب النسبة وتخيير الجناني مستمر في جميع الأجزاء، فلو أعطى بغيرأ فقد أدى واحداً بالمائة من الديمة وذمته مشغولة بالباقي وهو مخير في أدائه من أي صنف كما كان في أصل الديمة وهكذا كقول أبي جعفر (عليه السلام) في رواية الحكم بن عتيبة: (فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق)^(٢) فإنها ظاهرة في التقسيم المشاع بالنسبة، وقوله (عليه السلام): (وألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً)^(٣) بناءً على أن الأثلاث هي أثلاث الديمة باعتبارها تقسّط على ثلث سنين لقول علي (عليه السلام) في صحيحه أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان علي يقول: تستأدي دية الخطأ في ثلاثة سنين وتستأدي دية العمد في سنة)^(٤).

٣- الروايات الكثيرة التي دلت على معادلة قيمة كل بعير بمائة درهم أو كذا وكذا من الدنانير والبقر والغنم فإنها ظاهرة في الجواز في كل بعير، ويكون الجواز أوضح

(١) الفقه للسيد محمد الشيرازي: ٢٥/٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠٥/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ٢، ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩٤/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٠٥/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ٤، ح ١.

عند القائل بجواز دفع القيمة والجواز شامل لكل الديه ولبعضها فلو كان عنده خمسون من الإبل فقط فلا بأس في دفع الباقي من القيمة، وليس القيمة إلا الدنانير والدرارهم التي هي صنف آخر من الديه.

٤- ما ورد عنهم (عليهم السلام) كما في صحيحه عبد الله بن سنان بأنه (ومن الغنم قيمة كل ناب - وهي المسنة - من الإبل عشرون شاة)^(١) وقد تضمنت الصريحة أن دية شيء العمد فيها أربعون ناباً وهذا يعني التبعيض فيها؛ لأنه سيؤدي من الغنم مقابل أربعين بغيراً مسناً ويؤدي الباقي من الإبل بالأسنان الأخرى.

٥- أنه مقتضى ما قالوه من التيسير على الجاني وتمكينه من الأداء خصوصاً إذا لم يجد إلا الملفق فيلزمولي الدم بالقبول، وقد قالوا بلزوم الأداء من الأصناف الأخرى المتوفرة لديه عند التعذر ولا فرق بين تعذر الكل أو تعذر البعض، خصوصاً على القول بعدم إجزاء دفع القيمة.

وأما المانع الذي ذكروه من عدم صدق عنوان أي من الأصناف على الملفق فهو من لزوم ما لا يلزم بعد الذي عرفناه من اخلال نسبة الأداء فقياس المورد على خصال الكفار مع الفارق.

فالنتيجة: إمكان القول بجواز التلتفيق بين الأجناس خصوصاً مع تعذر العدد المطلوب من كل منها.

وهنا ملاحظات:-

١- لا موضوع للمسألة بناءً على ما حكي عن مشهور المقدمين من تعين صنف الديه على أهلها كما هو واضح لعدم وجود التخيير حتى ينحل على الأبعاض إلا عند التعذر وإنما تصور المسألة بناءً على التخيير.

٢- ((لا فرق في التلتفيق بين نفس الأصول وبين القيمة والأصول، بأن يؤدي نصف

(١) وسائل الشيعة: ١٩٩/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ٢، ح ١.

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً (٨٣)

- المقدار أصلاً، والنصف الآخر قيمة).^(١) على القول بجواز دفع القيمة.
- ٣ - ((يمكن القول بأن للجاني إعطاء القدر المضاف^(٢) على الديمة لكون القتل في الأشهر الحرم من جنس آخر لأنه لا دليل على لزوم كونه مثل أصل الدليل فالإطلاق حكم وانصراف المماطلة لأصل الديمة في الزيادة، لو كان فهو بدوي)).^(٣).
- ٤ - أولى بجواز التلتفيق أن يعطي أنواعاً متعددة من جنس واحد فالجاموس يعد من البقر، والعنز يعتبر من الغنم لإطلاق الاسم عليهما، وقد قيل في باب الزكاة مثله.

(الفرع السابع) هل يشترط في الدنانير والدرهم أن تكون مضروبة بسكة المعاملة ورائحة؟

هذا هو القدر المتيقن من إجزاء الدنانير الذهبية والدرهم الفضية بأن تكون مسکوكة بسكة المعاملة بالوزن الشرعي المخصوص ولها رواج بين الناس وتقع طرفاً في معاملاتهم أي عوضاً عن السلع والخدمات.

وهذا هو ظاهر المشهور بل صريح كلامهم عندما يبيّنون تفاصيل أصناف الديمة فيقولون ألف دينار من الذهب المسکوک، بل لا يصدق الدينار إلا على الوزن المخصوص من الذهب المسکوک بسكة المعاملة والرائحة بين الناس، قال صاحب الجوادر (قدس سره) عند قول المصطف (قدس سره) أو ألف دينار: ((لا أجد فيه خلافاً بل عن الغنية وظاهر المبسوط والسرائر والتحرير وغيرها الإجماع عليه، والنصوص مستفيضة فيه حد الاستفاضة وهو معروف))^(٤)، واشترط بعضهم

(١) مهدب الأحكام: ٧٦/٢٩.

(٢) وهو ثلث الديمة بحسب ما دلت عليه الروايات الشريفة (راجع وسائل الشيعة: ٢٩/٢٠٣)، أبواب ديات النفس، باب ٣.

(٣) الفقه، للسيد محمد الشيرازي: ٩٠/٢٥.

(٤) جواهر الكلام: ٤٣/١٠.

كالقاضي ابن البراج بأن تكون من الجياد باعتبارها ذات نوعيات مختلفة في الجودة. أقول: وهذا هو مقتضى حصر الديمة بهذه الأصناف بعنوانها في الروايات، فإذا أردنا إلغاء أي قيد أو خصوصية من هذا القدر المتيقن فلا بد من وجود إطلاق ينفيها، ويفكّ القيد.

وينبغي الالتفات إلى أنه على القول بإجزاء القيمة لا يبقى موضوع لهذا البحث لأن القيمة يمكن أن تكون بالذهب والفضة غير المسكوكين أو بأي عملة أخرى حتى الورقية المتداولة اليوم فمجرى البحث في غير ذلك.

فهل يجزي دفع الذهب والفضة بوزن الدنانير والدرهم وإن لم تكن مسکوكة؟.

وهل يمكن إعطاء دنانير ودرهم غير رائجة لأن يصنع اليوم مثل الدنانير والدرهم في ذلك الزمان ويسلّمها إلىولي الدم وإن لم تكن رائجة في السوق؟.

وهل يجزي دفع الديمة من العملة المتداولة وإن لم تكن من الذهب والفضة بل كانت ورقية مثلاً أو لم يكن اسمها ديناً أو درهماً كالدولار واليورو والريال والتومان مثلاً.

فهنا عدة قيود في أصناف الديمة تضمنها القدر المتيقن، ويراد فكّها وإثبات الإطلاق بلحاظها:

الأولى: كونهما مسکوكيّن

ويمكن نقى هذا الشرط بعدة وجوه:-

١- روایة أبي بصیر التي ذكرت الذهب والفضة وزناً وليس بعنوان الدينار والدرهم، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الديمة فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة على أسنانها من البقر مائتان) ^(١).

(١) وسائل الشيعة: ٢٩/١٩٤، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ٢.

أقول: لا منافاة بين هذه الرواية والروايات الأخرى الدالة على كون الدية من الدينار والدرهم حتى توجب حملها عليها فيمكن لكل منها أن يكون مما تؤدي به الدية ولا خصوصية للمسكوكية بل يمكن القول إنَّ هذه الرواية بياناً للمراد من الدينار والدرهم وهو وزنها من الذهب والفضة؛ لذا أكتفى صاحب الرياض (قدس سره) بالذهب وزناً قال (قدس سره): ((أو ألف دينار أي مثقال ذهب خالص كما في صريح الخبر))^(١) ثم ذكر رواية أبي بصير.

لكن صاحب الجواهر (قدس سره) ردَّ عليه بعد أن وصف الرواية التي فيها علي بن أبي حمزة بالموثقة قائلاً: ((وفي إن الظاهر إرادته الإشارة إلى ما في غيره من النصوص من الدينار المعروف وزنه أنه مثقال، لا أن المراد كفاية ألف مثقال وإن لم تكن مسكونة، إلا بناءً على إجزاء ذلك عنها))^(٢).

أقول: ووجهه أن التعبير عن الدينار بالثقال موجود في الروايات في هذا الباب وغيره كصحيحة علي بن عقبة في الزكاة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالاً: (ليس في ما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً فيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين)^(٣) وفي رواية زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال: (ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ عشرين مثقالاً فيه نصف مثقال)^(٤) ومن المعلوم أن الزكاة لا تجب في غير المسكون بسكة المعاملة فالمقصود بالثقال الدينار.

ولعل صاحب الرياض (قدس سره) أراد اشتراط أن يكون الدينار مثقالاً من الذهب الخالص الذي لا غشَّ فيه، ويرد عليه أنه غير لازم لأن الإمام حينما قال أن الدية ألف دينار ذهبي نظر إلى الدنانير الموجودة المسكونة من الذهب ولما

(١) رياض المسائل: ٣٤٧/١٦.

(٢) جواهر الكلام: ١١/٤٣.

(٣) و (٤) وسائل الشيعة: ٩/١٣٨، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١، ح ٥، ١٠.

كان الذهب معدناً ليناً فتضاف حبة أو جبّان من معدن آخر كالرصاص إلى المثقال عند صبه ليتصلب فهذا المقدار من الغش ملحوظ للمشرع عندما عين الدية بـألف دينار.

وقد يصح كلام صاحب الرياض (قدس سره) باعتبار المقاربة في القيمة بين الدينار كعملة وزنه من الذهب الخالص باعتبار أن الذهب تضاف له حبة أو جبّان من غيره عند صبه فتزيد قيمته الاعتبارية لشدة الطلب عليه، فيكون هذا النقصان في كمية الذهب مقابل زيادة قيمة مثقال العملة على مثقال الذهب غير المسكون للطلب عليه في السوق.

٢- إن الدينار والدرهم الإسلاميين لم يكونوا في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) وقد تقدم (صفحة ١٩) أن أول درهم إسلامي ضرب في زمان خلافة أمير المؤمنين (عليه السلام) ثم أكمل الأمر في زمن عبد الملك بن مروان بتوجيهه من الإمام زين العابدين (عليه السلام) و مباشرة من الإمام الباقر (عليه السلام) كما تقدم، وقد جعلت الدية ألف دينار وعشرة آلاف درهم قبل هذا التاريخ في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) فلا بد أنها كانت تدفع على أساس الوزن.

ويرد عليه: أن سك العملة الإسلامية وإن تأخر عن صدر الإسلام إلا أن الدراديم والدنانير كانت معروفة منذ الجاهلية، وقد كان التعامل على أساس الدنانير الرومية والدراديم الفارسية المعروفة بالبلغية وقد سُكت العملة الإسلامية على أساسها لذا أجمعوا على أن الدينار لم يتغير في جاهلية ولا إسلام.

ولو فرض أن العرب والمسلمين كانوا يتعاملون مع الذهب والفضة وزناً فمن بعيد حمل ذلك على نحو السبائك والقطع الذهبية العشوائية، وإنما كانوا يصنعون قطعاً ذهبية وفضية بوزن الدنانير والدراديم المستوردة لكنها غير مضروبة بالسكة الرومية أو الفارسية لعدم امتلاكهم الخبرة والقدرة الفنية على القيام بذلك

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً (٨٧)

فهي إذن دنانير ودرارهم لأن وزنها محفوظ فيما ومصنوعة كعملة للمعاملة لكن لا تحمل ختم الدولة المصنعة لها، ولو لم تكن القطع الذهبية مضروبة على نحو السكة لما أطلق عليها دينار ودرهم لوضوح الفرق بين المسكوك وغيره كما في أبواب الزكاة.

وتشهد لذلك بعض النصوص التاريخية فقد روى البلاذري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال: ((كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم درارهم الفرس البغلية. فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر. وكان المثقال عندهم معروف الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطاً إلا كسراً، وزن العشرة الدرارهم سبعة مثاقيل. فكان الرطل اثنى عشر أوقية، وكل أوقية أربعين درهماً. فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وأقره أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فكان معاوية فأقر ذلك على حاله...)).

وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن سابط الجمحي قال: ((كانت لقريش أوزان في الجاهلية، فدخل الإسلام فأقرت على ما كانت عليه، كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً، فكل عشرة من أوزان الدرارهم سبعة أوزان الدنانير، وكان لهم وزن الشعيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرارهم، وكانت لهم الأوقية وزن أربعين درهماً، والنعش وزن عشرين درهماً، وكانت لهم النواة وهي وزن خمسة درارهم، فكانوا يتبايعون بالتبير على هذه الأوزان، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقرّهم على ذلك))^(١).

أقول: فالدنانير والدرارهم كانت مضبوطة الوزن ومسكوكة للمعاملة منذ الجاهلية، وقد ورد في بعض الروايات من طرق العامة (المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة)^(٢) لأن مهنة أهل مكة التجارية فلهم خبرة في الأوزان ومهنة أهل

(١) فتوح البلدان، للبلاذري: ٣/٥٧٢-٥٧١، ط. لجنة البيان العربي - القاهرة.

(٢) أورده الشيخ في المسوط: ٩٠/٢، ونقله عنه في وسائل الشيعة: ١٣٢/١٨ في ==

المدينة الزراعة فاعتمادهم على الكيل.

٣- الروايات الكثيرة الدالة على أن الملحوظ في الدنانير والدرارهم وزن الذهب والفضة فيما عند التعامل وعلى هذا فلا فرق بين المسكوك وغيره كصحيحة أبي بصير قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): آتي الصيرفي بالدرارهم أشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي، ثم أبتابع منه مكانني درارهم، قال: ليس به بأس، ولكن لا تزن أقل من حرك)^(١) وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وفيها (سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدرارهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها) وفيها أيضاً (إذا فرغ من وزنها وانتقادها)^(٢) وفي معتبرة إسحاق بن عمار (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتي بالورق فأشتريها منه بالدنانير فأشتغل عن تعبير وزنها وانتقادها)^(٣).

ويرد عليه:-

١- إن استعمال الوزن في الدرارهم التي فيها غش من غير الفضة فتوزن لعرفة مقدار الفضة فيها، أما الدرارهم الجياد المعروفة بالوضوح فإنها تباع عدداً وقد صرحت صححية عبد الرحمن بن الحجاج بذلك قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الشيء بالدرارهم فأعطي الناقص الحبة والحبتين، قال: لا، حتى تبيّنه، ثم قال: إلا أن يكون نحو هذه الدرارهم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً)^(٤).
 ٢- إنه قياس باطل وتجزيد عن الخصوصية في غير محله؛ لأن هذه الروايات كلها

==هامش الباب ٦، من أبواب الربا، وهو موجود في مصادر العامة مثل سنن البهقي: ٤/١٧٠، وأوردته كتب اللغة مثل لسان العرب: ١١/٦٥٠ وفي بعض كتب التفسير عند قوله تعالى: ﴿وَأُوفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْمَتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٥).

(١) و (٢) و (٣) وسائل الشيعة: ١٨/١٦٨، أبواب الصرف، باب ٢، ح ٤، ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١٨/١٨٧، الباب السابق، ح ٧.

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً (٨٩)

وردت في أبواب الصرف والربا^(١) حيث دلت الروايات على حرمة الربا في الذهب والفضة سواء كان مسكوناً أو غيره ففي صحيح البخاري: أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر)^(٢) وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر أنه قال: (في الورق بالورق وزناً بوزن والذهب وزناً بوزن)^(٣).

ولذا نهي عن البيع بالتفاضل بين وزنين من جنس واحد مما فيه الربا ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وفيها (فبعثنا بالغلة - وهي الدرهم غير النقية - فصرفوا ألفاً وخمسين منها بألف من الدمشقية والبصرية، فقال: لا خير في هذا، أفلًا يجعلون فيها ذهباً لمكان زياوتها)^(٤) ومفهوم رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الدرهم بالدرهم وعن فضل ما بينهما؟ فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس)^(٥).

لكن الحكم قد يختلف عمما عليه في باب آخر بحسب الدليل فالقياس باطل، ففي الزكاة مثلاً ورد التغريق بوضوح بين المسكون وغيره كصحيح علي بن يقطين عن أبي إبراهيم وفيه قوله (عليه السلام): (وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء)، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المتقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك

(١) وما ورد في ذكر مهر أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو لبيان الموضوع والتعريف بالأوزان كصحيح معاوية بن وهب قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ساق رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ اشتـيـ عشرـةـ أـوـقـيـةـ وـنـشـاـ، وـأـوـقـيـةـ أـرـبـعـونـ درـهـمـاـ، وـالـنـشـ نـصـفـ الـأـوـقـيـةـ عـشـرـونـ درـهـمـاـ وـكـانـ ذـلـكـ خـمـسـمـائـةـ درـهـمـ، قـلـتـ بـوـزـنـنـاـ؟ـ قـالـ نـعـمـ) (وسائل الشيعة: ٢٤٤/٢١، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب ٤، ح ١).

(٢) وسائل الشيعة: ١٦٦/١٨، أبواب الصرف، باب ١، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ٣.

(٤) و (٥) وسائل الشيعة: ١٧٨/١٨، الباب السابق، ح ١، ٧.

فاسبکه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة)^(١)، ورواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) أنهم قالا: (ليس في التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدرهم)^(٢)، وعتبرة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: (لا تجب الزكاة في ما سُبَّك فراراً به من الزكاة، ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت، فلذلك لا تجب الزكاة)^(٣).

إذن يشترط في الديمة أن تكون من الذهب والفضة مضروبین بسکة المعاملة ولم يتم دليل على كفاية وزنها، وقد صرّح المشهور بهذا الشرط وأضاف السيد الخميني (قدس سره): ((ولا يكفي ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسکوکین))^(٤).

فما عليه مشهور الفقهاء المعاصرین من أدائها بالوزن لا دليل عليه ومخالف لمبانيهم، والفرق في القيمة بين الدرهم المسكوك وزنه من الفضة غير المسكوكة بما لا يسقطه العرف والعقلاء.

نعم ربما يقال بكفاية أداء الوزن من الذهب الخالص باعتبار أن خلوصه من المعادن المضافة عند السك يعادل الزيادة في قيمة العملة بعد سكها كما قرّبنا سابقاً.

ويكون الجواز أوضح على القول بإجزاء دفع القيمة في الذهب.

الثانية: شرط الرواج

وهو ظاهر روايات الباب حيث لاحظت كونهما نقداً يتعامل به الناس ويجعلونه عوضاً للسلع والخدمات كقوله (عليه السلام): (قيمة الدينار عشرة

(١) وسائل الشيعة: ١٥٤/٩، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ١٦٠/٩، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١١، ح ٣.

(٤) تحرير الوسيلة: ٥٠٥/٢، المسألة (٣).

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً (٩١)

درارهم^(١)، قوله (عليه السلام): (قيمة كل بعير عشرة دنانير) قوله (عليه السلام): (قسمهما أمير المؤمنين عليه السلام على الورق) ونحو ذلك. بل إن عنوان الدينار والدرهم لا يصدق عليهما إلا إذا كانا رائجين في المعاملة، قال صاحب الجوادر (قدس سره): ((ولو ضربت للمعاملة لكن لم يتعامل بها أصلاً أو تعامل بها تعاملاً لم تصل به إلى حد تكون به درارهم أو دنانير)) فالتعامل بها والرواج شرط لصدق الدينار والدرهم عليهما، ثم قال (قدس سره): ((ولعله إليه أومأ في جامع المقاصد بقوله: وينبغي أن تبلغ برواجها أن تسمى درارهم ودنانير)).^(٢).

وإن الرواج في المعاملات يكسب الذهب والفضة قيمة إضافية عن غير المسكوكين لشدة الرغبة فيهما فلا يتنازل عنها العقلاء في باب الضمان الشامل لما نحن فيه.

ولا يكفي رواجها في زمان ما لجواز أداء الديمة منها في زمان آخر ليست رائجة فيه؛ لأن شرط الرواج لوحظت فيه الفعلية؛ لما تقدم من ظهور الروايات وإن صدق عليها دينار ودرهم بلحاظ زمان رواجهما.

هذا وقد احتمل صاحب الجوادر (قدس سره) كفاية الرواج في زمان ما، قال (قدس سره): ((بل يكفي حصول المعاملة بها سابقاً وإن هجرت بعد ذلك كما صرخ به جماعة منهم المصنف (قدس سره) فقال: أو ما كان يُعامل بهما، بل لم أر فيه خلافاً، كما اعترف به في محكي الرياض، للاستصحاب والإطلاق وغيرهما)).^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ١٩٣/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ١.

(٢) جواهر الكلام: ١٨٢/١٥، جامع المقاصد، للمحقق الكركي: ١٣/٣، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم.

(٣) جواهر الكلام: ١٨١/١٥.

أقول: نفي الخلاف هذا لا يضرّ بما ذكرناه لأنّه ذُكر في باب الزكاة والأمر مختلف في الديات تبعاً لظهور الأدلة في كل منها.

وفي ضوء ما تقدم فلو ضرب دينار ودرهم بنفس هيئتهما في زمان رواجهما في زماننا الحاضر - كالليرة العثمانية^(١) الذهبية - للزينة أو للهدايا أو للذكرى والتاريخ أو للاحتفال بمناسبة وطنية فإنه لا يجوز دفعهما في الديمة؛ لعدم صدق عنوان العملة أي الدينار والدرهم عليهما؛ لأن من شروط اعتبارهما تبني الدولة التي تصدرهما لهما، إلا إذا كانت قيمة الذهب فيهما معادلاً لقيمة ألف دينار ذهبي في ذلك الزمان، لكن هذا من إجزاء دفع القيمة ولا علاقة له بهذه المسألة.

ومع احتفاظ وزن الذهب والفضة في العملاتين وكونهما نقدين رائجين لا يتشرط أن يكون اسماهما ديناً ودرهماً فيمكن أن تؤدى الديمة بالباوند والريال والروبية إذا كانت ذهبية وفضية والأوصاف متحققة فيها؛ لأن الدينار والدرهم يطلقان على السكة الجامعة للأوصاف سواء صنعت محلياً أو استوردت من الخارج كما أطلق على العملاتين الرومية والفارسية في صدر الإسلام مع أن اسميهما عند أهلها غير ذلك ولم يكن الدينار والدرهم الإسلامي مضروبين.

الثالثة: وزن الدرهم والدنانير:

ذكرنا سابقاً أن الدرهم تعرضت لعدة تغييرات في وزن السكة وكانت جميعاً تسمى دراهم مما يعني أن الدينار والدرهم يطلق على السكة الذهبية والفضية الرائجة للتعامل بغض النظر عن الوزن كما في روایة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (جاءه رجل من سجستان فقال له: إن عندنا دراهم

(١) في قواعد الحديث، للغريفي: ١٧/٣ أن وزن الليرة العثمانية مثقال صيرفي ونصف مثقال أو بزيادة يسيرة فهي تعادل مثقالين شرعيين.

يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دائرين، فقال: لا بأس به إذا كانت تجوز^(١) أي يتعامل بها الناس، ومثلها غيرها، فيمكن أن تؤدي الدية بها جميعاً لكن مع مراعاة وزن الذهب والفضة في زمن الموصومين (عليهم السلام) لأن الديمة قيست بهما وبذلك سوف لا يبقى عدد (ألف دينار) و (عشرة آلاف درهم) محفوظاً إذا تغير وزناهما وإنما يؤدي من العدد ما يتتحقق به الوزن الشرعي المجموع أي مجموع وزن ألف دينار وعشرة آلاف درهم المعروفي يومئذ.

وقد نقلنا في ما سبق الإجماع على أن الدينار لم يتغير في جاهلية ولا إسلام وقال العلامة المجلسي (قدس سره): ((إن الدنانير لم تتغير عما كانت عليه من عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهذا مما اتفقت عليه العامة والخاصة))^(٢).

أما الدراديم فقد تغيرت لكنها استقرت عند ستة دوانق للدرهم، قال المحقق الحلبي (قدس سره): ((المعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وهو الوزن المعتدل، فإنه يقال: إن السود كانت ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة دوانيق فجمعها وجعلها درهرين، وذلك موافق لسنة النبي (صلى الله عليه وآله)))^(٣).

إذن يجب أن يدفع الجاني ألف دينار من هذا الوزن الذي نظرت إليه الروايات الشريفة المساواة لمقابل صيرفي، وعشرة آلاف درهم من الفضة حيث يساوي كل منها سبعة أعششار الدينار، ولو أراد أن يدفع سكة ذهبية أو فضية رائجة في تعاملات الناس فلا بد أن يلاحظ وزنها الشرعي المخصوص، فالدية بالليرة العثمانية الذهبية خمسمائة ليرة؛ لأن أهل الخبرة أفادوا بأنها تعادل مثقالاً صيرفياً

(١) وسائل الشيعة: ١٨٧/١٨، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ١٠، ح ٦.

(٢) أوزان المقادير، للعلامة المجلسي: ١٣٢. ط. مكتبة مدرسة الفقاهة الإلكترونية.

(٣) المعتر: ٥٢٩/٢

ونصف مثقال أي مثقالين شرعاً^(١).

وينبغي التبيه إلى أن بعض الأعلام المعاصرین (قدس سره) نقل عن المسعودي أنه علل النسبة بين الدينار والدرهم بقوله: ((إِنَّمَا جَعَلَ كُلُّ عَشْرَةِ دِرَاهِمْ بُوزْنَ سَبْعَةِ مَثَاقِيلٍ مِّنَ الْذَّهَبِ؛ لِأَنَّ الْذَّهَبَ أَوْزَنَ مِنَ الْفَضَّةِ، وَكَانُوا ضَرَبُوا مَقْدَارًا مِّنَ الْفَضَّةِ وَمِثْلُهُ مِنَ الْذَّهَبِ فَوْزُنُهُمَا، فَكَانَ وزنُ الْذَّهَبِ زَائِدًا عَلَى وزنِ الْفَضَّةِ بِمُثْلِ ثَلَاثَةِ أَسْبَاعِهَا وَاسْتَقْرَتِ الدِّرَاهِمُ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ كُلَّ درهم نصف مثقال وخمسه))^(٢).

أقول: هذا غير دقيق لأن كثافة الذهب ١٩.٣ غم/سم^٣ وكثافة الفضة ١٥.٥ غم/سم^٣ فالنسبة بين وزن مقدار معين من الفضة إلى وزن نفس المقدار من الذهب يساوي $19.3/15.5 = 1.25$ أي النصف تقريباً وهو بعيد عن $10/7$. فهذا التوجيه غير صحيح، والنسبة الشرعية تدل على أن وزن الفضة في الدرهم أكثر من وزن الذهب في الدينار.

وقد تقدم في كتاب الزكاة بحث مفصل عن معادلة وزن الدينار والدرهم بالغرامات من غير طريق النقول التاريخية وإنما من الروايات الواردة في مسألة الكروأبواب الزكاة وغيرهما، وخلاصته أن:

الدينار الذي هو مثقال شرعي يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي الذي كان متداولاً وزنه بالغرام ٤.٦.

فالدية تساوي $1000 \times 4/3 = 4000$ غم من الذهب.
والدرهم يساوي $10/7$ الدينار، فالدية تساوي $10000 \times 10/7 \times 4/3 = 24150$ غم.

(١) قواعد الحديث، للغريفی: ١٧/٣.

(٢) قراءات فقهية معاصرة: ١/٢١٨.

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً (٩٥)

الرابعة: في كفاية مطلق النقد الرائج وإن لم يكن من الدنانير الذهبية والدرام الفضية كالعملات الورقية المتداولة اليوم.

على القول بإجزاء دفع القيمة فإنه لا خصوصية لجنس العملة بأن تكون من الذهب والفضة فتؤدي الديمة بالقيمة من سائر العملات الرائجة. أما في غير ذلك كما هو المشهور فيقرب القول بالإجزاء على أساس أن الديمة إنما حددت بهما باعتبارهما تقددين رائجين وتقيم بهما الأشياء، لا بما هما ذهب وفضة كسائر الأجناس.

أو قل إن العرف يفهم من جعلهما ضمن أصناف الديمة باعتبارهما يمثلان مالية تلك الأجناس فإن النقد يحصل مالية الأشياء من دون أن يتحدد بخصوصيتها، وحيثئذ يجرد العرف المورد عن خصوصية الذهب والفضة، لكن مع الالتفات إلى العدد المعتبر شرعاً منها ما دامت مقاربة للقيمة المعيارية؛ لأن لهذه الأعداد موضوعية مع شوب الطريقة الآنفة.

وقد ورد التصريح بوصفهما قيمة للأصناف الأخرى في الروايات كرواية الحكم بن عتبة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قلت له: إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم، قال: فقال: إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين (عليه السلام) على الورق)^(١)، بتقريب ((أن التعبير بتقسيم الديمة على الورق يُشعر بأن الورق نفس مالية الإبل بحيث صَح تقسيمها عليه، وهذا إنما يكون لو لوحظ في الورق جانب نقيتيه وماليته الخالصة لا جنس الفضة، فإنه مباين مع الإبل، ولا معنى لتقسيمها عليه))^(٢).

ومعتبرة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) وفيها: (لأن عين

(١) وسائل الشيعة: ٢٠٢/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ٢، ح ٨.

(٢) قراءات فقهية معاصرة: ٢٢٧/١.

المال الدرهم، وكل ما خلاف الدرهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدرهم في الزكاة والديات^(١).

فالتعبير عن الدرهم بأنها عين المال مقابل الذهب والمتاع يعني لخاط الدرهم بما هي نقد رائق يحفظ عين المآلية لا بما هو جنس خاص.

كما يمكن ((دعوى أن المناسب عرفاً وارتكازاً أن يكون الضمان في باب الدية قيمياً لا مثلياً؛ إذ لا ارتباط بين المجنبي عليه وبين جنس من الأجناس كما في ضمان المثلثيات، فلا يناسب أن يلزم المجنبي عليه بأخذ جنس معين إلا ما جعله الشارع من أجل التسهيل على أهل كل صنف من تلك الأصناف من تجويز دفع الجاني ما يجده عنده، وإنما فالأسأل في الدية أن تكون تعويضاً قيمياً لا مثلياً؛ أي القيمة المشتركة بين الأجناس، وعرفت أن القيمة والمآلية الحضرة تكون بالنقد الرائق في كل زمان)).^(٢).

وأستدل بعض الأعلام المعاصرين (قدس سره) بالروايات الدالة على جواز التعامل بالدرهم المغشوشة إذا كانت تجوز بين الناس أي كانت نقداً رائجاً عندهم (منها) صحيح أبي العباس قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدرهم المحمول عليها؟ فقال: إذا أتفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس)^(٣)، وصحيحة محمد بن مسلم قال: (سألته عن الدرهم المحمول عليها، قال: لا بأس بإتفاقها)^(٤)، ومرسلة ابن أبي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (جاءه رجل من سجستان فقال له: إن عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دائرين، فقال: لا بأس به إذا كانت تجوز)^(٥).

وتقريب الاستدلال (تارة) من جهة الإطلاق اللغطي، إذ ((ظاهر مثل هذه

(١) وسائل الشيعة: ١٣٩/٩، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١، ح ٧.

(٢) قراءات فقهية معاصرة: ٢٢٧/١.

(٣) و (٤) و (٥) وسائل الشيعة: ١٨٥/١٨، أبواب الصرف، باب ١٠، ح ٩، ٦، ١.

الروايات أن الدرهم ملحوظ بما له من المالية والقيمة التبادلية المحسنة مع قطع النظر عن خصوصية جنسه؛ حيث جعل المدار فيها على الجواز والرواج في البلد سواء كان خالصاً أم مغشوشًا، فلا خصوصية لجنس الفضة، وإنما الميزان في الأحكام المتعلقة بالدرهم بكونه رائجاً بعنوان النقد ووسيلة التعامل والمالية المحسنة عند الناس، والتعبير بإتفاقه يشمل تمام أنحاء الإنفاق سواء جعله ثمناً في البيع والشراء أو دفعه في أداء الدين والضمادات أو الديات والحقوق الشرعية) ^(١).

(وأخرى) من جهة وجود ((إطلاق مقامي لهذه الروايات يقتضي ذلك؛ لأن الإذن في إنفاق الدرهم المحمول عليه في الخارج يستلزم عرفاً إنفاقه في تمام الأغراض التي يبتلي بها المكلف، والتي منها دفع الحقوق الشرعية والشخصية كالضمادات والديات والزكاة وغيرها، فيكون السكوت عن عدم جواز إنفاقها في ذلك منشأ لإطلاق مقامي دال على جواز إنفاقها في ذلك أيضاً، وإلا كان على الإمام (عليه السلام) أن ينبه على عدم الاجتزاء به في ذلك) ^(٢).

ويرد عليه: أن الدرهم المغشوش درهم حقيقة، وليس هو شيئاً آخر غير الدرهم حتى يُجرد عن الخصوصية ويعمم إلى كل عملة رائجة، غاية الأمر أن فيه غشاً من المعادن الأخرى غير الفضة، أي أنه ليس كالدراهم الوضوح، والأولى أقل قيمة من الثانية بحسب مقدار العرش فيها.

ولأجل تحقق عنوان الدرهم فيها فقد اشترطت الروايات أن لا يقل مقدار الفضة عن الثلين كما في صحيحه عمر بن يزيد قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إنفاق الدرهم المحمول عليها، فقال: إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس) ^(٣).

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢٢٩/١.

(٢) قراءات فقهية معاصرة: ٢٣٠/١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٨٦/١٨، أبواب الصرف، باب ١٠، ح ٣.

واشترط بيان ذلك للطرف الآخر كما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أشتري الشيء بالدرهم فأعطي الناقص الحبة والحبتين، قال: لا، حتى تبينه، ثم قال: إلا أن يكون نحو هذه الدرهم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً^(١)).

أقول: فالكلام في الدرهم المغشوشة هو نفسه في العنوان العام للدرهم لأنها دراهم حقيقة.

ودفع الإشكال بأنه ((كما تلغي هذه الروايات خصوصية الفضة الخالصة كذلك تلغي خصوصية أي جنس آخر وخصوصية كون الندين سلعة حقيقة، وتجعل الرواج والاعتبار بين الناس هو معيار النقدية والملاك في جواز الإنفاق، وهو الملحوظ في الدرهم والدينار في إطلاقات الشارع واستعمالاته لهما وترتيب الأحكام عليهما، خصوصاً إذا كان ذكرهما في قبال الأجناس الأخرى بعنوان أنها قيمة لها أو لبعضهما كما في باب الديات، فيكون ذكر الدرهم والدينار في روايات الديمة باعتبار أنهما الندان الرائجان وقتئذ، فيجوز إعطاء أي نقد راجح بمقدارهما))^(٢) لا يضيف شيئاً جديداً غير ما قلناه في أصل الاستدلال، فقريب الاستدلال بالدرهم المغشوشة غير متوج.

(١) وسائل الشيعة: ١٨٧/١٨، الباب السابق، ح ٧.

(٢) قراءات فقهية معاصرة: ١/٢٣١.

نتائج البحث

- ١- إن الأصل في الدية كان مائة من الإبل في الجاهلية وأقرّها الإسلام للتغليظ في حرمة الدم، وقد جعل معها أصلاً آخر وهو ألف دينار (والدينار مثقال شرعي من الذهب فالدية تساوي اليوم ثلاثة كيلوغرامات و ٤٥٠ غراماً من الذهب) فهذا الأصلان يشكلان القيمة المعيارية أو المرجعية التي تقاس عليها أجناس الدية الأخرى، بحيث لا تبتعد عنها بشكل مفرط.
- ٢- وسَع الشارع المقدس ما تؤدى به الدية إلى أصناف أخرى لتمكين الجاني من أدائها وهي عشرة آلاف درهم من الفضة (وتساوي اليوم ٢٤ كيلو غراماً و ١٥٠ غراماً) أو مائتا بقرة أو ألف شاة، ولم يثبت بدليل معتبر كفاية مائتي حلة إلا بناءً على إجزاء دفع القيمة وأن قيمة مائتي حلة تساوي ألف دينار.
- ٣- الجاني مخير بين أصناف الدية الخمسة المذكورة لأنها كلها أصول للدية وليس بعضها بدلاً عن بعض، بل كلها بدل عن النفس، لكن التخيير مشروط بمقاربة قيمتها للأصلين المذكورين، فلو نقص أحدهما -كالفضة اليوم- بشكل فاحش عنهما لم يجز الأداء منه.
- ٤- لا يتعين على أهل البوادي دفع الديمة من الإبل، ولا على أهل المدن من الدنانير والدرام، ولا على أهل الأرياف من البقر والغنم، بل للجاني دفع أي صنف من الخمسة مع مراعاة ما ذكرناه؛ لأن هذا التنويع إنما جُعل لتمكين الجاني من أداء الحق وليس لتعيين صنف الديمة.
- ٥- تتعين دية العمد بالإبل، إذا تصالح الجاني مع ولد الدم على الديمة بدل القصاص وأطلقوا من دون تعين فيتعين على الجاني دفع مائة من الإبل المسان، والمسنة ما أكملت السنة الخامسة ودخلت في السادسة من عمرها.
- ٦- يجوز دفع القيمة بدلاً من العين في خصوص الإبل والدنانير الذهبية، ويجوز التلفيق بينهما في الأداء.

انتهينا من إلقاء البحث يوم ٦ / ربيع الثاني / ١٤٤٢ الموافق ٢٢ / ١١ / ٢٠٢٠
بفضل الله تعالى ومنه وكرمه

البحث الثاني

حد المبيت الواجب في منس

بسم الله الرحمن الرحيم

حد المبيت الواجب في منى^(*)

من المناسك الواجبة التي يؤدinya الحجاج المبيت في منى ليلاً في الحادي عشر والثاني عشر من أيام التشريق، وقد يجب المبيت ليلة الثالث عشر، في حالات خاصة نشير إليها لاحقاً إن شاء الله تعالى، أما في النهار فلا يجب عليه المكث في منى إلا بمقدار رمي الجمرات.

وقد حكي عن المشهور تحقق الواجب بالمبيت في النصف الأول من الليل تعيناً وللناسك الذهاب إلى أي مكان شاء بعد انتصاف الليل، وذهب بعض إلى التخيير بين النصفين الأول والثاني فله أن يكون في أي مكان يشاء أول الليل لكن عليه الحضور في منى عند متتصف الليل، ويكت فيها حتى طلوع الفجر، وقال بعض بكمالية المكث جزءاً من الليل ولو كان يسيراً إذا كان متصلة بالفجر، ويوجد قول نادر بعدم وجوب المبيت في منى أصلاً.

وقد عنون الفقهاء الباب ((أعمال العود إلى منى)) وفي كتب الحديث كالوسائل ((أبواب العود إلى منى)), ولا عبرة بعنوان ((العود إلى منى)) لأن الحاج يمكن أن يكث في منى بعد إتمام مناسكه يوم النحر ليبيت فيها، وإنما عنونوا المسألة بهذا لأنهم يفترضون أن الناسك بعد أن أدى أعمال منى يوم العاشر من الرمي والذبح والحلق والتقصير فإنه يذهب إلى مكة لأداء طواف الحج وسعيه وطواف النساء لاستحباب تعجيل طواف الحج يوم النحر، ثم يعود إلى منى للإتيان بالمبيت ليلاً ورمي الجمرات نهاراً.

(*) ابتدأ بتدريسه يوم ٢٧ ربيع الثاني ١٤٤٢ الموافق ١٢ / ١٣ / ٢٠٢٠ .

أو لاستحباب الحضور في منى يوم التروية والمبيت فيها ليلة عرفة ثم الخروج منها إلى الموقف ثم يعودون يوم العاشر إليها، قال الشهيد الثاني (قدس سره) في الروضة: ((لأن مناسك مكة متخللة بين مناسك مني أولاً وآخرًا))^(١).

فهل يجب المكث تمام الليل ليتحقق عنوان المبيت كما حكى عن بعض أهل اللغة؟ أم يكفي المبيت في جزء من الليل؟ وما هي حدود هذا الجزء؟.

و قبل البحث في المسألة نمهّد ببيان عدة مطالبات:
(المطلب الأول): الدليل على وجوب المبيت في منى

استدل على الوجوب بوجوه:-

- ١- الروايات.
- ٢- الإجماع.

٣- السيرة القطعية لدى المسلمين جميعاً فإنهم يلتزمون بالمبيت كفعل واجب، وهذه السيرة متصلة بزمان الموصومين (عليهم السلام) فتكون حجة.

قال المحقق الحلبي (قدس سره) في الشرائع مع بيان صاحب الجواهر (قدس سره): ((اعلم أنه (إذا قضى الحاج) ما عرفته من (مناسكه بمكة من طوافزيارة والسعى وطواف النساء فالواجب العود إلى منى للمبيت بها، ويجب عليه أن بيته بها ليلاً في الحادي عشر والثاني عشر) مطلقاً والثالث عشر على تفصيل تسمعه إنشاء الله بلا خلاف أجدده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن أكثر العامة موافقتنا عليه، مضافاً إلى النصوص التي إن لم تكن متواترة فهي مقطوعة المضمون))^(٢).
 أقول: وكذا عبارات الآخرين، وأضاف صاحب الحدائق: ((ونسبة في المنهى إلى علمائنا أجمع مؤذناً بدعوى الإجماع عليه))^(٣).

(١) الروضة البهية: ١ / ٤٠٠، ط. ثامن الحجج، ١٤٢٣.

(٢) جواهر الكلام، محمد حسن النجفي: ٢٠ / ٣، ط. دار الكتب الإسلامية - طهران.

(٣) الحدائق الناصرة: ١٧ / ٢٩٢، ط. دار الكتب الإسلامية.

وقال عنه صاحب الرياض (قدس سره): ((يأ جماعنا، ووافقنا عليه أكثر من خالفنا كما عن المتهى، وهو الحجة، مضافاً إلى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر، بل لعلها متواترة))^(١) وفي المستند أنه إجماع محقق ومنقول^(٢).

أقول: أما الإجماع فيمكن أن يكون مدركيًّا مستنداً إلى الروايات الكثيرة، ويمكن أن لا يكون متصلًا بزمان المعصومين لكثره الأسئلة الواردة في الروايات من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) عن حكم المسألة فكأنه لم يكن معروفاً لديهم. وأما سيرة المسلمين فيمكن النقاش فيها من جهة وجود قائلين بعدم الوجوب لدى العامة كما سيأتي، ومنها قول الحنفي في بدائع الصنائع: ((يكره أن يبيت في غير مني في أيام مني فإن فعل لا شيء عليه ويكون مسيئاً لأن البيوتة بها ليست واجبة بل هي سنة))^(٣).

فلعل مبيتهم للاستحباب كإقامتهم يوم التروية فيها، لكن هذه السيرة يمكن أن تكون كاشفة عن الوجوب للالتزام الحجيج بها رغم أنهم يذهبون يوم النحر إلى مكة لأداء بقية مناسك الحج ثم يعودون إلى مني على ما فيه من التعب والأذى للنبيت فيها، وهذا كاشف عن التزامهم بوجوب المبيت.

وعلى أي حال فعمدة الدليل على وجوب المبيت في مني الروايات كما يمكن الاستدلال بالآية الكريمة ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (البقرة : ٢٠٣) وتقريب الاستدلال بنفي الإثم عن بقي أيام التشريق بمعنى بضميمة ما دل من الروايات على أن المراد بالأيام المعدودات أيام التشريق وبقية التفاصيل.

(١) رياض المسائل: ١٣٩ / ٧، ط. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

(٢) مستند الشيعة: ٣٠ / ١٣، ط. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

(٣) بدائع الصنائع، لأبي بكر الكاشاني: ١٥٩ / ٢، ط. الأولى مكتبة الحسينية، ١٤٠٩.

ومن الروايات^(١) الدالة على وجوب المبيت في مني:-

- ١- صحیحه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله (علیه السلام) قال: (لا تبیت لیالي التشريق إلا بمنی، فإن بنت في غيرها فعلیک دم، فإن خرجت أول اللیل فلا یتصف اللیل إلا وأنت في منی إلا أن يكون شغلک نسکك أو قد خرجت من مکة، وإن خرجت بعد نصف اللیل فلا یضرک أن تصبح في غيرها).
- ٢- صحیحته الأخرى عن أبي عبد الله (علیه السلام) قال: (إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبیت إلا بمنی إلا أن يكون شغلک في نسکك، وإن خرجت بعد نصف اللیل فلا یضرک أن تبیت في غير منی).
- ٣- صحیحه العیص بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الزيارة من منی؟ قال: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ینفجر الصبح إلا وهو بمنی وإن زار بعد نصف اللیل أو السحر فلا بأس عليه أن ینفجر الصبح وهو بمکة).
- ٤- صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهمما السلام) أنه قال في الزيارة: (إذا خرجت من منی قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنی).
- ٥- صحیحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله (علیه السلام) أنه قال: (إذا خرجت من منی قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها).
- ٦- روایة جعفر بن ناجية، عن أبي عبد الله (علیه السلام) أنه قال: (إذا خرج الرجل من منی أول اللیل فلا یتصف له اللیل إلا وهو بمنی وإذا خرج بعد نصف اللیل فلا بأس أن یصبح بغيرها).
- ٧- روایة مالک بن أعين عن أبي جعفر (علیه السلام) (إن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن یبیت بمکة لیالي منی، فأذن له رسول الله صلى الله عليه

(١) الروايات السبعة تجدها في وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥٨-٢٥٠، كتاب الحج والعمراء، أبواب العود إلى منی ورمي الجمار والمبيت والنفر، باب ١، ح ٨، ٤، ٣، ١٩، ٢٠. بنفس الترتیب، ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

وآله من أجل سقاية الحاج) وقد ورد عنه (صلى الله عليه وآلها) قوله: (خذوا عني مناسككم)^(١).

بتقرير أن تعليل الاستثناء وتخصيصه يكشف عن عموم الوجوب، ومثله ما ورد عن طرق العامة عن ابن عباس قال: (لم يرخص النبي (صلى الله عليه وآلها) لأحد أن يبيت بمكة إلا العباس من أجل السقاية)^(٢).

وتضاف إليها الروايات^(٣) الدالة على وجوب ذبح شاة لمن لم يبيت في منى بقرينة ما دل في الروايات السابقة على أن الكفارة وجبت لترك الواجب إن ناقشنا في الملازمة بين وجوب الفعل ووجوب الكفارة عند تركه في أعمال الحج، كقول الحق الأردبيلي (قدس سره): ((في الروايات الدالة على وجوب الشاة على تارك المبيت دلالة أيضاً على وجوب المبيت))^(٤)، وسنذكر الروايات في الفرع الأول الآتي إن شاء الله تعالى، ومنها:-

١- صححه علي بن جعفر عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح؟ قال: عليه شاة).

٢- وروايته عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي مني؟ فقال: إن كان أتاها نهاراً فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهرقه، وإن كان خرج من مني بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه

(١) عوالي الثالثي: ٢١٥ / ١، ح ٧٣، و ٣٤ / ٤، ح ١١٨، ومن مصادر العامة: سنن النسائي: ٢٧ / ٥، مسند أحمد: ٣١٨ / ٣، سنن البيهقي: ١٢٥ / ٥.

(٢) السنن، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني: ١٠١٩ / ٢، باب ٨٠، من أبواب المناسك، ح ط. دار الفكر- بيروت، حقيقه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ١٠، ١٤، ٥، ١٦، بنفس الترتيب.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٣٥ / ٧، تحقيق جماعة المدرسين - قم.

شيء).

٣- صحیحة صفوان قال: (قال أبو الحسن عليه السلام: سألني بعضهم عن رجل بات ليالي مني بمكة فقلت: لا أدری، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: عليه دم شاة إذا بات، فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة، أعلىه مثل ما على هذا؟ قال: ما هذا بمنزلة هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بنى).

٤- صحیحة جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون مني).

أقول: السند صحيح على ما في التهذيب والاستبصار، لكن الشيخ الكليني (قدس سره) أرسلاها في الكافي عن جميل عن بعض أصحابنا؛ لذا احتمل السيد الخوئي (قدس سره) إرسالها واعتبرها مؤيداً في بعض مطالبه^(١)، لكننا قلنا في بعض الأبحاث السابقة أن هذا التعبير من مثل جميل عمن روى عنه لا يجعل الإرسال مضرّاً بصحة الرواية لأن العرف يفهم منه من الوصف بعض أصحابنا أنه ثقة معتمد.

هذا من حيث السند أما من حيث المتن فالنص الموجود في الكافي أقرب للقبول وورد فيه (في رجل زار البيت فنام في الطريق، قال: إن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو أصبح دون مني).

أقول: التشقيق في كلام الإمام (عليه السلام) مناسب هنا جواباً على السؤال أما في رواية التهذيب فالتشقيق ورد بعد فرض نوم الزائر في الطريق فيكون في التعبير شيء والله العالم.

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٢٩٠ / ٣٩٠

وهنا ملاحظات:-

١- قول بعدم الوجوب لدى العامة والخاصة:

الشهور عند العامة القول بالوجوب لكن المحكي عن أحمد في إحدى روایته الاستحباب وبه قال الحسن البصري ((احتجَّ أَحْمَدَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَبِثِّ حَيْثُ شِئْتَ، وَلَاَنَّهُ قَدْ حَلَّ مِنْ حَجَّهُ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ كَلِيلَةُ الْحَصْبَةِ.

والجواب عن الأول: أنه لا حجة فيه، مع أنه معارض بقول ابن عباس لا يبيّن أحد من وراء العقبة من منى ليلاً.

وعن الثاني: بالفرق؛ لبقاء بعض المناسك عليه، وهو الرمي في صورة النزاع^(١).

وحكمى جملة من الأعلام^(٢) القول باستحباب أعمال منى كرمي الجمار والخلق والتقصير والمبيت عن الشيخ الطوسي في تفسير التبيان والطبرسي في مجمع البيان، قال الشيخ (قدس سره): ((والحج هو القصد إلى البيت الحرام، لأداء مناسك مخصوصة بها في أوقات مخصوصة. ومناسك الحج تشتمل على المفروض، والمسنون. والمفروض يشتمل على الركن، وغير الركن، فأركان الحج أولاً: النية، والإحرام، وال الوقوف بعرفة، وال الوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعى بين الصفا والمروة. والفرائض التي ليست بأركان: التلبية، وركعنا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعنا الطواف له. والمسنونات: الجهر بالتلبية واستلام الأركان، وأيام

(١) منتهى المطلب في تحقيق المذهب، للعلامة الحلي: ٣٧٣ / ١١، تحقيق مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، ١٤٢٩ هـ.

(٢) الحدائق الناضرة: ٢٩٢ / ١٧، رياض المسائل: ٧ / ١٣٩، ط. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، جواهر الكلام: ٤ / ٢٠، وسبقهم إلى ذلك العلامة في مختلف الشيعة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

مني، ورمى الجمار، والخلق أو التقصير، والأضحية إن كان مفرداً. وإن كان متمتعاً فالهدي واجب عليه، وإلا فالصوم الذي هو بدل عنه، وتفصيل ذلك ذكرناه في النهاية، والمبسوط، والجمل والعقود، لا نطول بذكره^(١)) وتبعه الشيخ الطبرسي على ذلك -كما هو معروف عنه- فذكر الواجبات الركينة وغير الركينة ولم يذكر فيها أعمال مني بل أحالها إلى الكتب المصنفة في الحج^(٢).

أقول: أجيبي الإشكال بما عُرف عن المتقدمين أنهم يقصدون بالمسنونات التكاليف التي ثبتت بالسنة ولم ترد في الكتاب وليس ما اصطلاح عليه الفقهاء والأصوليون بإرادة المستحبات، وقد وجَّه ابن إدريس (قدس سره) كلام الشيخ بهذا، قال (قدس سره): ((وإنما أراد الشيخ بقوله: مسنون، أن فرضه عرف من جهة السنة لأن القرآن لا يدل على ذلك، والدليل على صحة هذا الاعتبار والقول ما اعتذر به شيخنا أبو جعفر الطوسي في كتابه الاستبصار وتأول لفظ بعض الأخبار فقال في وجوب غسل الميت وغسل من مسَّ ميتاً: المراد في إضافة هذا الغسل إلى السنة أن فرضه عرف من جهة السنة، لأن القرآن لا يدل على ذلك وإنما علمناه بالسنة))^(٣)، قال العلامة في المتهى: ((لا نعلم خلافاً في وجوب الرمي، وقد يوجد في بعض العبارات أنه سنة، وذلك في بعض أحاديث^(٤)) الأئمة عليهم السلام وفي لفظ الشيخ

(١) البيان في تفسير القرآن، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي: ٢ / ١٥٤، عند تفسير الآية ١٩٦﴿ من سورة البقرة. ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) مجمع البيان، للشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي: ٢ / ٢٣، عند نفس الآية.

(٣) السرائر: ١ / ٦١١.

(٤) صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: (سألت عن رمي الجمار لم جعلت؟ قال: لأن إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار، فترجمه إبراهيم عليه السلام فجرت السنة بذلك) تجدتها في ==

في الجمل والعقود، وهو محمول على أنه ثابت بالسنة لا أنه مستحب)).^(١).

أقول: خالف العلامة (قدس سره) في المختلف ما قاله في المتهى وحمل كلام الشيخ على الاستحباب فقال: ((قال الشيخ في التبيان: الحلق أو التقصير مندوب غير واجب وكذلك أيام مني ورمي الجمار)).^(٢).

أقول: ويؤيده تعبيره بالواجب عن هدي المتمتع بعد عد المسنونات، لذا لم يرتض صاحب الخدائق هذا التوجيه فقال (قدس سره): ((ما ذكره من تأويل السنة بالحمل على ما ثبت وجوبه بالسنة جيد بالنسبة إلى الروايات متى وجد فيها هذا اللفظ مع معلومية الوجوب بدليل آخر، وأما في عبارت الفقهاء فإنهم إنما يطلقونه على المعنى الأصولي المتعارف، وتصرح الشيخ في الجمل والعقود بكون الرمي سنة إنما جرى على ما قدمنا نقله عن التبيان من حكمه باستحباب هذه المناسك، ومثله ما تقدم في كلام أمين الإسلام الطبرسي في تفسيره مجمع البيان)).^(٣).

أقول: ربما يشفع لتوجيه العلامة (قدس سره) أن الشيخ (قدس سره) عدل في عبارته إلى عَدَ الهدي واجباً للمتمتع؛ لأن وجوب الهدي مما نص عليه الكتاب. لكن يبقى الإشكال في عَدِ الحلق والتقصير من المسنونات وهو مما نص عليهما القرآن الكريم. وعلى أي حال فإن الرأي الفقهي يؤخذ من الكتب الفقهية، أما ما يرد في التفسير فهو محمل لبيان أصل المطلب أو على نحو العجلة لأنه ليس موضعه أو أنه على نحو الاختصار وإن كان مخالفاً أحياناً ويحيل التفاصيل إلى الكتب الفقهية؛ لذا يمكن عدم الاعتداد بخلاف الشيخ (قدس سره) هنا.

== (وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٦٣، أبواب العود إلى مني، باب ٣، ح ٣) ورواه في قرب الإسناد عن علي بن جعفر أيضاً (ح ٧).

(١) متهى المطلب، للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي: ١١ / ٣٨٢.

(٢) مختلف الشيعة، للعلامة الحلي: ٤ / ٣٠٧، المسألة (٢٥٩)، ط. جماعة المدرسین - قم.

(٣) الخدائق الناضرة: ١٧ / ٣٠٤.

وتوجد عبارات أخرى ربما يلوح منها عدم الوجوب، قال كاشف اللثام: ((ولا ينافيه -أي الوجوب- ما في بعض الكتب من جعله من السنة أو حصر واجبات الحج في غيره، أو الحكم بأنه إذا طاف للنساء تمت مناسكه، أو حجّه لجواز خروجه عنه -أي خروج النسك عن الحج- وإن وجب، ونص الحلبـي^(١) على كونه من مناسكه^(٢)، ولذا اتفقوا ظاهراً على وجوب الفداء لو أخلَّ به))^(٣).
أقول: ليس في هذه التعبير ما ينافي الوجوب -كما أفاد (قدس سره) ولو من جهة السنة.

هذا وتوجد رواية يظهر منها عدم الوجوب وهي معتبرة سعيد بن يسار قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فاتنتي ليلة الميت بمنى من شغل، فقال: لا بأس)^(٤)، وقد ردّها الأصحاب بحملها على نفي البأس عن الحج ونفي الإثم لأنه معدور بعدم الميت لأجل الاضطرار أو العذر المسوغ لترك الواجب لدى العقلاء وإن لم يبلغ حد الضرورة أو نفي الكفاره باعتباره مشغلاً بالعبادة وإن كان التعبير بنفي البأس يناسب الحكم التكليفي ولا يناسب سقوط الكفاره، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

(١) حكاية عن الكافي في الفقه: ١٩٨.

(٢) الكافي، لأبي الصلاح الحلبـي: ١٩٨، قال: ((ومن مناسك الحج الميت بها -أي مني- ليالي أيام التشريق إلى حين الإفاضة منها فإن بات بغیرها مختاراً لغير عبادة فعلية دم، ويجوز الخروج منها للبait بـها بعد مضي النصف الأول من الليل، والتتصـبح بـها أفضل. وإذا عاد إليها قبل أن يمضي النصف الأول فهو بـها، ونزولها قبل غروب الشمس أفضل)) ط. تحقيق رضا أستادي، الهيئة العامة لمكتبة أمير المؤمنين (عليه السلام) العامة-أصفهان.

(٣) كشف اللثام: ٦ / ٢٣٧، ط. الثانية، ١٤٢٢، تحقيق جماعة المدرسين.

(٤) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥٥، أبواب العود إلى مني، بـاب ١، ح ١٢.

ولولا شذوذ الرواية وإعراض الأصحاب عنها وشيء من الإجمال فيها لاحتمالها عدة وجوه كما قدمنا، وعدم صلاحيتها لمعارضة الروايات الصحيحة الكثيرة الدالة على وجوب المبيت في مني، لكن مقتضى القواعد الاستدلال بها على عدم وجوب المبيت وحمل مطلوبية المبيت في الروايات الأخرى على الاستحباب، وسنجد أن بعض الأصحاب -كالمحقق الأردبيلي (قدس سره) - عمل بهذا في استحباب الكفارة.

وربما يؤيد هذا الجمع بترخيص^(١) النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعمّه العباس بالمبيت في مكة لأجل السقاية وعدم الخروج إلى مني ولو كان المبيت في مني واجباً لما رخص له به.

وفيه: إن ((ذلك قضية شخصية في واقعة رخص النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعمّه وهو ولـي الأمر ولـه أن يرخص لكل أحد)).^(٢) أقول: التعليل في ذيل الرواية (من أجل سقاية الحاج) يفتـنـونـهاـ قضـيـةـ شخصـيـةـ لـذـاـ عمـعـهاـ جـمـاعـةـ إـلـىـ مـطـلـقـ السـقاـةـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ.ـ وـيـجـبـ تـخـصـيـصـ ولـيـ الـأـمـرـ بـالـمـعـصـومـ لـثـلـاثـ يـفـهـمـ أـنـ لـلـوـلـيـ الفـقـيـهـ ذـلـكـ بـحـسـبـ مـخـارـنـاـ فـيـ لـوـلـيـةـ الـفـقـيـهـ).^(٣)

٢- ذهب جماعة إلى أن المبيت ليس من الحج وإن كان واجباً على الحاج، كما احتمل كاشف اللثام في عبارته المتقدمة (صفحة ١١٢) خلافاً للحلبي معللاً باتفاقهم على الفداء لو أخلَّ به، وعلق عليه صاحب الجواهر (قدس سره) قائلاً: ((وإن كان فيه أن ذلك لا ينافي خروجه عن الحج)).^(٤)

(١) تقدمت روایاته (صفحة ١٠٦).

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٢٩ / ٣٩٢.

(٣) انظر فقه الخلاف: ٩ / ٣٣٧، ط. الثانية.

(٤) جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٠.

أقول: الأقوى الأول أي أنه ليس مقوماً ل Maheria الحج وثمرته أن الإخلال به عمداً لا يفسد الحج نظير طواف النساء من هذه الجهة، وفي الروايات ما يدل على ذلك وإن كان آثماً بتركه كصحيحة العيسى بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي مني؟ قال: ليس عليه شيء وقد أساء)^(١) بناءً على أن المراد أنه ليس عليه في حجّ شيء ومثلها معتبرة سعيد بن يسار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني ليلة الميت بمني من شغل، فقال: لا بأس) أي في حجّه، ورواية أبي البختري في قرب الإسناد (عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال في الرجل أفضض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح، قال: لا بأس عليه ويستغفِر الله ولا يعود).

وما ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مناسك الحج بعد يوم النحر فذكر زيارة البيت وطواف الحج وصلاته وسعيه وطواف النساء وصلاته ثم قال: (قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه)^(٢)، وقوله (عليه السلام) في صحيحة سعيد الأعرج: (ثم يرجعن إلى البيت ويطفن أسبوعاً ثم يرجعن إلى مني وقد فرغن من حجهن)^(٣).
ومثلها الروايات الواردة في بيان كيفية الحج وأقسامه^(٤).

واختاره السيد الخوئي (قدس سره) قائلاً: ((إن أعمال مني خارجة عن أعمال الحج ولا يضر تركها بالحج وإن كان آثماً))^(٥).

وكذا الشهيد الصدر الأول (قدس سره) قال: ((إذا ترك المبيت في مني

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٣ / ١٤، أبواب العود إلى مني، باب ١، ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٤٩ / ١٤، أبواب زيارة البيت، باب ٤، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٤، أبواب الوقوف بالمشعر، باب ١٧، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢١٢ / ١١، أبواب أقسام الحج، باب ٢، ح ١ وغيره.

(٥) موسوعة السيد الخوئي: ٢٩ / ٣٧٥.

رأساً بدون عذر لم يبطل بذلك حجه وعليه أن يكفر بشاة عن كل ليلة))^(١).

(المطلب الثاني): هل الحكم الملحوظ في المسألة وجوب المبيت في منى أو حرمة المبيت بمكة أو بغير منى عموماً والآخر تبع له؟

ومنشأ السؤال أن بعض الروايات أوجبت الكفارة على المبيت بمكة وهذا يعني أنه فعل محرّم، وأوجبتها أخرى على ترك المبيت بمنى وهذا يعني أن المبيت بمنى واجب، ونحن نعلم من المتفاهم العرفي أن العقوبة إذا جعلت على ترك الفعل فالفعل واجب كالصلة حيث توعد تاركها بالعذاب فهي واجبة، وإذا جعلت العقوبة على فعل الشيء فهذا يعني أنه حرام كشرب الخمر.

وفي الجواب نقول: ظاهر الروايات بل صريحها أن الحكم هو وجوب المبيت في مني المعتبر عنه في بعضها بحرمة المبيت في غيرها كما في صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى) وصحيحته الأخرى (لا تبيت ليالي التشريق إلا بمنى، فإن بت في غيرها فعليك دم) وفي رواية أبي الصباح الكناني في النهي عن الدلجة في الليل إلى مكة قال (عليه السلام): (كراهية أن يبيت الرجل بغير منى) وصحيحه جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (إذا خرجت من مني قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها) ورواية جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا خرج الرجل من مني فلا يتصف له الليل إلا وهو بمنى) وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال في الزيارة: (إذا خرجت من مني قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى)^(٢).

ويظهر من صحيحه سعيد بن يسار أن وجوب المبيت بمنى مفروغ منه حتى

(١) موجز أحكام الحج: ١٧٧، الفقرة (١٤١).

(٢) الروايات كلها في وسائل الشيعة: ٢٥١ / ١٤، أبواب العود إلى منى، باب ١.

عرفت ليالي التشريق بهذا الحكم، قال (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فاتتنى ليلة الميت بمنى من شغل) وصحىحة علي بن جعفر (بات بمكة في ليالي منى).

أما الروايات الدالة على النهي عن الميت بمكة ووجوب ذبح شاة على من خالف وسقوط الفدية عنه لو خرج من مكة في طريق منى وإن لم يصل إليها ونام في الطريق كصحىحة صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) (عليه دم إذا بات) أي بمكة، وصحىحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى)، وصحىحة محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن (عليه السلام) (في الرجل يزور فناء دون منى، فقال: إذا جاز عقبة المدينين فلا بأس أن ينام) باعتبار أن عقبة المدينين حد بيوت مكة يومئذ كما سند ذكر إن شاء الله تعالى.

ورواية علي عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح؟ قال: عليه شاة) بناءً على أن نومه كان في الطريق قبل الخروج من مكة، وصحىحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (عن رجل بات بمكة في ليالي مني حتى أصبح، قال: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه)، والروايات النافية لوجوب الدم إذا خرج من مكة ولو نام في الطريق كصحىحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إذا زار الحاج من مني فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي مني فلا شيء عليه).

فهي محمولة على الحرمة الغيرية مقدمة لوجوب الكون في مني ولا تتوقع أن على من بات بمكة حرمتين واحدة للميت في مكة والأخرى لترك الميت في مني وأن عليه شاتين ونحو ذلك؛ لعدة قرائن:-

١- إن النهي عنه ليس الميت في مكة فقط حتى نظن الخصوصية فيه وإنما عموم غير مني كما ورد في صحىحة معاوية بن عمار (إإن بٰتْ في غيرها -أي مني- فعليك

دم) وغيرها مما مر في الطائفة الأولى، فالنهي لا يختص بالمبيت في مكة بل في غير مني عموماً ومكة من مصاديقه، وهو يناسب ما قلناه، إذ لا معنى لأن يكون الحكم بحرمة المبيت في غير مني مأخوذاً على نحو الاستقلال إلا أن يكون تعبيراً عن وجوب المبيت في مني، ولا يلتفت إلى دعوى أنه تعبير آخر عن النهي عن المبيت في مكة لأن أمر الحجيج يدور يومئذ بين المبيت في مكة أو مني فإنه تقيد لإطلاق (غيرها) بلا وجه.

٢- إن الروايات فصلت في أحكام المبيت بمنى فرخصت لمن بات النصف الأول أن يغادرها وألزمت من لم بيت النصف الأول بأن يحضر عند منتصف الليل أو يصبح فيها وهذا يعني أن الملحظ هو المبيت في مني.

٣- إن المبيت في مكة ليس منهاً عنه أصلاً إذا أدى الواجب وهو مبيت أحد النصفين، ففي صحيح البخاري عن القاسم بن أبي عبد الله (عليه السلام) (وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة) ورواية قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (وإن كان خرج من مني بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء).

إطلاق قوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمارة: (وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها) الشاملة لمكة وفي رواية جعفر بن ناجية (إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها).

بل إن المبيت بمكة مشتغلًا بالعبادة أحد فردي الامثال ويسقط المبيت في مني، وهو الفرع الثامن الآتي (صفحة ٢١٦)، ومع هذا كله كيف يقال بأن الحكم في المسألة هو حرمة المبيت في مكة.

٤- ومن القرائن على ذلك أن الخلاف الدائر يومئذ لدى فقهاء العامة كان يدور حول وجوب المبيت في مني وعدمه^(١). وقد قلنا مراراً أن كثيراً من أسئلة أصحاب

(١) راجع المحلى: ١٨٤ / ٧، والمغني: ٤٧٣ / ٣، والمجموع: ٢٤٧ / ٨ وفتح العزيز: ٧ / ٢٩٠.

الأئمة (عليهم السلام) وروياتهم كانت ناظرة لما يدور في الساحة من جدل وخلاف بحيث يُعد هذا الخلاف قرينة على المراد منها.

٥- لو كان الحكم هو حرمة الميت في مكة لكان الضد المطلوب هو الميت في غيرها ولا وجه لتخصيصه بمنى، أما لو كان الحكم وجوب الميت بمنى فيصبح النهي عن كل ما ينافيء ومنه الميت بمكة، وهذا هو الوارد في الروايات.

فالقول بأن الحكم هو حرمة الميت في مكة وليس وجوب الميت في منى وهم وشبهة مقابل البديهة.

وكفاية النوم في الطريق خارجاً من مكة عن الميت في منى لا يرجح كون التكليف هو حرمة الميت في مكة وإنما هو توسيعة من قبل الشارع لعنوان الميت في منى ليشمل الطريق ما دام قد قصدها خارجاً من مكة تفضلاً من الله تعالى ورعاية لوضع الحاج المتعب، ولعله من مصاديق قوله تعالى: «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» (النساء: ١٠٠)؛ لذا اختص الحكم بالطريق من مكة المؤدي إلى منى ولا يشمل أي خروج من مكة، ولو كان الحكم حرمة الميت في مكة لاكتفى بالخروج منها في أي اتجاه.

نعم الميت في مكة حرام بالحرمة الغيرية مقدمة لدفع الناسك نحو أداء الواجب وهو الميت في منى وقد عد الفقهاء الميت في منى من أعمالها كأعمال عرفة ومزدلفة وهذا يعني أنه واجب بنفسه، ولا يناسبه أن يكون النسك حرمة الميت في مكة.

ويظهر من فتاوى بعض الأصحاب أن حرمة الميت في مكة حكم مستقل غير وجوب الميت في منى كالشيخ الطوسي وابن إدريس وغيرهما (قدس الله سرهما) على ما يشعر به الحكم بعد دخول مكة بعد امتنال الواجب بالميته في منى في النصف الأول من الليل، قال الشيخ (قدس سره): ((وإن خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها، غير أنه لا يدخل مكة إلا بعد طلوع

الفجر) ^(١)، وسيأتي عرضه ومناقشته في التنويع (صفحة ٢١٤).

لكن الذي نستطيع أن قوله هنا كاحتمال ونؤجل بحثه إلى الفروع الملحقة، وهو وجود حكمين في المسألة أحدهما تكليفي بوجوب المبيت في منى بالتفصيل المذكور، وثانيهما وضعي لتعلق وجوب الشاة على من بات تمام الليل خارج منى سواء في مكة أو غيرها، وهو ما سنبحثه في الملاحظة الثالثة في الفرع السادس.

فائدة أصولية:

لم يقسم الأصوليون الحرام إلى نفسي وغيري كما قسموا الواجب، وهذا المورد يثبت صحة التقسيم، ومن ثراته الأصولية أنه يوقع التصالح في مسألة اقتضاء الأمر النهي عن ضده فإن الضد يكون محراً غيرياً، فمن قال بالاقتضاء صح كلامه بناءً على ذلك، ومن نفاه انصرف تقيه إلى الحرام النفسي وتخلص من شعوره الوجداني بالاقتضاء.

ومن ثراته الفقهية ما سيأتي في الإشكال (صفحة ٢٠٣) من أن الكفارة قد تجب على فعل الحرام فلا تعم ترك الواجب فيقال هنا أن المبيت بمكة حرام ولو بالحرمة الغيرية فيشمله دليل وجوب الكفارة لو كان موضوعه حرمة المبيت في مكة، والفكرة تحتاج إلى تدقيق لسنا بصدده.

(المطلب الثالث): صدق المبيت لغةً وعرفاً وشرعأً:

في المصباح: ((بات بييت بيتوة ومباتاً فهو بائت، وتأتي نادراً بمعنى نام ليلاً، وفي الأعم الأغلب بمعنى فعل ذلك الفعل بالليل، كما اختص الفعل في ظل بالنهار، فإذا قلت: بات يفعل كذا فمعناه يفعل بالليل ولا يكون إلا مع سهر الليل، قال الأزهري: قال الفراء: بات الرجل إذا سهر الليل كله في طاعة أو معصية، وقال

(١) النهاية في مجرد الفقه، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن: ٢٦٥، ط. قدس محمدي - قم.

اللليث: البيوتة دخولك في الليل و : من قال بات يعني نام فقد أخطأ، ألا ترى أنك تقول: بت أراعي النجوم، معناه بت أنظر إليه فكيف ينام وهو ينظر إليها))^(١).
وقال الشيخ رضي الدين الأسترابادي في شرحه على الكافية: ((وقولك:
بات زيد مهموماً، أي كان في جميع الليل كذلك، فاقترب هم زيد بزماني (بات)
وهما: جميع الليل والزمن الماضي))^(٢).

وفي مجمع البحرين: ((البيات هو الإيقاع بالليل، قوله: «فجاءها بأنسنا
بياناً» (الأعراف: ٤) أي ليلاً، وتبيّن العدو أن يقصد في الليل من غير علم فيؤخذ
بغتة، ومنه الخبر (ما بيّن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عدواً) وفي الحديث (لا
يأمن البيات من عمل العاصي)))^(٣).

أقول: فالتبنيت فيه معنى زائد عن المبيت وهو المباغة والأخذ على غفلة والتخيّي
في الأمر ومنه قوله تعالى: «وَهُوَ مَعْهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرَضُى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ
بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا» (النساء: ١٠٨)، وقوله تعالى: «فَالَّذِي قَاتَلُوكُمْ بِاللَّهِ تَبَيَّنَتْ
وَأَهْلُهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لَوْلَيْهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ إِنَّا لَصَادِقُونَ» (آل عمران: ٤٩) حين عزم
رهط ثود على قتل النبي الله صالح (عليه السلام)، ولعل المناسبة في الاستعمال أن
وقوع الفعل في الليل يجعله مظنة للخفاء والمباغة.

(١) معجم: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠): ٦٧، مادة (بات)، ط. الثانية دار المعارف، جامعة الأزهر - القاهرة.

(٢) شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الأسترابادي: ٤ / ١٩٥، ط. جامعة قاريونس، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(٣) معجم: مجمع البحرين، للطريحي فخر الدين (ت ١٠٨٥): ١ / ٢٦٨، مادة (ب ي ت)، تحقيق محمود عادل.

وفي النهاية ((وكل من أدركه الليل فقد بات بييت، نام أو لم ينم))^(١).
وفي لسان العرب ((بيت الأمر عمله ليلاً أو دبره ليلاً، وكل ما فكر فيه أو
خipس فيه بليل فقد بييت، وبيت القوم والعدو: أوقع بهم ليلاً وقال الزجاج: كل
من أدركه الليل فقد بات، ومنه ما روي عن ابن عباس: (من صلّى بعد العشاء
الآخرة ركعتين فقد بات لله ساجداً وقائماً)^(٢)).^(٣).

وفي الكشاف: ((البيوتنة أن يدركك الليل نمت أو لم تنم وقالوا من قرأ
 شيئاً من القرآن في صلاة وإن قل فقد بات ساجداً وقائماً، وقيل هما الركعتان بعد
المغرب والركعتان بعد العشاء))^(٤).

وقال العلامة المجلسي (قدس سره): ((والحق أن بات في غالب الاستعمال
يعتبر فيه كون الفعل بالليل ولا يعتبر فيه النوم ولا السهر كما يظهر من الشيخ
الرضي (رضي الله عنه وغيره))^(٥).

والتحقيق أن يقال أن البيوتنة تقتضي وقوع الفعل في الليل ولو كان نوماً
وليس من الضروري أن تستوعب الليل كله، ويمكن أن تستفيد ذلك من قوله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ (الفرقان: ٦٤) فإنه لا ينافي صدق البيوتنة

(١) معجم: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ / ١، باب الباء مع الباء، ط. المكتبة العلمية- بيروت).

(٢) تفسير: معلم التنزيل، للبغوي الحسين بن مسعود (ت ٥١٠ / ٦، ٩٣، ط. الرابعة، دار طيبة للنشر والتوزيع- السعودية، ١٤١٧- ١٩٩٧).

(٣) معجم: لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم: (٢ / ١٦، مادة (بيت)، ط. أدب الحوزة- قم).

(٤) تفسير: الكشاف، للزمخشري محمود بن عمر بن أحمد (ت ٥٣٨ / ٩، ٧٥١، في تفسير قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾** (الفرقان : ٦٤)، ط. دار المعرفة- بيروت.

(٥) بحار الأنوار، للعلامة المجلسي: (٨٧ / ١٤٥). ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

وقوع بعض الأمور المعتادة مثل نومهم عند غلبة النعاس، أو بمقدار استعادة النشاط أو تناول الطعام أو القيام بفعل ضروري أو الاستراحة، ويمكن جعل آيات سورة المزمل قرينة على المراد من البيت سجداً وقياماً، لقوله تعالى: ﴿قُمُ اللَّيلَ إِلَى قَلِيلٍ، نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ (المزمل: ٤-٢)؛ لأن المأمور في سورة المزمل هو إمام الحمودين في سورة الفرقان، فإذا ذكر استغراق العمل نصف الليل أو قريباً منه يصدق عليه المبيت.

وفي رواية الشيخ الصدوق في الفقيه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (ملك موكل يقول: من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه) ^(١).

والعرف يساعد على ذلك، قال المحقق الأردبيلي (قدس سره): ((ويمكن تنزيل الليل إلى نصفه على تقدير الإطلاق)) ^(٢) بل لعله يكتفي بأقل منه خصوصاً إذا كان متصلة بطلوع الفجر، ويشهد له ما في صحيح البخاري المتقدمة (وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبكي في غير مني)، فأطلق البيت على أقل من نصف الليل الثاني، وفي صحيح معاوية عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبتْ بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح) ^(٣) فأطلق البيت على إدراك جزء من الليل بقرينة الروايات الأخرى الآتية في الفرع الثاني إن شاء الله تعالى، وفي رواية معاوية عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الوقوف عند المشعر الحرام قال (عليه السلام): (ثم بات حتى إذا صلى الصبح أراه الموقف ثم أفضض به إلى مني) ^(٤) والوقوف في المزدلفة لا يتطلب أزيد من مقدار من الليل

(١) وسائل الشيعة: ٤ / ١٨٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، باب ١٧، ح ٣.

(٢) مجمع الفائد و البرهان: ٧ / ٣٣٤، تحقيق جماعة المدرسين - قم.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٧٧، كتاب الحج، أبواب العود إلى مني، باب ١٠، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: أبواب أقسام الحج، باب ٢، ح ٣٥.

متصل بالفجر، وما ورد^(١) في تبييت نية السفر كشرط للإفطار وهو يعني حضور النية في الليل المتصل بالفجر.

وفي ضوء هذه الشواهد فإنه يصدق المبيت عند العرف على جزء من النصف الثاني من الفجر متصل بالفجر، ولذا يكفي بعض المتشرعة بالحضور في مشهد الإمام الحسين (عليه السلام) ساعة أو ساعتين قبل الفجر ويشتغل بالعبادة حتى طلوعه لامثال الحديث الشريف عن الإمام الصادق (عليه السلام) (من بات عند قبر الحسين عليه السلام ليلة عاشوراء لقي الله ملطفاً بدمه يوم القيمة كأنما قتل معه في عرصته)^(٢).

ويؤيده قول النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) في صحيحـةـ حـمـرانـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قالـ:ـ (قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ):ـ لـاـ يـبـيـنـ الرـجـلـ وـعـلـيـهـ وـتـرـ)ـ^(٣)ـ،ـ أـيـ لـاـ يـنـقـضـيـ عـلـيـهـ اللـلـيـلـ حـتـىـ يـصـبـحـ؛ـ لـأـنـ فـوـاتـ الـوـتـرـ الـذـيـ هوـ مـوـضـعـ النـهـيـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـانـقـضـاءـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـلـيـلـ مـتـصـلـ بـالـفـجـرـ،ـ قـالـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ:ـ ((يـرـيدـ الرـكـعـيـنـ مـنـ جـلوـسـ بـعـدـ الـعشـاءـ الـآخـرـ؛ـ لـأـنـهـمـاـ يـعـدـانـ بـرـكـةـ وـهـيـ وـتـرـ،ـ فـإـنـ حـدـثـ بـالـمـصـلـيـ حـدـثـ قـبـلـ إـدـرـاكـ آخـرـ اللـلـيـلـ وـقـدـ صـلـاهـمـاـ يـكـونـ قـدـ بـاتـ عـلـىـ وـتـرـ،ـ وـإـنـ أـدـرـكـ آخـرـ اللـلـيـلـ صـلـىـ الـوـتـرـ بـعـدـ صـلـاتـ اللـلـيـلـ))ـ^(٤)ـ.

وقد تحقق لدينا إلى الآن أن المبيت يصدق عرفاً وشرعاً وعند جمع من أهل اللغة على استغراق الفعل نصف الليل بمدحه أو جزء معتدله من آخر الليل متصل بالفجر، ما لم تحدد روایات الباب شيئاً آخر.

(١) وسائل الشيعة: ١٠ / ١٨٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، باب ٥.

(٢) كامل الزيارات، لابن قولويه جعفر بن محمد: ٣٢٣، الباب ٧١، ثواب من زار الحسين (عليه السلام) يوم عاشوراء، ح ١، ط. مؤسسة نشر الفقاہة - قم.

(٣) علل الشرائع: ٢ / ٣٣٠، باب ٢٦، ح ٣، ط. المكتبة الحيدرية - النجف.

(٤) مجمع البحرين: ٤ / ٤٦٢.

حد المبيت الواجب

قد يلوح من بعض الروايات أن المبيت يقتضي المكث تمام الليل كقوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار: (لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى)^(١) وما في رواية أبي الصباح الكناني من النهي (عن الدلجة إلى مكة أيام منى حتى ينسق الفجر كراهة أن يبيت الرجل بغير منى)^(٢)، وما تقدم من عدم ترخيص النبي (صلى الله عليه وآله) بالمبيت في غير منى إلا لعمّه العباس من أجل السقاية، ونحو ذلك، وقد اشترطه بعض أهل اللغة لصدق المبيت كما تقدم، إلا أن هذا المعنى مدفوع بالروايات الصريحة الدالة على جواز الخروج من منى إذا مكث فيها النصف الأول وعلى أنه إذا كان خارج منى أول الليل أحجزأه الرجوع إليها عند متتصف الليل أو الإصلاح فيها ونحو ذلك من الروايات.

لذا اتفق الأصحاب على عدم وجوب قضاء الليل كله في منى تبعاً للروايات، عدا ما استظرفه صاحب كشف اللثام من كلام العلامة في المتهى قال: ((وكلام المتهى يعطي فهم الاستيعاب لقوله: لأن المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشيء ويطلق عليه اسمه وظاهره الاستيعاب))^(٣) وعلق عليه صاحب الجواهر (قدس سره) بأنه لا وقع له ((ضرورة أن ذلك كله لا يوافق ما سمعت بل يمكن دعوى الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب وعلى عدم كفاية المسمى)).^(٤).

أقول: يجب أن لا نبخس حق كاشف اللثام لأنه حينما نقل هذا الاحتمال كان

(١) و (٢) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥٤، أبواب العود إلى منى، باب ١، ح ٨، ١١.

(٣) كشف اللثام: ٧ / ٢٤٥.

(٤) جواهر الكلام: ٢٠ / ١٢.

بصدق تأسيس الأصل في المسألة وهو يعني أنه إذا وجد دليل خاص في المقام فهو المتبع أما إذا لم يوجد أو كان مجملًا فيرجع إلى الأصل لبيانه، قال (قدس سره) قبل هذا: ((نعم يبقى الكلام في أن الأصل هو المبيت جميع الليل، فلا يستثنى منه إلا ما قطع باستثنائه ويبقى الباقى على الوجوب، أم أن الأصل الكون بها ليلاً فلا يجب إلا ما قطع بوجوبه وهو النصف، وهو مبني على معنى البيوتة؟)) ثم نقل (قدس سره) كلمات اللغويين وهو يريد أن يقول أنه إن كان الأول فما نسب إلى المشهور من القول بتعيين النصف الأول هو الصحيح، وإن كان الثاني فالصحيح هو التخيير بين النصفين، ففي كلامه (قدس سره) إرجاع إلى الروايات بعد تحديد الأصل وليس الاستدلال به مستقلاً، وأرى أن ما فعله عين التحقيق كما مهدنا نحن بتحقيق معنى المبيت لغةً وعرفاً وشرعاً لأنه موضوع الحكم بالوجوب فينفتح أولاً، وقد انتهى (قدس سره) إلى نتيجة قال فيها: ((فالظاهر أنه لا إشكال في أن الواجب هنا استيعاب النصف من الليل أو كله، ولا يكفي المسمى))^(١).

وقد اتفق الأصحاب أيضاً على كفاية البقاء نصف الليل الأول مع دخول حديه والروايات مستفيضة في ذلك تقدم بعضها، وإنما الكلام في تعين النصف الأول أو التخيير بينه وبين الثاني بحديه أو عدم لزوم المكث تمام النصف أصلاً فالآقوال الرئيسة في المسألة ثلاثة وتتضمن أقوالاً فرعية أخرى:

القول الأول: تعين البقاء في النصف الأول وهو المحكي عن المشهور، قال صاحب الرياض (قدس سره): ((ظاهر الأصحاب الخصاره -أي المبيت الواجب- في النصف الأول فأوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب إلى النصف الثاني، وصرح شيخنا في المسالك والروضه ذلك، وزاد فأوجب مقارنة النية لأول الليل))^(٢).

واختاره من المعاصرين السيد محمود الشاهرودي (قدس سره) قال:

(١) كشف اللثام: ٦ / ٢٤٥

(٢) رياض المسائل: ٧ / ١٤٧

((المستفاد من الأخبار هو أن الميت الواجب بمنى هو في النصف الأول من الليل لا الأخير منه، وقال: ((إن الخروج من مني في أول الليل حرام))^(١). وكذا السيد الخميني (قدس سره) قال: ((إذا قضى مناسكه بمكة يجبر عليه العود إلى مني للميت بها ليلتي الحادية عشرة والثانية عشرة، والواجب من الغروب إلى نصف الليل))^(٢)، وأوجب الكفارة على المخالف قال (قدس سره): ((وإن خرج قبل نصفه، أو كان مقداراً من أول الليل خارجاً فالأحوط لزوم الكفارة عليه))^(٣) وكلامه شامل بإطلاقه لمن بات النصف الثاني لأنه ليس من المستثنين من وجوبها.

والسيد السبزواري قال (قدس سره): ((الواجب من الميت في مني من أول الليل إلى أن يضي النصف منه، ويجوز أن يخرج من مني بعد نصف الليل))^(٤).

واستظهره بعضهم من المحقق النائيني قال (قدس سره): ((القدر الواجب من الميت في كل ليلة هو أن تغرب عليه الشمس فيها، ويبقى بها إلى أن يتصرف الليل، ويجوز له الخروج بعد ذلك))^(٥).

أقول: ظهور العبارة في التعين لا يُنكر إلا أن بقية كلامه (قدس سره) تشير إلى غير ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى
ولو رجعنا إلى الروايات فإنها لا تدل على ما نسب إلى الأصحاب من تعين

(١) تقريرات كتاب الحج بقلم السيد إبراهيم الجناتي: ج ٥، ق ٥، ص ٥٥، ط. النجف ١٣٩١ هـ.

(٢) تحرير الوسيلة: ١/٤٠٧، المسألة (١)، ط. دار التعارف.

(٣) تحرير الوسيلة: ١/٤٠٧، المسألة (٨).

(٤) مهذب الأحكام: ١٤/٣٦٢، المسألة (١١).

(٥) دليل الناسك، للسيد الحكيم، محسن الطباطبائي: ٤٣٢، المتن. ط. مؤسسة المنار.

المكث في النصف الأول وغاية ما تدل عليه إجزاؤه عن المبيت وامثال الواجب به والترخيص بمعادرة منى لمن مكث فيها، كقوله (عليه السلام) في صحيحه معاوية بن عمار: (وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير مني)^(١) وفي صحيحته الأخرى (وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها)، وقوله (عليه السلام) في صحيحه العيسى (وإن زار بعد أن اتصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة) ورواية عبد الغفار الجازي (إإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء) ورواية جعفر بن ناجية (وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها) ورواية علي بن جعفر في قرب الإسناد عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء).

أقول: المحظوظ في ألسنتها جميـعاً نفي البأس والضرر عنـمـنـغـادـرـمنـىـبعـدـمـكـثـهـالـنـصـفـالـأـلـوـلـ،ـولـعـلـالـتـعـبـيرـبـنـفـيـالـبـأـسـوـالـإـضـرـارـبـالـخـرـوجـبعـدـمـتـصـفـالـلـلـيـلـلـهـأـكـثـرـمـنـمـعـنـىـ:-

١- إن المطلوب هوبقاء جزء من الليل متصل بالفجر ليتحقق به عنوان المبيت كما تقدم، فنفي البأس عن مبيت النصف الأول يعني أن هذا الفعل يسقط وجوب المبيت وإن لم يصدق عليه عنوانه، كما أن قضاء الليل بالعبادة في البيت الحرام مسقط للواجب، ولذا جاء في هذا الفعل نفس التعبير كما في صحيحه معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل)^(٢).

أقول: هذا الوجه لنفي البأس بعيد فهمه من الروايات خصوصاً مع ورود ما دلـ

(١) الروايات كلها في وسائل الشيعة: ٢٥١ / ١٤، أبواب العود إلى منى، باب ١ كما تقدم.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥٥ / ١٤، أبواب العود إلى منى، باب ١، ح ١٣.

على الاجتزاء بالإصباح في منى مبنياً على فرض عدم مبيته النصف الأول فلا يظهر أنه هو المطلوب أولاً.

٢- الرخصة في عدم وجوب استيعاب الليل إذا امثلوا الأمر ومكثوا النصف الأول وعدم وجوب الكفارة عليهم بالغادة بعد متتصف الليل، وإن الأزيد من ذلك إلى الفجر مستحب وتركه مكره كما في رواية^(١) أبي الصباح الكناني قال: (سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الدُّلْجَة^(٢) إلى مكة أيام مني وأنا أريد أن أزور البيت،

(١) لا إشكال في سند الرواية إلا من جهة اشتراك عنوان محمد بن الفضيل فيها بين ابن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي الذي ضعفه الشيخ واتهمه بالغلو ولم يعرفه النجاشي في رجاله، وبين محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة فتكون الرواية غير معترضة.

وفي كتب الرجال عدة محاولات لتصحيح ما رواه عنوان محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني وأنه محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة كالتي ذكرها السيد التفريسي في (نقد الرجال: ٩٤-٩٢ / ١)، في ترجمة إبراهيم بن نعيم العبدلي، ط. الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) والأردبيلي في (جامع الرواية: ٢ / ١٧٧) مضافاً إلى ما قاله الشيخ المفيد (قدس سره): ((محمد بن الفضيل من الفقهاء والرؤساء الأعلام الذين يؤخذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام ولا يطعن عليهم بشيء، ولا طريق لذم واحد منهم)) (معجم رجال الحديث: ١٨ / ١٥٣) مضافاً إلى أن تضييف الشيخ له يحتمل أن مرجعه إلى رميء بالغلو وهو قابل للنقاش وقد روى عنه صفوان والبزنطي وهو توثيق له عند بعض، وقد وصفها بعض الفقهاء بالصحة (كالسيد السبزواري في مهذب الأحكام: ١٤ / ٣٦٣).

(٢) قال ابن فارس في المقاييس: ((الدَّلْجُ: سير الليل، ويقال أدْلَجَ القوم: إذا قطعوا الليل كله سيراً، فإن خرجوا من آخر الليل فقد ادْلَجُوا بتشديد الدال)) (معجم مقاييس اللغة، لابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء: ٣٤٣، مادة (دلج)، ط. دار إحياء التراث العربي).

فقال: لا حتى ينشق الفجر كراهة أن يبيت الرجل بغير مني^(١).
أو قل: إن التعبير بنفي البأس والإضرار لعله لدفع ارتکاز وجوب استيعاب
الليل الناشئ من ظهور الروايات كما قدمنا، أو من فهم العرف لمعنى المبيت كما
عن بعض أهل اللغة كالفراء الذي قال: ((بات الليل إذا سهر الليل كله في طاعة أو
معصية))^(٢) فكان المطلوب أو المأمول أو المتوقع من الحاج هو الحضور أول الليل في
منى بقصد المبيت فيها امثالاً للواجب فإن تجاوز نصف الليل رخص له الشارع في
الباقي قال الحق الأردبيلي (قدس سره): ((إنه إن بقي إلى الفجر فهو واجب
ولكن رخص له الخروج))^(٣) كمريد الصوم في شهر رمضان يجب عليه أن يكون
حاضراً في بلده أول الوقت حين الفجر ولكن إذا صار عليه الزوال رخص له في
السفر.

وتعابير الفقهاء (قدس الله أرواحهم) تشير إلى ذلك كقول الشيخ (قدس
سره) في المبسوط: ((ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى، وإن خرج من منى بعد نصف
الليل جاز له أن يبيت بغيرها وإن تمكن أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الفجر كان
أفضل))^(٤)، وهذا ما اشترطه الشهيد الثاني قال (قدس سره): ((ويجب فيه النية

= وقال ابن منظور في لسان العرب: ((الدَّلْجَةُ - بالضم : سير السحر، والدَّلْجَةُ -
بالفتح - سير الليل كله)) (لسان العرب: ٢٧٢ / ٢، مادة (دلج)).

وقال ابن السكيت: ((أدخل القوم: إذا ساروا الليل كله فهم مدجلون، وأدخلوا إذا
ساروا في آخر الليل)) نقله عن ابن السكيت الأزهري أبو منصور في معجم: تهذيب
اللغة، ويقال خرجننا بدلاجة إذا خرجوه في آخر الليل ونقل عن الجوهري مثله. (نقله
ابن منظور).

(١) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥٥، أبواب العود إلى منى، باب ١، ح ١١.

(٢) نقله عنه في المصباح المنير: ١ / ٦٧ ، مادة (بات).

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٧ / ٣٣٤.

(٤) الينابيع الفقهية: ٣٠ / ٢٥٢، ط. مؤسسة فقه الشيعة.

مقارنة لأول الليل بعد تحقق الغروب، وقصد الفعل بعد تتحقق الغروب، وقصد الفعل وهو المبيت تلك الليلة^(١)، وقال مثله في الروضة^(٢) أيضاً.
ويمكن أن نقرب الاستدلال على هذا القول بوجوه:-

١- ما استفاده السيد الشاهرودي^(٣) (قدس سره) واستفاده السيد الخوئي (قدس سره) من الأصل الذي أسسه كاشف اللثام في ما تقدم فقال السيد الخوئي (قدس سره): ((أن المنصرف من البيوتة والمبيت بقاء مجموع الليل وتمامه في مني، ولكن خرجنـا عن ذلك بجواز الخروج بعد انتصاف الليل. وبعبارة أخرى: مقتضى ظاهر الأدلة وجوب البقاء من أول الغروب إلى آخر الليل، خرجنـا عن ذلك بجواز الخروج بعد نصف الليل، فيبقى الباقي على الوجوب. وهذا الكلام في نفسه لا يأس به، لأن المنصرف من البيوتة بقاء تمام الليل واستيعابه ويساعده اللغة وكثير من موارد استعمالاته، ولكن نخرج عن ذلك بالنص، فإن الظاهر الاكتفاء بالمبيت بأحد النصفين وتساوي النصفين في تحصيل الامتثال))^(٤).

أقول: يؤخذ عليه (قدس سره) تسلیمه بأن المبيت يشترط في صدقه استيعاب الليل، وهو ما لم يثبت، إذ تقدم أن المبيت لغة وعرفاً وشرعياً لا يقتضي وجوب البقاء تمام الليل.

٢- وقرب الاستدلال على هذا القول بضم مقدمتين:-

أ- إن امثالـ الامر بوجوب المبيت يدور بين النصفين الأول والثاني من الليل بحسب الروايات ولصدق المبيت لغة وعرفاً على قضاء نصف الليل بمدحـيـه.

(١) مسالك الأفهام: ٢/٣٦٤، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية.

(٢) الروضة البهية: ١/٤٠٠.

(٣) كتاب الحج: ج ٥، القسم الأول، ص ٥٣، تقريرات السيد محمود الشاهرودي (قدس سره) بقلم الشيخ إبراهيم الجناتي، ط. النجف، ١٣٩١ هـ.

(٤) موسوعة السيد الخوئي: ٢٩/٣٨٢، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

ب- إن الأصحاب أعرضوا عن العمل بالنصف الثاني ولم يذكروه وهذا موهن لرواياته.

والنتيجة تعين الامتنال بمبيت النصف الأول من الليل.

وستأتي مناقشة هذا التقريب في القول الثاني إن شاء الله تعالى.

٣- ويظهر من العلامة في المتهى وجه آخر قال (قدس سره): ((ظهر من الأحاديث التي تلونها جواز الخروج من منى بعد نصف الليل ولا كفاره؛ لأن المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشيء ويطلق عليه اسمه))^(١).

ويرد عليه:-

أ- إنه لا بد أن يقصد بالشيء تمام الليل ولم يثبت في اللغة والعرف لزوم مكثه لصدق المبيت حتى يكتفي بالمعظم.

ب- لو تم فإن نتيجته جواز البقاء في أحد النصفين على التخيير لا تعين الأول إذا صحت نسبة القول بالتعيين إلى ظاهر الأصحاب ومنهم العلامة (قدس سره).

ج- إن لازمه إجزاء البقاء مقدار نصف الليل ولو كان ملتفقاً من الأول والثاني لصدق المعمم عليه، وهو مما لم يقل به أحد ومخالف للروايات.

وعلى أي حال فلا حاجة لهذا الاستدلال بعد بيان الروايات للمقدار الواجب من المبيت إلا أنها خالية من أي دليل على التعين بالأول.

وقد اعترف بذلك جملة من الأعلام، قال السيد صاحب الرياض (قدس سره) عقب كلامه المتقدم عن شهرة هذا القول: ((إن تم إجماعاً، وإن فاستفاده ذلك من الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض مشكل))^(٢)، ولذا ذهب إليه صاحب الجوادر (قدس سره) من باب الاحتياط، قال (قدس سره): ((فالأحوط والأولى

(١) متهى المطلب: ٣٧٨ / ١١.

(٢) الرياض المسائل: ١٤٧ / ٧.

مراجعة ما سمعته من الأصحاب من الكون بها قبل الغروب إلى نصف الليل))^(١)
أقول: بل الدليل على عدم تعين النصف الأول موجود وهي الروايات الدالة على
كفاية مكث النصف الثاني والدالة على كفاية الإصباح في مني، بل الدالة على
كفاية مغادرة مكة باتجاه مني ولو نام في الطريق فإنها تعني أنه لم يكن في أول الليل
بني، كصححه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا زار
ال الحاج من مني فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي مني فلا
شيء عليه)^(٢)، وغيرها مما يأتي في القولين الآتيين إن شاء الله تعالى.

وهذا يفسر امتعاض المحقق النراقي (قدس سره) في عبارته فإنه بعد أن أكد
وضوح الروايات في الدالة على تساوي النصفين في الامتثال كما عن الحلي
وجمع من المؤخرین قال: ((ولا يعبأ بما ذكره بعضهم - وهو صاحب الرياض
(قدس سره) - من أن ظاهر الأصحاب انحصر الوقت المجزي في النصف الأول، إذ
لا يترك مدلول الأخبار المعتبرة مع وجود القائل به بمجرد ادعاء ظاهر الأصحاب
غير ذلك))^(٣).

أقول: ولعل نسبة القول به إلى ظاهر الأصحاب غير دقيق فإن عباراتهم - غير من
صرح بالتخير كالصدق في الهدایة والحلبي في الكافي - ظاهرة في كفاية قضاء
النصف الأول وسقوط الواجب به من غير تعين به وفافاً لظاهر الروايات كقول
المحقق الحلبي (قدس سره): ((فلو بات وغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة، إلا أن
يبيت بمكة مشتغلًا بالعبادة، أو يخرج من مني بعد نصف الليل))^(٤) وقول العلامة

(١) جواهر الكلام: ٢٠ / ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥٧، أبواب العود إلى مني، باب ١، ح ١٧.

(٣) مستند الشيعة: ١٣ / ٤١.

(٤) شرائع الإسلام، للمحقق الحلبي جعفر بن الحسن: ١ / ٢٠٥، ط. الثانية، ١٤٠٩،
انتشارات استقلال - طهران،

الآتف في المتهى وقال في القواعد: ((ولا يبيت ليالي التشريق إلا بها -أي منى- إلا أن يبيت بمكة مشتغلًا بالعبادة أو يخرج من منى بعد نصف الليل)), وقال الشهيد الأول في اللمعة مع بيان الشهيد الثاني في الروضة: ((ويكفي في وجوب المبيت بمنى أن يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو إلى مكة)) وقال المحقق الأردبيلي (قدس سره) عن الاشتغال بالعبادة في مكة: ((ولا يبعد كفاية نصف الليل كما في أصل المبيت وجواز الخروج من منى بعد نصف الليل))^(١)، وقال المحقق الثاني (قدس سره): ((ولو خرج من منى بعد نصف الليل جاز))^(٢).

نعم قد يظهر ذلك من عبارة ابن حمزة في الوسيلة قال: ((ولا يخرج ليالي التشريق منها إلا بعد نصف الليل على كراهيته))^(٣) والمحقق الحلبي في المختصر النافع ((حد المبيت أن يكون بها ليلاً حتى يجاوز نصف الليل))^(٤) وهذا لا يكفي لنسبة القول إلى ظاهر الأصحاب.

ويمكن إيقاع التصالح بين الفريقين بقول آخر في المسألة وهو أن المطلوب أولاً وبالذات هو الحضور في منى عند غروب يوم العاشر لأجل المبيت فيها؛ لأن لسان الروايات الدالة على وجوب مبيت النصف الثاني ظاهر في الترتيب على عدم مبيت النصف الأول كصحيحة معاوية ورواية جعفر بن ناجية، فإذا جاوز النصف رُخص له في مغادرتها، فإن لم يتيسر له ذلك في أول الليل لانشغاله بالطواف والزيارة أو لأي سبب أمكنه الرجوع إلى منى قبل متصف الليل ليكون فيها حتى الفجر، فالنصفان مرتبان وليس التخيير بينهما ابتدائياً، والناسك إن لم يؤدّ الأول

(١) مجمع الفائد و البرهان: ٣٣٣ / ٧.

(٢) جامع المقاصد، للشيخ الكركي علي بن الحسين: ٣ / ٢٦٤، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

(٣) الوسيلة، لابن حمزة الطوسي: ١٨٧-١٨٨، ط. الأولى، مطبعة الخدام - قم.

(٤) الينابيع الفقهية: ٨ / ٦٧٩، ط. مؤسسة فقه الشيعة.

وجب عليه الثاني، قال السيد الخميني (قدس سره): ((من لم يكن في منى أول الليل بلا عذر يجب عليه الرجوع قبل نصفه، وبات إلى الفجر على الأحوط))^(١). أقول: قيد (قدس سره) وجوب الحضور عند منتصف الليل بعدم العذر ولم يبين حكم ذي العذر إذا كان قادراً على الحضور في هذا الوقت أو بعده كمن شغله نسكة في البيت الحرام أول الليل وهو ليس من المستثنين عن وجوب المبيت، فهل يعرف حكم من لم يتيسر له المبيت في النصف الأول بعدر بالأولوية مثلاً؟، أي أن إجزاء مبيته في النصف الثاني يكون من باب أولى، ولعلنا ستتبرع له (قدس سره) بوجه للتفصيل في ما يأتي (صفحة ١٤٥) إن شاء الله تعالى.

وعلى أي حال فإن جملة من التساؤلات المشيرة للاستغراب توجه إلى المشهور:-

١- لماذا لم يعملا بالروايات المعتبرة الكثيرة الدالة على الحضور عند منتصف الليل في منى لمن لم يتيسر له ذلك في أول الليل، والدالة على كفاية الإصباح في منى؟، وما سبب سكتهم عن حكم من لم يتيسر له الحضور أول الليل في منى لعذر أو لغير عذر؟.

٢- إذا كان وجوب المبيت متيناً بالنصف الأول فلماذا لم يرد في الروايات على كثرتها أي اعتراض من الأئمة (عليهم السلام) على من ترك المبيت في النصف الأول؟ واكتفوا ببيان الفرد الآخر للامثال وهو النصف الثاني أو الإصباح في منى أو الاشتغال بالعبادة في البيت الحرام.

٣- قولهم بالتعيين يعني عدم امثال الواجب إذا لم يحضر أول الليل وقد قالوا بوجوب الكفارة عند ترك المبيت في منى المتحقق عندهم بترك النصف الأول ولازمه وجوب الكفارة إذا ترك مبيت النصف الأول وإن بات النصف الثاني وهو ما لم

(١) تحرير الوسيلة، للسيد الخميني روح الله: ٤٠٨ / ١، القول في المبيت بمنى، المسألة (٤)، ط. دار التعارف.

يقولوه وإن بيته السيد الخميني (قدس سره) بوضوح، قال (قدس سره): ((من لم يكن تمام الليل في خارج منى فإن كان مقداراً من أول الليل إلى نصفه في منى لا إشكال في عدم الكفاره عليه، وإن خرج قبل نصفه، أو كان مقداراً من أول الليل خارجاً فالأحوط لزوم الكفاره عليه))^(١).

أقول: كلامه (قدس سره) شامل بإطلاقه لمن بات النصف الثاني فتجب عليه الكفاره حتى لو شغله نسكه عن مبيت النصف الأول؛ لأنه ليس من العناوين المستثناء من وجوبها في مسألة سابقة كمن قضى الليل مشاغلاً بالعبادة في البيت الحرام.

وفيه: إنه خلاف ظاهر الروايات بل قال جمع بوجوبها إذا ترك المبيت في تمام الليل وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

القول الثاني: التخيير بين النصف الأول والثاني وأول من صرّح به بوضوح الشيخ الصدوق في الهدایة قال (قدس سره): ((فإن خرجت أول الليل فلا تنصف الليل إلا وأنت بها، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك الصبح في غيرها))^(٢) وقال أبو الصلاح الحلبي (قدس سره) في كتابه الكافي: ((ومن مناسك الحج المبيت بها ليالي أيام التشريق إلى حين الإفاضة منها فإن بات بغيرها مختاراً لغير عبادة فعليه دم، ويجوز الخروج منها للبائت بها بعد مضي النصف الأول من الليل، والتتصبح بها أفضل. وإذا عاد إليها قبل أن يمضي النصف الأول فهو بائت بها، ونزلوها قبل غروب الشمس أفضل))^(٣).

(١) تحرير الوسيلة: ٤٠٨ / ١، المسألة (٨).

(٢) البناية الفقهية: ٧ / ٥٨.

(٣) الكافي في الفقه: ١٩٨، تحقيق رضا أستادي.

وحكى صاحب المستند ميل ((كلام بعض آخر من المؤخرين))^(١) إليه، ولعله يشير إلى مثل قول الحق الأردبيلي (قدس سره): ((لا نعلم وجوب الدم لو بات بعض الليل بغير مني))^(٢) وقول السيد صاحب المدارك (قدس سره): ((واعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على ميت الليالي المذكورة في غير مني بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره))^(٣).

وإنما احتملنا إشارته إلى مثل هذه الكلمات؛ لأن صاحب الجواهر (قدس سره) اعتبرها -تبعاً لصاحب الرياض- دليلاً على هذا القول إذ قال بعد أن ذكر دلالة الأخبار على تساوي النصفين: ((بل قد عرفت سابقاً أن أقصى ما يستفاد من النصوص ترتب الدم على ميت الليالي المذكورة في غير مني بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره كما اعترف به بعض واستحسن آخر))^(٤)، وتقريريه: أنه لو كان يقول بالتعيين لوجبت الكفارة بتوك الميت في النصف الأول، فجعله الكفارة على مجموع الليل يعني أنه يقول بكفاية أحد النصفين تخيراً، فتجب الكفارة بتوكهما معاً وهي عبارة قالها غيرهما من الأعلام، فتأمل^(٥).

واختاره الحق التراقي في المستند، وقال صاحب الجواهر: ((قد يستفاد من خبر ابن ناجية وخبر معاوية تساوي نصفي الليل في تحصيل الامتثال))^(٦) وهو مشهور من تأخر عنهم إلى اليوم، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((ولا يجب عليه

(١) مستند الشيعة: ٤١ / ١٣.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٧ / ٣٤٥.

(٣) مدارك الأحكام: ٨ / ٢٢٤، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

(٤) جواهر الكلام: ٧ / ٢٠، رياض المسائل: ١٤٧.

(٥) وجهه: أن موضوعهما مختلف لذا قد لا تجب الكفارة رغم عدم امثال الواجب كمن خرج من مني قبل منتصف الليل.

(٦) جواهر الكلام: ٢٠ / ١٠.

المبيت في مجموع الليل، فيجوز له المكث في منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر) ^(١).

وقال السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره): ((ويكفي التواجد المطلوب في كل ليلة أن يكون في منى من أول الليل إلى أن يتجاوز منتصفه، أو أن يكون فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر، فيسمح لمن بقي أول الليل إلى منتصفه في منى أن يغادرها إلى مكة أو غيرها، وكذلك يسمح له بالتعيّب عن منى إلى قبيل نصف الليل مع التواجد فيها حيشد من ذلك الوقت إلى الفجر)) ^(٢).
ويمكن الاستدلال عليه بتقريرين:-

١- ما حررناه من معنى المبيت لغةً وعرفاً وصحّة إطلاقه على النصف، وإليه يشير قول العالمة (قدس سره) الآنف بأن ((المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشيء ويطلق عليه اسمه)), أو ما قاله المحقق الأردبيلي (قدس سره): ((ويمكن تنزيل الليل إلى نصفه على تقدير الإطلاق)) ^(٣) وهذا التقرير وحده لا يكفي إلا بضميمة عدم تعين الواجب في النصف الأول كما تقدم، وبعد فرض انصرافه عن النصف الملتف من النصفين، وتتيجه التخيير بين النصفين.

٢- ما دلّ على جواز الاكتفاء بالنصف الثاني بعد التسليم بكفاية الأول كقوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمار: (إإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت بمنى) ^(٤)، ورواية ^(٥) جعفر بن ناجية (إذا خرج الرجل من منى أول

(١) مناسك الحج: ١٨٢، المسألة (٤٢٧).

(٢) موجز أحكام الحج: ١٧٥، الفقرة (١٤٠).

(٣) مجمع الفائدة والبرهان، للمحقق أحمد المقدس الأردبيلي: ٧ / ٣٣٤، ط. جماعة المدرسین - قم.

(٤) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥٧، أبواب العود إلى منى، باب ١، ح. ٨.

(٥) وصفها بعضهم بالمعتبرة بناءً على الخبراء ضعف سندها بعمل الأصحاب.

الليل فلا يتصف له الليل إلا وهو بنى)^(١).

ونفى السيد الشاهرودي (قدس سره) أن يكون في هاتين الروايتين دلالة على التخيير من جهتين:

أولاًهما: قوله عن خبر ابن ناجية: ((إنه وإن كان دالاً ظاهراً على جواز الخروج من مني أول الليل إذا كان يرجع إليها قبل النصف فيستفاد منها الاجتزاء بأحد النصفين الأول أو الأخير، إلا أنه يمكن أن يقال بعدم دلالته على جواز الخروج منها قبل انتصاف الليل، بل إنما يدل على حكم من خالف وخرج منها أول الليل)).^(٢).

أقول: يرد عليه -

١- لم يتم دليل على تعيين المبيت بالنصف الأول بحيث يكون تركه مخالفة.
 ٢- لا يوجد في الرواية ولا في غيرها وهي كثيرة ما يدل على أن السائل ارتكب مخالفة بتركه النصف الأول كالزجر أو النهي وغاية ما تدل عليه ترتيب مبيت النصف الثاني على ترك الأول ولو لأفضلية مبيت الأول.

٣- إذا كان خروجه أول الليل حراماً كما صرّح (قدس سره) بقوله: ((وكذلك من خرج منها في أول الليل، لأن خروجه منها وإن كان حراماً عليه إلا أنه لا يجب عليه بعد خروجه منها العود فوراً وإنما يجب عليه أيضاً أن يصبح وهو بنى)) فلا زمه بطلان نسكه في البيت الحرام إذا ذهب لأداء النسك أول الليل؛ لأن النهي في العبادة يفسدها ولم يقل هو (قدس سره) ولا غيره بذلك.

٤- إنه (قدس سره) أجاز الخروج من مني نهاراً وإن استلزم عدم مبيت النصف الأول ولا نرى وجهاً للفرق لأن في كليهما تفويتاً للواجب وهو مبيت النصف الأول، قال (قدس سره): ((وأما الخروج منها نهاراً فلا ينبغي الإشكال في عدم

(١) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ٢٠.

(٢) كتاب الحج من تقريرات السيد الشاهرودي (قدس سره): ج ٥، ق ١، ص ٥٥.

حرمته عليه لعدم الدليل على وجوب بقائه فيها ولكن يجب عليه أن يصبح وهو بمنى فقط)).^(١).

ثانيهما: قوله (قدس سره): ((مضافاً إلى أن إعراض الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عنه مانع من البناء عليه))^(٢).

وأورد السيد الحكيم (قدس سره) نفس الإشكال وقال: ((ظاهر خبر ابن ناجية وغيره جواز الخروج من منى أول الليل إذا كان يرجع إليها قبل النصف فيستفاد منها الاجتزاء بأحد النصفين، لكن إعراضهم عنه مانع عن البناء عليه)), إلا أنه (قدس سره) تأمل في هذا الإشكال وقال في وجهه: ((فإن ثبوت الإعراض غير معلوم، ومجرب النسبة إلى ظاهر الأصحاب غير كافية في رفع اليد عن النصوص التي فيها الصحيح وغيره)).^(٣).

أقول: لم يعرض الأصحاب عن الروايات فقد أثبتوها في جوامع الحديث وهم يقولون أنهم لا يثبتون إلا ما يرونـه حجة بينـهم وبين الله تعالى. نعم هـم لم يتعرضوا لمضمونـها في فتاواهم، أي لم يذكروا حـكم من لم يـتـنـصـفـ الأولـ وهو واضحـ لـمـ تـتـبعـ كـلـمـاتـهـمـ وـذـكـرـناـ جـمـلـةـ مـنـهـاـ،ـ فـهـذـهـ النـسـبـةـ مـحـقـقـةـ وـلـيـسـتـ مـحـكـيـةـ عـنـ صـاحـبـ الـرـيـاضـ (قدس سره). وـعـدـمـ ذـكـرـهـمـ هـذـاـ لـاـ يـكـونـ مـسـقـطـاـ لـحـجـيـةـ الرـوـاـيـاتـ الـمـعـتـرـبةـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ إـلـاـ عـنـ دـمـ ثـبـوتـ كـوـنـهـ تـعـبـدـيـاـ كـاـشـفـاـ عـنـ رـأـيـ الـمـعـصـومـ،ـ بـلـ هـوـ اـجـتـهـادـيـ مـبـنيـ عـلـىـ مـاـ فـهـمـوـاـ مـنـ مـعـنـيـ الـمـبـيـتـ لـغـةـ وـعـرـفـاـ أـنـ الـمـطـلـوبـ الـخـضـورـ فـيـ مـنـىـ حـيـنـ الـغـرـوبـ لـأـجـلـ اـمـتـالـهـ وـلـكـنـ رـخـصـ لـمـ أـمـضـىـ نـصـفـ الـلـيـلـ الـأـوـلـ أـنـ يـغـادـرـهـ كـالـصـائـمـ الـذـيـ يـشـرـطـ عـلـيـهـ الـخـضـورـ فـيـ بـلـدـهـ مـنـ الـفـجـرـ لـكـنـهـ يـرـخـصـ لـهـ بـعـدـ الزـوـالـ بـالـسـفـرـ،ـ وـإـنـ مـبـيـتـ النـصـفـ الثـانـيـ خـاصـ بـمـنـ كـانـ لـهـ عـذرـ

(١) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٢) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٣) دليل الناسك (التعليق) : ٤٢٢.

عن مبيت النصف الأول ونحو ذلك، وتبقى التساؤلات التي أثرناها باستغراب على المشهور عند التعليق على القول الأول، ومنها عن سبب إهمالهم حكم من لم يمت النصف الأول مع وروده في الروايات.

نعم يمكن المناقشة في دلالة صحة معاوية ورواية ابن ناجية التي استدل بها على هذا القول من جهتين:-

أ- أنها حددت البداية وهو متصل الليل ولم تحدد الانتهاء بالفجر، اللهم إلا أن تضم إليها الروايات الآتية الدالة على لزوم الإصباح في مني، ويرد عليه أن موضوعهما مختلف كما سنبين إن شاء الله تعالى.

أو يقال أن تقوم صدق المبيت بقضاء شيء من الليل متصل بالفجر مرتكز في ذهن العرف بقوة بحيث لا يحتاج إلى بيان بحيث يفهم من قول اللغوي: ((من أدرك الليل فقد بات)) أي الجزء الأخير منه المتصل بالفجر لا مطلقاً وهي دعوى عهدها على مدعيعها، ويلزم منه أن إجزاء المكث في النصف الأول ليس من باب تحقق الامتنال وصدق المبيت لأنه ليس من أفراده وإنما يتحقق به سقوط الواجب وهو غير ظاهر من الروايات.

ب- أنها غير واضحة في جواز المبيت في النصف الثاني اختياراً لأنها ذكرت الحكم على فرض أنه لم يمتل المبيت في النصف الأول وهي مجملة من حيث كون عدم المبيت لعذر أو لغير عذر وهل أنه جائز أو غير جائز كما تقدم عن السيد الشاهرودي (قدس سره)، فما استظهراه السيد الحكيم (قدس سره) من جواز التخيير في كلامه السابق يحتاج إلى ضميمة ليتم ظهوره.

القول الثالث: كفاية جزء من النصف الثاني متصل بالفجر
ويدل عليه إطلاق صحة معاوية محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) (أنه

قال في الزيارة: إذا خرجمت من مني قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمني)^(١)، قال الحق الأردبيلي (قدس سره) تعليقاً عليها ((هذه تدل على أنه يكفي الكون فيه ليلاً في الجملة ولو كان من آخره)).

وصحح العيسى بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزيارة من مني؟ قال: إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمني).

وصححة صفوان قال: (قال أبو الحسن (عليه السلام): سألني بعضهم عن رجل بات ليالي مني بمكة فقلت: لا أدرى، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: عليه دم شاة إذا بات، فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة، أعلمه مثل ما على هذا؟ قال: ما هذا بمنزلة هذا، وما أحب ينشق له الفجر إلا وهو بمني).

وموثقة إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل زار فقضى طواف حجه كله أيطوف بالبيت أحب إليك أم يمضي على وجهه إلى مني؟ قال: أي ذلك شاء فعل ما لم يبت)^(٢). بتقريب أن ما ينهى عنه الناسك في ليالي التشريق هو مبيت تمام الليل خارج مني فالمطلوب منه إدراك شيء من الليل في نهايته.

وصححة جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (إذا خرجمت من مني قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها).

ويكن أن يقرب الاستدلال أيضاً بصححة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إإن خرجمت أول الليل فلا يتتصف الليل إلا وأنت في مني، إلا

(١) الروايات تقدمت مصادرها في الوسائل: ١٤ / ٢٥٢، أبواب العود إلى مني، باب ١،

ح ٣، ٤، ٥، ١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٦٠، أبواب العود إلى مني، باب ٢، ح ٤.

أن يكون شغلك نسرك^(١)) بتقرير أن الاستثناء من لزوم الحضور عند متصف الليل باعتباره الأقرب وليس من وجوب المبيت في منى لتدل على بدلية النسك عن المبيت.

والنتيجة: أن من شغله نسكه أول الليل فلا يجب عليه الحضور في منى عند متصف الليل ويجزئه جزء بعده متصل بالفجر بضميمة الارتكاز المشرعية والفهم العرفي.

بل دلت الروايات على أن الإصباح في طريق منى كافٍ ما دام قد خرج من مكة كصحىحة هشام بن الحكم المتقدمة وصحىحة محمد بن إسماعيل^(٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) (في الرجل يزور فينام دون منى، فقال: إذا جاز عقبة المدينيين فلا بأس أن ينام)^(٣) باعتبار أن عقبة المدينيين تقع خارج بيوت مكة، وصحىحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعلى دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى)^(٤).

إن قلت: هذه الروايات لا إطلاق لها حتى يتمسك به للاكتفاء بجزء من الليل متصل بالفجر ولو كان يسيراً؛ لأنها بصدق بيان نهاية حد المبيت وهو طلوع الفجر وهي محملة من حيث بدايتها والمنبه الوجданى على الإجمال أن مستمع الحديث قد يشعر أنه بحاجة إلى سؤال ثانٍ بعد الأمر بالإصباح في منى بأن هذا هو المنهى فمن أين يبدأ الواجب ويرتفع هذا الإجمال ببيان الروايات المتقدمة في القول الثاني إذ أنها اشترطت كونها من متصف الليل.

قلت: الإمام (عليه السلام) في مقام بيان المطلوب من المبيت ولا يناسبه

(١) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ٨.

(٢) الذي هو إما ابن بزيع أو البرمكي وكلاهما ثقتنان.

(٣) و (٤) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥٦، أبواب العود إلى منى، باب ١، ح ١٥، ١٦.

إجمالاً أحد الحدين، إطلاق الاجتزاء بظهور الصبح عليه مع شيء من الليل - ولو كان يسيراً - متحقق.

نعم قد يبعد الإطلاق من جهة أن القول به يلزم منه حكمته على روایات القول الثاني ومقتضى الجمع حمل تلك الروایات على استحباب الكون من متتصف الليل وهي آية عن الحمل على الاستحباب.

وقد يجمع بين روایات القولين الثاني والثالث بحمل التالية على المضطر الذي خرج إلى زيارة البيت في أول الليل ومثله يتذرع عليه العود عند متتصف الليل إلى منى.

لكن هذا الوجه مردود لتصريح صحيحة العيسى بأنه (إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلا وهو بنى) وإطلاق بعض الروایات الخروج قبل غروب الشمس وحيثئذ يتيسر لهؤلاء العود إلى منى عند متتصف الليل.

وعلى أي حال فإن ما يبعد الإجمال في روایات الإصباح ويقرب الإطلاق أمران:-

أ- ورود روایات عديدة في هذه المسألة وكلها خالية من ذكر البداية فالقول بإجمالها كلها بعيد.

ب- إن رواياتها من أجيال الأصحاب كمحمد بن مسلم والعيسى الذي وصف بأنه ثقة عين وجamil bin دراج ومثل هؤلاء لا يغفلون عن السؤال الثاني لو كان جواب الأول غير كافٍ فهم قد فهموا إطلاق الجواب.

وفي ضوء ما تقدم فإن الإطلاق أقرب، ويفيد هذا القول أمران:-

١- ما استظهرناه من فهم العرف لمعنى المبيت وأنه ينطبق على من بقي مقداراً من الليل متصلة بالفجر، وقد استعمل في هذا المعنى في الروایات التي ذكرناها في المطلب التمهيدي الثاني.

واتصال الجزء بالفجر شرط في كفايته؛ للإجماع على عدم كفاية أي جزء

إذا كان أقل من نصف الليل فضلاً عما لو كان يسيراً ما لم يكن متصلة بالفجر، وقد دلت عليه الروايات الناهية عن الخروج قبل منتصف الليل ومنها رواية عبد الغفار الجازي قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل خرج من مني يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة؟ قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دمأ^(١)).

٢- ما دل على أن كفارة ترك الميت إنما تجب إذا أمضى الليل كله خارج مني، كصحيفة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (عن رجل بات بمكة في ليالي مني حتى أصبح، قال: إن كان أتاها نهاراً فبات حتى أصبح فعليه دم يهريقه)^(٢).

وتقريب الاستدلال: إن تحقق وجوب الكفارة بقضاء تمام الليل خارج مني يعني أن المحرّم هو المكث تمام الليل خارج مني وهو يقتضي أن الواجب المسقط للإثم ولو جوب الكفارة يتحقق بالمكث بعض الليل وأن يكون متصلة بالفجر لأن الفوات لا يصدق إلا بحلوله من دون أداء الواجب، فتأمل^(٣).

نكتة دقيقة: ظاهر صحاح محمد بن مسلم والعيص وصفوان وصحيفة معاوية بن عمار بالتقريب الذي ذكرناه مع حمل صحيفة جميل عليها: أن كفاية الإاصباح في مني مختصة بما إذا كان سبب تخلفه عن مبيت النصف الأول من الليل هو ذهابه إلى المسجد الحرام لأداء الطواف وبقية المناسب وليس مطلقاً، بل إن صححة صفوان وموثقة إسحاق التقدمتين صريحتان بأن الإاصباح في مني يشرع لمن قضى الليل

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٦ / ١٤، أبواب العود إلى مني، باب ١، ح ١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥١ / ١٤، أبواب العود إلى مني، باب ١، ح ٢.

(٣) وجهه: أن موضوعهما مختلف لذا قد لا تجب الكفارة من دون امثال الواجب كمن خرج مني قبل منتصف الليل.

بالعبادة في البيت الحرام لأجل عدم فوات المبيت عليه ولو بإدراك هذا المقدار اليسير من الليل لكراهية ترك المبيت في منى حتى لمن اشتغل بالعبادة في مكة. أما من تخلف لغير زيارة البيت والطواف فيجب عليه الحضور في منى عند متتصف الليل، ولذا تجد الروايات الآمرة به كصحيفة معاوية بن عمار ورواية جعفر بن ناجية التي تقدمت في القول الثاني خالية من ذكر كونه في زيارة البيت.

فتحققت لدينا الآن عدة نتائج:-

١- إن المطلوب من الحاج الحضور في منى من حين غروب الشمس ليلة المبيت والبقاء فيها إلى أن يتتصف الليل وحيثئذ له الخروج من منى بعده لكن يستحب له البقاء إلى الفجر.

٢- لو لم يحضر عند غروب الشمس في منى فهنا حالتان:-

أ- أن يكون تأخره بسبب زيارة البيت وأداء طواف الحج وتوابعه فهذا يجزيه الحضور في منى مقداراً من الليل متصلة بالفجر بحيث يطلع عليه الفجر فيها، ولا يجب عليه الحضور من متتصف الليل. نعم يستحب له الحضور من متتصف الليل جمعاً بين الروايات.

ب- إذا كان غيابه لغير هذا الشغل فعليه أن يحضر في منى عند انتصاف الليل ويبقى فيها إلى طلوع الفجر.

ولعل هذا التفصيل يكمل ما لم يذكره السيد الخميني (قدس سره) عن حكم من لم يحضر في منى في النصف الأول من الليل بعدر وهو الطواف والزيارة، ويبرز فرقاً بين حالي العذر وعدم العذر في كلامه المتقدم ([صفحة ١٣٤](#)).

وقد وجدت أن أقرب تعبير عن هذه النتائج وتفاصيل المسألة هو ما قاله الحقن النائيني (قدس سره) ووافقه تلميذه السيد الحكيم (قدس سره) في تعليقته على مناسكه، قال (قدس سره): ((القدر الواجب من المبيت في كل ليلة هو أن تغرب عليه الشمس فيها، ويبقى بها إلى أن يتتصف الليل، ويجوز له الخروج بعد

ذلك، وإن كرهت الدلجة قبل الصبح منها، لكنه لو كان بمكة وشغله نسكه عن الرجوع قبل الغروب إليها جاز، بل يجوز البقاء بمكة مشغلاً بالعبادة إلى الفجر، ويجزئ عن البيت بمنى، وإن كان الأولى والأفضل هو الرجوع إليها قبل أن ينشق الفجر، بل قبل أن يتتصف الليل، ويجب البقاء حينئذ إلى الفجر، فيكفي في البيت الواجب بمنى أحد الأمرين: إما أن تغرب عليه الشمس بها، أو يطلع عليه الفجر فيها وقد شغله نسكه بمكة عن الرجوع إليها قبل ذلك، وفي الصورة الأولى يجب البقاء فيها إلى انتصف الليل، وفي الثانية يجزي الرجوع إليها قبل الفجر قدر المسمى بل يجزي الاشتغال بالعبادة بمكة عن البيت بمنى من أصله^(١).

أقول: بالرغم من م坦ة الفتوى وإحاطتها بتفاصيل المسألة إلا أنها خلت من حكم

من شغله غير النسك عن حضور أول الليل في منى وفق التفصيل الذي ذكرناه.

ويحسن الاحتياط في بقاء تمام النصف الثاني إلى الفجر لمن لم يقض النصف

الأول مطلقاً حتى لمن شغله نسكه في أول الليل، ووجهه:-

أ- لقوة دلالة روايات القول الثاني المتقدمة (صفحة ١٣٦) على إطلاق وجوب الحضور في منى عند متتصف الليل لمن فاته النصف الأول، وإن حملها على الاستحباب بعيد.

ب- لاحتمال الإجمال الذي ذكرناه في الإشكال السابق من حيث مبدأ البيت والشك في تمامية الإطلاق في دلالة روايات القول الثالث على كفاية الإصباح مع جزء يسير من الليل، فلا بد من رفع الإجمال ببيان مبدأ البيت الذي حدده روايات القول الثاني بمتصف الليل.

ج- ما تقدم من أن البيت عرفاً وفي النصوص الشرعية يتحقق بقضاء نصف الليل.

د- الخروج من عهدة ما حكاه جماعة من نفي الخلاف بين الأصحاب عن عدم

(١) دليل الناسك (المتن) : ٤٣٣

كفاية المسمى والبقاء في مني جزءاً يسيراً من الليل، قال صاحب الجوادر (قدس سره): ((يمكن دعوى الإجماع على عدم وجوب الاستیاع و على عدم كفاية المسمى))^(١) وإطلاقها شامل حتى لجزء الليل المتصل بالفجر.

أقول: يمكن دفع هذا المذكور -مضافاً إلى مخالفته لروايات الإصباح في مني بناءً على إطلاقها من حيث البداية- بأنه إجماع مركب من وجوب مبيت أحد نصف الليل تعيناً أو تخيراً، والإجماع المركب لا يكون نافياً للقول الثالث إلا إذا كان هذا النفي من القدر المتيقن لأنه دليل لبني فinctصر منه عليه، أو يشمله معقد الإجماع ولا نجزم بتحققهما هنا، خصوصاً وأن الشهر العقاري بتعيين النصف الأول سكت عن حكم من لم يبيت فيه لعذر أو لغير عذر، وهل يكتفي منه بالإصباح في مني أو يلزم بالحضور عند منتصف الليل.

ولعل هذه النكتة غير معروضة في علم الأصول إلا أن مبحثاً قريباً منها مذكور هناك وهو عدم نفي الدليلين المتعارضين لثالث إلا إذا كان فيما دلالة التزامية على نفيه كما اختار السيد الخوئي (قدس سره)، وإن فإن ((الإخبار عن الملزوم وإن كان إخباراً عن اللازم، إلا أنه ليس إخباراً عن اللازم بوجوده السعي، بل إخبار عن حصة خاصة هي لازم له، فإن الإخبار عن وقوع البول على الثوب ليس إخباراً عن نجاسة الثوب بأي سبب كان، بل إخبار عن نجاسته المسببة عن وقوع البول)).^(٢).

وعلى أي حال فإنه يبقى فهم العرف للميت على أنه يتضمن بقاء وقت معتد به من الليل ولا يكفي مجرد الإدراك؛ فإن الإصباح مقابل الميت ولا يتحقق به بمجرده وصرحت به روايات عديدة كصحيحة علي بن جعفر (رجل بات بمكة في

(١) جواهر الكلام: ٢٠ / ١٢.

(٢) مصباح الأصول من الموسوعة الكاملة للسيد الخوئي (قدس سره): ٤٨ / ٤٤٥.

ليالي منى حتى أصبح^(١) وصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (على الإمام أن يصل إلى الظهر مني ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات)^(٢).

وبينبغي الالتفات هنا إلى أن هذا الاحتياط استحبابي إذا تم إطلاق روایات القول الثالث لأنها ستقييد إطلاق روایات القول الثاني وتجعلها خاصة بمن لم يشغله نسخة عن مبيت النصف الأول وسوف لا تتحمل على الاستحباب حتى يقال باستبعاده.

ويكون هذا الاحتياط وجوباً إذا لم يتم إطلاق روایات الإصباح في مني لأنها ستكون حينئذ مجملة من حيث المبدأ وتبيّنها روایات وجوب الكون في متتصف الليل.

لكتنا في النهاية قريناً بالإطلاق فالاحتياط استحبابي.
وثره كون الحكم احتياطياً - حتى لو كان وجوباً - في الحالة الأولى عدم وجوب الكفارة بشأة إذا وصل إلى مني بعد متتصف الليل من زيارة البيت لعدم علمه بتحقق المخالفة مضافاً إلى ما قيل من أن وجوب الكفارة غياب تمام الليل عن مني، وسيأتي التفصيل في مطلب مستقل إن شاء الله تعالى.

ويكون المختار في مسألة مقدار المبيت الواجب في مني كالتالي:
المطلوب والمأمول من الحاج أن يكون حاضراً في مني عند غروب شمس اليومين العاشر والحادي عشر ليتمثل وجوب المبيت في مني، ويبقى فيها إلى متتصف الليل، وله بعد ذلك أن يغادرها إلى أي مكان شاء، وإن كان الأفضل له البقاء فيها إلى طلوع الفجر.

أما من لم يحضر في هذا الوقت في مني فله حالتان:-

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٢ / ١٤، أبواب العود إلى مني، باب ١، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٢٥ / ١٣، أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة، باب ٤، ح ٦.

- ١- أن يكون من شغله أداء بقية المناسك عند البيت الحرام كطواف الحج وسعيه وطواف النساء، فله أن يبقى مشتغلًا بالعبادة إلى الفجر ويجزيه عن المبيت في منى، وإن كان الأفضل العودة إلى منى ليدرك مقداراً معتمداً به من الليل تجنباً لمخالفة الإجماع على عدم كفاية مسمى الليل ويفقى في منى حتى يطلع عليه الفجر فيها، والأحوط استحباباً لمن قرر العودة إلى منى أن يكون فيها عند منتصف الليل، ولو تأخر وصوله عن منتصف الليل وأدرك مقداراً يسيراً منه إلى الفجر فلا كفاره عليه.
- ٢- أن يكون من شغله أمر آخر غير النسك كالاستراحة في محل السكن أو التسوق فهذا عليه أن يحضر في منى عند منتصف الليل ويفقى فيها إلى حين طلوع الفجر.

وبهذا القول:-

- أ-أخذنا بإطلاق روایات القول الثالث.
- ب-لم نحمل روایات القول الثاني على الاستحباب.
- ج-وافقنا الفهم العربي.
- د-تجنبنا مخالفة الإجماع على عدم كفاية المسمى وإن كنا قلنا بعدم المذور في مخالفته لأنه إجماع مركب.

فروع

(الفرع الأول) المقصود بأول الليل لابتداء المبيت هو غروب قرص الشمس لأنه أول الليل حقيقة، وفي روايات الفرع التالي تصريح بذلك، ولما حققناه من أن المغرب الشرعي يتحقق به، خلافاً للمشهور الذي يشترط فيه زوال الحمرة المشرقة، ونقلوا ما قالوه هناك إلى هنا كقول الشهيد الثاني (قدس سره): ((ومراد بغرروب الشمس هنا هو الغروب المعتبر في حل الصلاة وإفطار الصائم))^(١) ومثله قول صاحب الجواهر (قدس سره): ((ضرورة كون المراد بغرروب الشمس هنا هو الغروب المعتبر في حل الصلاة والإفطار))^(٢).

وهذا التعميم إلى ما نحن فيه يعني أنهم يعتبرون الشارع قد جعل حداً جديداً للمغرب والغروب غير التكويني ولا يختص الأمر بالصلاحة، وهو كما ترى، فإن معنى غروب الشمس الوارد في النصوص هو ما يفهمه العرف وأهل اللغة وهو غياب قرص الشمس.

ويمكن إيقاع التصالح بما قلناه هناك من أن ذهاب الحمرة المشرقة ليس حداً للمغرب الشرعي وإنما هي علامة كاشفة عن تحقق غروب الشمس لمن يتذرع عليه رؤية سقوط القرص.

ومراد بالإصباح في الانتهاء هو طلوع الفجر وليس شروق الشمس.
أما متتصف الليل شرعاً فهو وسط الوقت بين الغروب والفجر وهو الأحوط لمن يريد الابتداء منه لمبيت النصف الثاني، أما من يريد الانتهاء به بمبيت النصف الأول فالأحوط له أن يجعله وسط الوقت بين الغروب وطلوع الشمس لأنه الليل تكويناً.

(١) مسالك الأفهام: ٣٦٦ / ٢.

(٢) جواهر الكلام: ٢٠ / ١٤.

(الفرع الثاني) يتخير الحاج بين أن ينفر من مني يوم الثاني عشر بعد إكمال الرمي وهو النفر الأول، أو يتأخر إلى اليوم الثالث عشر، قال تعالى: «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» (البقرة: ٢٠٣) والفرق أن النفر الأول مشروط بأن يكون بعد الزوال أما الثاني فيمكن أن يكون في أول النهار إذا أكمل الرمي.

وقد يحجب مبيت ليلة الثالث عشر على عدة عناوين:-

١- من لم يغادر مني في نهار اليوم الثاني عشر بعد الزوال - وهو النفر الأول - حتى حل عليه الغروب وهو في مني وعليه الإجماع بقسميه^(١)، ويستفاد من قوله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» فالتعجيل المأذون به ينتهي بنهاية اليوم أي عند غروب الشمس، فمن غربت عليه فهو لم يأخذ بالرخصة وعليه أن يبقى إلى الثالث.

وذلك عليه عدة روایات كصحیحة الخلبی ومعاوية بن عمار - حيث رويت بطريقین صحيھین عنھما - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من تعجل في يومین فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر)^(٢)، وفي صحیحة معاویة بن عمار (إذا جاء اللیل بعد النفر الأول فیت بمنی وليس لك أن تخرج منها حتى تصبح)^(٣).

ورواية أبي بصیر قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول، قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس، فإن لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر، ولبيت بمنی حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء)^(٤).

(١) مستند الشيعة: ٧٦ / ١٣

(٢) و (٣) و (٤) وسائل الشيعة: ٢٧٧ / ١٤، أبواب العود إلى مني، باب ١٠، ح ٢، ٤.

أقول: سند هذه الرواية في التهذيب فيه محمد بن سنان ولا نرى بأساساً في قبول روایته
إذا لم يعارضها ما هو أقوى.

ورواها الشيخ الصدوق في الفقيه بسنته إلى أبي بصير وهو إن كان يحيى بن أبي القاسم - كما هو الراجح بقرينة الراوي عنه وهو علي بن أبي حمزة الذي كان يقوده - فسنته المذكور في المشيخة ضعيف وإن كان ليث المرادي فسنته إليه مجهول لأنه لم يذكره رغم أنه روى بعض روایات مبتدئاً باسمه.

هذا ولكن يمكن تصحیح طریق الشیخ الصدوق إلى أبي بصیر المرادی
بتعمیض السند لأن سنته في المشيخة إلى عبد الكریم بن عتبة الهاشمي صحیح وهو
يتنهی إلى ليث المرادي عن الهاشمي، ومن البعید أن یروی أبو بصیر روایات
الهاشمي بهذا الطریق الصحیح ولا یروی أحادیثه هو بنفس الطریق، فروایة الفقیہ
عن أبي بصیر - إن کان هو ليث المرادي - تكون معتبرة.

استدراك: تبيّن أن أدلة الوجوب تامة للروايات الصحيحة الصریحة، إلا أننا وجدنا
السيد السبزواری (قدس سره) یعيد قراءتها وفق متغيرات الزمان فقال بعدم
الوجوب وأن الأمر إرشادی لتجنب الحجاج الخروج من منی ليلآ خوفاً عليهم من
مخاطر الطریق، قال (قدس سره): ((ويمكن التشکیک في أصل الوجوب في هذه
الأزمان؛ لأن الوجوب في الأزمنة القدیمة كان لأجل أن لا یضل الحاج في طریقه في
اللیل، ولا تصبیه عارضة أخرى في البر فيقع في الخرج والمشقة لا في مثل هذه
الأزمان التي اتصلت بلدة منی بمکة المکرمة ولیلهما کنهارهما من کثرة الزحام
والأخنواء إلا أن یقال: إن ذلك من الحکمة لا العلة)).^(١).

أقول: ويرد عليه:-

أ- إن المراد بالتأثير المقبول للزمان والمكان في تغيير الحكم الشرعي یتحقق من

خلال تغيير الموضوع أو استحداث عنوان ثانوي أو المزاحمة بملك أهم أو بأمر الولي الفقيه أو بانتهاء أمد الحكم إذا كان مؤقتاً أو بزوال عنته إذا ورد الحكم معللاً في النص ونحو ذلك مما دلَّ الدليل على اعتباره شرعاً، فإنه تأويل على خلاف ظهور النصوص في الإطلاق ولا يوجد فيها مثل هذا الملك ولو وجد فإنه من الحكمة لا العلة كما قال (قدس سره)، فلا يدور الحكم مدارها، ولعله (قدس سره) انطلق من أبوته وشفقته على الناس.

ب- ما استفدىناه من الاستدلال بالأية الكريمة وهو ما لا يتطرق إليه هذا التأويل.

ج- الروايات الصحيحة الكثيرة التي رخصت بترك مني بعد منتصف الليل أو أوجب العود إليها عند منتصف الليل لمن كان خارجها وهي تتضمن قطع المسافة بين مكة ومني في الليل، ولم نجد في أي منها إرشاداً إلى هذا المعنى.

د- إن الطرق كانت تؤمن في موسم الحج وإن زحام الحجاج شديد في المشاعر المقدسة ومنها الطريق بين مكة ومني في ليالي المبيت بحيث أن الحجاج كانوا ينامون في الطريق كما ورد في عدة روايات ولم يتخوف عليهم المقصوم (عليه السلام) من ذلك، وإذا وُجد تخوف ما فإنه عذر شخصي يسقط التكليف كمن وجب عليه مبيت ليلة الثالث عشر لكن الحجاج نفروا يوم الثاني عشر وبقيت مني موحشة.

- وهنا فوائد:-

أ- إن المساء والمغرب الذي يوجب مبيت ليلة الثالث عشر هو غروب الشمس لما تقدم في الفرع الأول، ولما قربناه في الاستدلال بالتعجيل في يومين أول هذا الفرع، وفي رواية أبي بصير تصريح بذلك، فهي ترجح ما حررناه في كتاب الصلاة من تحقق المغرب بسقوط القرص على نحو المرجح المساوي بحسب ما اصطلحناه، وقد صرَّح جماعة بأن الحد هو غروب الشمس كالعلامة في الإرشاد، قال (قدس سره): ((إلا أن تغرب الشمس بمنى)) فلا بد أن يكون

هذا هو المراد من عبارة المسالك وصاحب الجوادر (قدس سره) كما قرّينا.
 بـ من تهيأ للنفر من مني يوم الثاني عشر وتحرك من مكانه لكنه لم يتمكن من مغادرتها قبل الغروب للزحام ونحوه وجوب عليه المبيت؛ لإطلاق النص، لكن العلامة قال في التذكرة: ((ولو رحل من مني فغربت الشمس وهو راحل قبل افصاله منها، فالأقرب: عدم وجوب المبيت، لمشقة الرفع والخط))^(١)، وقال في المتنى: ((لم يلزم المقام على إشكال))^(٢).

وفيه: عدم وجود دليل على التقييد فيشمله إطلاق الوجوب، وأن الحرج وسائل العناوين الثانوية أعدار شخصية تسقط التكليف عن المتلبس بها ولا تغير حكم اللزوم إلى الجواز، والفرق بينهما أن عليه شاة إذا لم يمت للحرج مع وجوب الفعل، لما سيأتي من عدم سقوط الكفارة بالعناوين الثانوية.

ولأن علة السقوط هو الحرج، فقد قال (قدس سره) في تكميلة المسألة: ((ولو كان مشغولاً بالتأهب فغربت الشمس فالأقرب لزوم المقام))^(٣)، وإلا فلا وجه للفرق بين المأسالتين؛ لشمول إطلاق الوجوب لهما؛ لذا لم يوافقه أكثر الأعلام كالشهيد الأول (قدس سره) في الدروس والشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك وقال صاحب الجوادر (قدس سره) تبعاً له: ((من غير فرق بين من تأهب للخروج وغربت عليه قبل أن يخرج وغيره، وبين من نفر ولم يتجاوز حدود مني وغيره لصدق الغروب عليه بمنى فإن أجزاءها متساوية في وجوب المبيت بها))^(٤).

(١) تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر: ٣٧٤ / ٨، ط. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

(٢) متنى المطلب: ٤١٥ / ١١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣٧٥ / ٨.

(٤) مسالك الأفهام: ٣٦٦ / ٢، جواهر الكلام: ٢٠ / ١٤.

جـ- لو نفر بعد الزوال ورجع إلى مني بعد الغروب فلا يجب عليه الميت قطعاً، ولو رجع قبل الغروب لتدارك واجب عليه فيها، أو لأخذ متعة أو لقاء مؤمن فغربت عليه الشمس وهو في مني فهل يجب عليه الميت أم لا؟ قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((في وجوب الإقامة وجهان، وقرب العالمة الوجوب))، وشرح السيد الخوئي (قدس سره) وجه ذلك فقال: ((الأقرب الوجوب لأنَّه برجوعه يستكشف أنه لم ينفر حقيقة ولا عبرة بمجرد الخروج من مني بعد الزوال وإطلاق الخبرين من إدراك المساء وهو بمني أو مجيء الليل يشمله فالنفر الأول ليس بنفر حقيقة بل ذهاب ومجيء، فما قرَّبه العالمة من الوجوب في هذه الصورة هو الصحيح))^(١)، وجزم السيد الشاهرودي (قدس سره) بالوجوب فقال: ((يجب عليه الميت بها، لصدق عنوان غروب الشمس عليه وهو بمني))

أقول: لعل الأصح عدم الوجوب لانصراف أداته عن مثل هذه الحالة لصدق النفر عليه؛ لأنَّه قد خرج من النسك، وإن عودته بعد ذلك إلى مني لغرضٍ ما يكون خارج النسك فهو كمجيء الأجنبي غير الناسك إلى مني لأمرٍ ما فلا أحد يقول بوجوب الميت فيها إذا غربت الشمس.

ولو اختلفنا في كون الخروج نفراً أو عدمه فيمكن جعل القصد هو الضابطة للتفريق وإن لم يكن القصد مشروطاً في أصل تحقق النفر، فإذا قصد النفر بخروجه بعد زوال اليوم الثاني عشر فقد وقع وإنْ فلا، كالذي قيل في جواز إخراج رحله قبل زوال يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال لعدم جواز النفر قبله فكان النفر لم يصدق عليه بمجرد الخروج لأنَّه لم يقصده، ومنشأ جعل هذه الضابطة أنه وجه الجمع بين طائفتين من الروايات فقد روى الشيخ الصدوق في الفقيه عن الحلبـي (أنَّ أبا عبد الله عليه السلام

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٢٩ / ٣٨١.

سئل عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس، فقال: لا، ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس) قال: (وروي أنه من فعل ذلك فهو من تعجل في يومين)^(١).

أقول: ظاهر الروايتين أن إخراج الثقل ليس نفراً لأنه لم يقصد النفر بخروجه من مني وإن كانتا غير صريحتين بأنه من أخرج أنقاله.

وروى الشيخ الكليني بسنده عن أبي الفرج - وهو مجهول - عن أبان بن تغلب قال: (سألته أيقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر؟) فقال: لا، أما يخاف الذي يقدم ثقله أن يحبسه الله تعالى؟^(٢) وحملها صاحب الوسائل على الكراهة وكذا في الواقي حيث علل المنع بقوله: ((العل الوجه في خوفه الحبس اعتماده على وصوله إليه مع أنه ليس في يده))^(٣)، وهذا يعني أن مثل هذا الخروج من مني قبل موعد النفر لا يُعد نفراً لذا جاز على كراهة.

وفي مقابل ذلك فإن في التهذيب رواية تدل على أنه نفر فقد روى بسنده عن علي عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: (في رجل بعث بثقله يوم النفر الأول وأقام هو إلى الأخير، قال: هو من تعجل في يومين)^(٤).

وما نسبه - تبعاً للشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك وصاحب الجوادر^(٥) وغيره - إلى العلامة (قدس سره) من القول بالوجوب لا يظهر من

(١) من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق محمد بن بابويه، ٤٨١ / ٢، ح ٣٠٢٣. ط. جماعة المدرسين - قم.

(٢) الكافي: ٤ / ٥٢٠، ح ٢، ط. الثالثة، دار الكتب الإسلامية - طهران، وسائل الشيعة: ١٤ / ١٤، أبواب العود إلى مني، باب ١٣، ح ٢٨٣

(٣) الواقي: ١٤ / ١٧، ح ١٤٢٥٧، ط. مكتبة أمير المؤمنين (عليه السلام) - أصفهان.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٩٠، ح ١٧٥٧.

(٥) جواهر الكلام: ٢٠ / ١٥.

عبارته، إذ قال (قدس سره) في التذكرة مطلقاً زمن الرجوع: ((لم يلزم المقام))^(١) وكذا قال (قدس سره) في المتهى: ((لو رحل منها قبل الغروب ثم رجع إليها لم يلزم المقام بها لأنَّه قد ترخص في التعجيل فلم يلزم بعد ذلك المقام))^(٢) أما ما قربه من الوجوب فقد ذكره (قدس سره) عقب عبارته السابقة: ((ولو كان مشغولاً بالتأهب فغربت الشمس، فالأقرب لزوم المقام) والحكم ناظر إلى من بقي في مني ولم ينفر منها، ولعلهم حكوا النسبة عن المحقق الكركي^(٣) (قدس سره)).

-٢- من لم يتق الصيد أَيْ لم يجتثب قتل الصيد وأَخذه، وحُكْمُ الإجماع عليه^(٤) وهي دعوى لا يمكن التتحقق منها لإغفال جملة من المتقدمين ذكر الحكم كابن أبي عقيل وابن الجنيد، ولم يذكره الشيخ الصدوق في المقنع والهدایة ولا الفیدی في المقنعة والمرتضی في جمل العلم والعمل وأبو الصلاح الخلبی في الكافی وسلاطین المراسيم وغيرهم.

واستدل عليه بعض الروايات، منها صحيحۃ معاویۃ بن عمار قال: (سمعته يقول في قول الله عز وجل: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْثَمْ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» (البقرة: ٢٠٣) فقال: يتقى الصيد حتى ينفر أهل مني إلى النفر الآخرين)^(٥) وذيل صحيحۃ جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ومن أصاب

(١) تذكرة الفقهاء: ٨ / ٣٧٥.

(٢) متهى المطلب: ١١ / ٤١٥.

(٣) جامع المقاصد: ٣ / ٢٦٤.

(٤) مستند الشيعة: ١٣ / ٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٨٠، أبواب العود إلى مني، باب ١١، ح ٦.

الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول^(١).
 أقول: الرواية الأولى لا دلالة فيها على المطلوب إذ هي بمضمون صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث).

وأما الثانية فللشك في كون هذا المقطع جزءاً من صحيحة جميل^(٢) لأنه فصل جزأها الثاني عن الأول بقوله: ((وقال)) فاحتمل بعضهم أنها رواية أخرى لجميل فهي مرسلة كما عبر المحقق التراقي (قدس سره) عنها بمرسلة الفقيه^(٣) ويقوّي ذلك أن التهذيب والكافي رويا الجزء الأول من الرواية فقط، وحكي عن بعض الأعلام أن المقطع الأخير في ذيل الجزء الثاني وهو محل الشاهد من تعليق الشيخ الصدوق لذا لم يثبتوه في الرواية^(٤) وفي أحسن الأحوال يكون محل الشاهد جزءاً من المرسلة، فوصفها بالصحة من قبل بعض الأعلام^(٥) والاستدلال بها لا يخلو من تأمل، نعم هي تصلح كمؤيد.

(١) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٨٠، الباب السابق ح ٨، ونقلها عن الفقيه: ج ٢، باب النفر الأول والأخير، حديث ٣٠٢٦.

(٢) الرواية في الكافي والتهذيب بسندتين صحيحتين هكذا (لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة) (وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٧٤، أبواب العود إلى مني، باب ٩، ح و ١٤ / ٢٧٨، باب ١٠، ح ٣) وأضاف الصدوق (وقال: كان أبي يقول: من شاء رمى الجamar ارتفاع النهار ثم ينفر، قال: فقلت له: إلى متى يكون رمي الجamar؟ فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس، ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول).

(٣) مستند الشيعة: ١٣ / ٥٦، ٧٣.

(٤) حكى عن الشيخ حسن في منتقى الجمام: ٣ / ٤٢٤.

(٥) كالشيخ الفياض (دام ظله الشريف) في تعاليق مبسوطة: ١٠ / ٦١٧، ط. الأولى، ١٤٣٣ هج. دار منشورات العزيزي - قم.

ولأجل هذا فقد اكتفى السيد الخوئي (قدس سره) في الاستدلال برواية الشيخ في التهذيب بسنده عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول، ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس، وهو قول الله عز وجل: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى»)، فقال: اتقى الصيد)^(١)، وذكر ملاحظتين:-

أ- إن قوله تعالى: «لِمَنِ اتَّقَى» لم تأت عقب هذا المقطع بل بعد قوله تعالى: «وَمَنْ تَأْخُرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» ثم قال: ((فذكره في هذا الموضع إما اشتباه من الرواية وإما أنه نقل بالمعنى لا نقل نفس الآية))^(٢).

أقول: الأقرب أنه لا هذا ولا ذاك وإنما من باب اقتطاع محل الشاهد من الآية والمعروف اليوم وضع نقاط بدل ما لم يذكر كما في الطبعة الحديثة، وقد ورد نفس الشاهد في صحيحه معاوية بن عمارة.

ب- ((إن الرواية صحيحة، فإن محمد بن يحيى الراوي عن حماد وإن كان مردداً بين محمد بن يحيى الخزار، ومحمد بن يحيى الحشمي وهمما ثقنان، وبين محمد بن يحيى الصيرفي وهو غير موثق، ولكن الظاهر انصرافه إلى الخزار؛ لاستهاره ومن له كتاب والخشمي وإن كان له كتاب أيضاً ولكن لا ريب أن الخزار هو الأشهر بحيث أن الشيخ ترجمه في الفهرست من دون أن يذكره مقيداً بالخزار. وبالجملة: لا ريب أن محمد بن يحيى في هذه الطبقة ينصرف إلى الخزار كما هو كذلك في سائر الروايات التي ذكر محمد بن يحيى على

(١) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٨٠، أبواب العود إلى مني، باب ١١، ح ٣، عن تهذيب الأحكام: ج ٥ (آخر باب الزيادات في فقه الحج، ح ٤٠٤).

(٢) المعتمد في شرح المناسك من موسوعة السيد الخوئي: ٢٩ / ٣٧٧.

الإطلاق))^(١).

أقول: هنا عدة تعليلات:-

أ- الظاهر أن محمد بن يحيى هو الصيرفي الذي قال بجهالته؛ لاتخاد هذه الرواية التي أوردها الشيخ (قدس سره) في باب الزيادات مع أخرى رواها الشيخ أيضاً في التهذيب في باب النفر من مني بإسناد آخر صرخ فيه عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ملن اتقى الصيد -يعني في إحرامه- فإن أصحابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول^(٢).

فهذه القرينة الخاصة مقدمة على القرينة العامة التي ذكرها (قدس سره)، نعم هذه الرواية الثانية غير معتبرة لأن فيها يحيى بن المبارك الذي لم يرد فيه توثيق لكن السيد الخوئي (قدس سره) وثقه من جهة وروده في تفسير القمي وهي كبرى لا يعتمد عليها.

ب- إن محمد بن يحيى الصيرفي الذي قيل بجهالته هو محمد بن يحيى الخثعمي الثقة ودليل ذلك أن الخثعمي يروي عن حماد بن عثمان وقد عرفه النجاشي بأنه ((أخو مغلس))^(٣) وورد في كتاب ثواب الأعمال^(٤) في

(١) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧٩ / ١٤، أبواب العود إلى مني، باب ١١، ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٥، باب ٢٠، العود إلى مني، ح ٨.

(٣) رجال النجاشي: ٣٥٩، رقم الترجمة (٩٦٣).

(٤) ثواب الأعمال، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: ٨٠. ط. الثانية، منشورات الرضي - قم، ١٣٦٨، وأورد السندي في وسائل الشيعة: ٤١٦ / ١٠، أبواب الصوم المندوب، باب ٧، ح ٢.

استحباب صوم ثلاثة أيام من الشهر رواية محمد بن يحيى أخي مغلس الصيرفي عن حماد بن عثمان، فالصيرفي هو الخثعمي.

ويشهد له أن النجاشي اكتفى بذكر الخزار والخثعمي ولم يذكر الصيرفي ولو كان يرى المغايرة لذكر كتابه فإنه صاحب كتاب مذكور في فهرست ابن بطة الذي كان من مصادر النجاشي.

ولا مانع من هذا من حيث اختلاف الطبقات بين الخثعمي والصيرفي أخي مغلس باعتبار أن الشيخ ذكر الخثعمي في رجال الإمام الصادق (عليه السلام) وذكر محمد بن يحيى أخا مغلس في أصحاب الرضا (عليه السلام)، فإن معاصرة ثلاثة من الأئمة المعصومين (عليهم السلام) حالة موجودة بكثرة، ولأن كلا العنوانين يرويان عن أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

لكن قد يبعده ما قيل من أن محمد بن عيسى لم يرو عن الخزار ولا عن الخثعمي، وأن الشيخ ذكر عنوان الصيرفي مستقلًا عن الخثعمي والخزار في الفهرست^(١)، وأن الطبقة التي روى عنها الخثعمي متقدمة على الطبقة التي روى عنها الصيرفي.

ولما نريد أن نذهب أبعد من هذا فنقول باتحاد الخثعمي والخزار كما احتمله أبو علي الحائزري، قال: ((وروايته عن غياث بن إبراهيم كما وقع التصريح به في عدة روايات تشعر باتحاده مع ابن يحيى الخزار لما مر في غياث، ولو قوع التصريح بالخزار في بعض الروايات))^(٢).
أقول: وحكى السيد الخوئي (قدس سره) تبني الوافي لهذا القول، قال:

(١) الفهرست: ٤١٧، رقم (٦٣٥): الصيرفي، وذكر الخثعمي في ص ٤١٩ تحت رقم (٦٤٣) وذكر محمد بن يحيى المنصرف إلى الخزار ص ٤٣٧ تحت رقم (٦٩٨).

(٢) منتهى المقال في أصول الرجال: ٦ / ٢٢٨، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

((حيث نقل الكليني رواية بسنده عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى الحشمي عن غياث بن إبراهيم (الكافـي: ج ٦، كتاب ٣: العتق والتدبـير والكتـابة، بـاب ١٩، الإبـاق، ح ٥) وروـاها الشـيخ في التـهذـيب (ج ٦، بـاب اللـقطـة والـضـالة، الحـديث ١٢٠٢) إلا أنـ فيه محمد بن يحيى الخـازـ بـدلـ الحـشـميـ، وـنـقـلـ الواـفـيـ صـدـرـ الروـاـيـةـ فيـ مـوـرـدـ وـفـيـ الخـازـ وـذـيلـهاـ فيـ مـوـرـدـ آـخـرـ وـفـيـ الحـشـميـ وـقـالـ فيـ هـامـشـهـ بـأـنـهـمـاـ وـاحـدـ.

أتـقولـ: وهذا لا يمكنـ الـلتـزـامـ بهـ بـعـدـ أـنـ عـلـمـنـاـ وـضـوـحـ تـغـاـيـرـهـمـاـ منـ كـلامـ النـجـاشـيـ وـغـيـرـهـ وـأـنـ الـذـيـ يـرـوـيـ كـتـابـ غـيـاثـ هوـ الخـازـ. وـقـالـ أـبـوـ عـلـيـ: ((فيـ اـتـحادـهـ معـ الخـازـ تـأـمـلـ ظـاهـرـ وـمـاـ يـعـدـهـ أـنـ الخـازـ يـرـوـيـ عنـ أـصـحـابـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) وـلـمـ يـذـكـرـوـاـ رـوـاـيـتـهـ عـنـهـ، وـالـحـشـميـ صـرـحـواـ بـرـوـاـيـتـهـ عـنـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ))).

وـأـشـكـلـ عـلـيـهـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ وـرـوـدـ لـفـظـ الصـسـيرـيـ فـيـ نـسـخـةـ الـبـحـارـ^(١) وـاحـتمـالـ أـنـ تـوـصـيـفـ الصـسـيرـيـ فـيـ سـنـدـ الصـدـوقـ لـمـغـلـسـ وـلـيـسـ لـمـحمدـ بـنـ يـحـيـيـ، وـالـكـلامـ فـيـ مـنـاقـشـهـ هـذـهـ الـاحـتمـالـاتـ وـغـيـرـهـاـ طـوـيـلـ، وـالـمـعـلـومـاتـ فـيـ الـمـصـادـرـ لـاـ تـخلـوـ مـنـ تـشـوـيـشـ وـأـسـمـاءـ مـنـ تـصـحـيفـ، وـلـاـ نـجـدـ حـاجـةـ لـلـدـخـولـ فـيـ هـذـهـ التـفـاصـيلـ.

جـ- دـعـوىـ اـنـصـارـفـ الـعـنـوانـ الـمـشـترـكـ إـلـىـ الشـهـورـ وـمـنـ لـهـ كـتـابـ لـاـ يـكـنـ التـسـلـيمـ بـهـ عـلـىـ إـطـلاقـهـاـ خـصـوصـاـ مـعـ كـونـ الـآـخـرـ مـشـهـورـاـ أـيـضاـ وـلـهـ كـتـابـ، وـالـشـاهـدـ الـذـيـ أـورـدـهـ مـنـ كـتـابـ الـفـهـرـسـ غـيرـ كـافـ لـاـحـتمـالـ أـنـ عـدـمـ تـقـيـيـدـهـ لـيـسـ بـسـبـبـ الـاستـغـنـاءـ عـنـ التـقـيـيـدـ بلـ بـسـبـبـ أـنـ لـمـ كـانـ رـاوـيـاـ لـكـتـابـ غـيـاثـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ وـمـعـرـوـفـ أـنـ مـنـ يـرـوـيـ كـتـابـ غـيـاثـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ

(١) بـحـارـ الـأـنـوارـ: ٩٤ / ١٠١.

هو الخزار وقد ذكر الشيخ (قدس سره) ذلك في كتاب الرجال^(١)، فلما وصل إلى عنوان محمد بن يحيى وذكر أنه روى كتابه عن غياث بن إبراهيم^(٢) فاكتفى الشيخ بهذا التمييز ولم يذكر لقب الرجل وليس من جهة أنه كان مستغنِّاً عن التقيد.

وعلى هذا فإن رواية حماد الثانية التي نقلها الشيخ بسنده عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد يمكن أن تكون معتبرة، والمناقشة من جهة محمد بن عيسى القططيني أو طريق الشيخ إليه وسوسنة لوضوح جاللة قدره، ونقل الشيخ من مصادر معتمدة عنه.

وتويد لها الرواية الأخرى عن حماد التي فيها يحيى بن المبارك، ومرسلة العياشي عن حماد عنه (عليه السلام) (في قوله: «لمن اتقى» الصيد فإن من ابتلى شيئاً من الصيد ففداه فليست له أن ينفر في يومين)^(٣)، وتعدد طرق الرواية عن حماد قد يحصل وثوقاً بصدورها عنه.

وذيل صحيحة جميل المتقدمة التي يحتمل أنها رويت بنفس الطريق الصحيح إلى جميل، ومرسلة الكليني عقب رواية محمد بن المستنير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في الفر الأول) قال الكليني: (وفي رواية أخرى الصيد أيضاً)^(٤)، ومرسلة العياشي الأخرى عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: (لمن اتقى منهم الصيد واتقى الرفت والفسق والجدال وما حرم الله عليه في إحرامه)^(٥) وقد أوردها

(١) رجال الشيخ: ٣٥٥، رقم العنوان (٥٦١) تحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي.

(٢) رجال الشيخ: ٤٣٧، رقم العنوان (٦٩٨).

(٣) تفسير العياشي: ١/١١٩، ح ٢٨١، ط. الأعلمي.

(٤) الكافي: ٤/٥٢٣.

(٥) تفسير العياشي: ١/٢٨٧ ح.

الشيخ الصدوق في الفقيه^(١) من دون ذكر الصيد وأوردهما صاحب تفسير البرهان^(٢) معاً.

٣- من لم يتتجنب الجماع وادعى عليه الإجماع^(٣) قال العلامة في المتنى والتذكرة: ((إنما يجوز التغافل في النفر الأول لمن انتهى النساء والصيد في إحرامه فلو جامع في إحرامه أو قتل صياداً فيه لم يجز له أن ينفر في الأول))^(٤).

أقول: لا يوجد في الروايات ما يدل عليه إلا رواية محمد بن المستير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول)^(٥) وهي ضعيفة ((لأن محمد بن المستير لا ذكر له في الروايات إلا هذه الرواية كما لا ذكر له في الرجال))^(٦).

أقول: عدم ذكره لا يدل على عدم وجوده خصوصاً وأن التهذيب والكافي رواية عن محمد بن المستير، ويحتمل أن يكون الصحيح محمد بن المثنى فقد أشار محقق نسخة تفسير القمي^(٧): إلى وجود نسخة أخرى من التفسير مطبوعة في إيران عام ١٣١٣ فيها (محمد بن المثنى) ويؤكد أنه مروية عن محمد بن المثنى أيضاً في تفسير فرات الكوفي^(٨)، وقد نقل السيد الخوئي (قدس سره) وقوع نفس الخطأ عند تفسير

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٨٨ / ٢، ح ١٤١٦. ط ...

(٢) البرهان في تفسير القرآن: ٨٤ / ٢، ح ٦، ١٩. ط. دار إحياء التراث العربي.

(٣) رياض المسائل: ١٦٦ / ٧، جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٣٧٢ / ٨، المسألة ٦٩٠، تحقيق مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام).

(٥) وسائل الشيعة: ٢٧٩ / ١٤، أبواب العود إلى مني، باب ١١، ح ١، عن التهذيب: ج ٥، باب ٢٠، النفر من مني، ح ٧.

(٦) موسوعة السيد الخوئي، الموضع السابق.

(٧) تفسير القمي: ١١٢ / ٢، ط. مؤسسة دار الكتاب للطباعة - قم.

(٨) تفسير فرات الكوفي، لفرات بن إبراهيم الكوفي: ٢٩١، ط. الأولى ١٩٩٠ - طهران.

قوله تعالى: «وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَبَعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا» (الفرقان : ٨) فقد روى القمي في تفسيره عن محمد بن المثنى عن أبيه، وهو المافق لتفسير البرهان^(١)، لكن في الطبعة الحديثة (محمد بن المستني)^(٢) و محمد بن المثنى هو الحضرمي ولم يرد فيه توثيق.

قال الشهيد الثاني (قدس سره) في الروضة والمسالك: ((والمراد باتقاء النساء عدم جماعهن في حال الإحرام، وفي إلحاقي باقي المحرمات المتعلقة بهن كالقبلة واللمس بشهوة والعقد وشهادته نظر، من صدق عدم الاتقاء لغة في جميع ذلك، ومن دلالة ظاهر النص على إرادة المعنى الأول. وبه صرّح بعض الأصحاب))^(٣).

أقول: كقول الحق الكركي (قدس سره): ((لأن المبادر إلى الفهم من اتقاء النساء وعدمه هو مجانية الوطء وعدمه))^(٤).

أقول: لم يرد لفظ اتقاء النساء في الروايات حتى يكون المعلول على صدقه، نعم ورد لفظ الإتيان فلا بد أن يقال أن الوطء هو ظاهر لفظ الإتيان الوارد في النص المتقدم. ومن جهة أخرى فقد توسع بعض الأصحاب إلى وقوع الفعل في العمرة أيضاً، فقالوا بعدم الفرق بين وقوع الإتيان في الإحرام بين الحج وعمرمة التمتع لإطلاق الرواية، قال الحق الكركي (قدس سره): ((وفي عمرة التمتع بالإضافة إلى حجه في وجه قوي لأنها جزء من حج التمتع لا العمرة المبتولة على الظاهر لعدم

(١) البرهان: ٧ / ٨٧، وكذا في تفسير نور الثقلين، للحوizي علي بن جمعة: ٤ / ٧، ح ٢٢ من سورة الفرقان، ط. إسماعيليان - قم.

(٢) معجم رجال الحديث: ١٨ / ١٩٣، رقم الترجمة ١٢٦٩١ محمد بن المثنى.

(٣) جامع المقاصد: ٣ / ٢٦٢.

(٤) جامع المقاصد: ٣ / ٢٦٢.

الارتباط المقتضي لمبادرته إلى الفهم))^(١).

ويرد عليه: إن إحرام الحج غير إحرام العمرة الذي قد تحلل منه فلا يسري الحكم المترتب على الأول بمقتضى النص إلى الثاني، قال صاحب المدارك: ((وقد نص الأصحاب على أن الاتقاء معتبر في إحرام الحج، وقوى الشارح اعتباره في عمرة التمتع لارتباطها بالحج ودخولها فيه، والمسألة قوية الإشكال))^(٢). كما أن الحديث عن العمرة المفردة يجعل الحكم سالبة بانتفاء الموضوع؛ لأن العمرة المفردة ليست مرتبطة بالحج فليس فيها مبيت في مني وفي حج الإفراد تكون العمرة المفردة بعد الحج.

وعلى أي حال فإنه يمكن شمول ابقاء غير الجماع في عموم رواية سلام بن المستير عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: (من اتقى الرفت والفسوق والجدل، وما حرم الله عليه في إحرامه)^(٣).

ويرد عليه:-

أ- أن سلام بن المستير لم يوثق وإنما وصفها السيد الخوئي (قدس سره) بالمعتبرة لأنه من رجال تفسير القمي وهي كبرى عدل عنها، أو يجر ضعف السندي بعمل المشهور بحسب مبني جماعة، ولم يثبت أن المشهور عمل بها بل حكي عن ابن إدريس وابن سعيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ب- إطلاق مفهوم الروايات الدالة على وجوب مبيت ليلة الثالث عشر إذا أصاب الصيد المتقدمة في الفقرة الثانية فإن مفهومها ((إذا اتقى الصيد فله أن ينفر في النفر الأول)) وهو مطلق شامل لمن أتى النساء وغيره، إلا أن يتم دليل على التقيد والمحروم عدمه، فتحمل هذه الرواية على الاستحباب

(١) جامع المقاصد: ٢٦٣ / ٣.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٤٨ / ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٨٠، أبواب العود إلى مني، باب ١١، ح ٧.

لأنها لا تصلح للتقيد إلا أن تتم حجية الإجماع صغرى وكبرى فتكون مقيدة
لإطلاق المفهوم وهو ما لم يثبت.

ج- ما قيل من أن هذا التقريب يقول إلى حمل جواز النفر الأول على الفرد
النادر لأنه من النادر عدم ابتلاء الحاج بمخالفة شيء من تروك الإحرام،
ولو لم نقل بالندرة فلا شك في أنه عدد كثير يستوجب صدور نصوص
عديدة في المسألة لأنها ابتلائية.

د- السيرة القطعية على جواز النفر الأول ولو لم يجترب تروك الإحرام إلا
الصيد، ولو كان ارتكابها موجباً لمبيت ليلة الثالث عشر لعرف ذلك في
سيرتهم ومن فتاوى الفقهاء إلا ما حكي عن ابن سعيد^(١) من اتفاء كل ما
حرم عليه في إحرامه.

٤- وما ذكرنا أعلاه يظهر ضعف بعض الأقوال الشاذة في المسألة كاشترط ابن سعيد اتفاء كل ما حرم عليه في إحرامه، أو وجوب المبيت على الضرورة مطلقاً قال الحلبي في الكافي: ((ولا يجوز للضرورة أن ينفر في الأول، ويجوز ذلك لغيره))^(٢) وكذا الغنية والإصباح ولا دليل عليه بل هو مخالف لإطلاق التخيير في قوله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْثَمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِنْثَمْ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» (البقرة: ٢٠٣)، أو ما ذكره ابن إدريس في باب زيارة البيت والرجوع إلى منى من إلحاد المحرمات التي توجب الكفاره ونقى عنه الخلاف، حيث قال: ((وذلك أن من عليه كفاره لا يجوز له أن ينفر في النفر الأول بلا خلاف)), لكنه وافق المشهور ظاهراً في الباب الذي بعده وهو باب النفر من منى حيث قال: ((فإإن كان من أصاب النساء في إحرامه أو صيداً لم يجز له أن ينفر في النفر الأول))^(٣)، وكالقول بعدم جواز

(١) الجامع للشراح: ٢١٨.

(٢) الكافي في الفقه، للحلبي أبي الصلاح: ١٩٨، تحقيق رضا أستادي - أصفهان.

(٣) السرائر، للحلبي محمد بن منصور: ١/٦٠٥-٦١٢، ط. جماعة المدرسین.

النفر الأول أصلًا إلا للضرورة كما حكى عن الحلبـي^(١).

نعم يمكن القول باستحباب ذلك مطلقاً لعموم صحيحـة معاوـية بن عمار (لا تبـت ليالي التـشـرـيق إلا بـمنـي) وغـيرـها وهي شاملـة لـليـاليـ الـثـلـاثـ، سـقطـ الـوجـوبـ للـرـخصـةـ فيـ موـارـدـ جـواـزـ النـفـرـ الـأـولـ، وبـقـيـ مـلـاـكـ الرـجـاحـ غـيرـ الإـلـزـامـيـ لاـ منـ جـهـةـ أنـ الـوجـوبـ مـرـكـبـ إـذـاـ سـقطـ فـصـلـ الـإـلـزـامـ بـقـيـ جـنـسـ الـطـلـبـ المـقـيدـ للـرـجـاحـ، وإنـماـ لـماـ قـرـبـناـهـ مـنـ حـسـنـ الـمـبـيـتـ حـتـىـ لـمـ اـمـتـشـلـ الـوـاجـبـ بـغـيرـهـ وـأـنـ دـعـمـ الـمـبـيـتـ فـيـهـ نـقـصـ لـذـاـ اـسـتـحـبـ الـمـبـيـتـ فـيـ مـنـىـ إـلـىـ الـفـجـرـ رـغـمـ الـرـخـصـةـ بـغـادـرـتـهـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ النـصـفـ الـأـولـ، وـاسـتـحـبـ لـمـ قـضـىـ الـلـيـلـ بـالـنـسـكـ فـيـ مـكـةـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ مـنـىـ لـيـصـبـحـ فـيـهـ رـغـمـ أـنـ بـدـيـلـ عـنـ الـمـبـيـتـ.

وقد ذهب المحقق النائيني (قدس سره) إلى الاحتياط الاستحبـابـيـ، قالـ: ((وـإـنـ كـانـ الـأـولـيـ بـلـ الـأـحـوـطـ أـنـ لـاـ يـتـرـكـهـ مـنـ اـرـتـكـبـ ماـ عـدـاـ الصـيـدـ وـالـنـسـاءـ مـنـ مـحـرـمـاتـ الـإـحـرـامـ أـوـ اـقـتـرـفـ كـبـيرـةـ أـخـرىـ. وـالـصـرـورـةـ بـلـ هـوـ الـأـفـضـلـ لـكـلـ نـاسـكـ))^(٢)، ولـعـلـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: «الـحـجـاجـ أـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ فـمـنـ فـرـضـ فـيـهـنـ الـحـجـاجـ فـلـاـ رـفـثـ وـلـاـ فـسـوقـ وـلـاـ جـدـالـ فـيـ الـحـجـاجـ» فـقـالـ: إـنـ اللهـ اـشـتـرـطـ عـلـىـ النـاسـ شـرـطاـ وـشـرـطـ لـهـمـ شـرـطاـ، قـلـتـ: فـمـاـ الـذـيـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـمـ، وـمـاـ الـذـيـ اـشـتـرـطـ لـهـمـ؟ فـقـالـ: أـمـاـ الـذـيـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـمـ فـإـنـهـ قـالـ: «الـحـجـاجـ أـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ فـمـنـ فـرـضـ فـيـهـنـ الـحـجـاجـ فـلـاـ رـفـثـ وـلـاـ فـسـوقـ وـلـاـ جـدـالـ فـيـ الـحـجـاجـ» وـأـمـاـ الـذـيـ شـرـطـ لـهـمـ فـإـنـهـ قـالـ: «فـمـنـ تـعـجـلـ فـيـ يـوـمـيـنـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ وـمـنـ تـأـخـرـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ لـمـنـ اـتـقـىـ»، قـالـ:

(١) الكافي في الفقه: ١٩٨.

(٢) دليل الناسـكـ: ٤٣١، (المـتنـ)

يرجع لا ذنب عليه)^(١).

أقول: فالمراد بالاتفاق مطلق حرمات الإحرام وبنفي الإثم أنه يرجع مغفوراً له، وهذا لا ينافي ما تقدم من أحكام عدم الاتفاق لو تم بدليل معتبر؛ لأنه من التفسير المعنوي كثثير من الروايات الواردة في مثل هذه المعانى للأية^(٢)، وإن فإن معنى الاتفاق بيته الروايات في أول الفرع بناءً على تماميتها.

وخلاصة الكلام في هذا الفرع: أن وجوب مبيت ليلة الثالث عشر لم يثبت بدليل معتبر إلا في من غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر، وقد حاولنا معالجة دليل الوجوب على من لم يتق الصيد، أما من لم يتق النساء والموجبات الأخرى فلم نجد عليها دليلاً معتبراً، حتى وصف صاحب المدارك المسألة بأنها ((قوية الإشكال))^(٣) مشيراً إلى جملة من الروايات في تفسير الآية.

لذا شكك جملة من الأعلام في الوجوب كقول المحقق الأرديلي (قدس سره): ((وأما شرط الاتفاق من الصيد والنساء فلا أرى له دليلاً صالحًا لأن الآية الكريمة مجملة وقابلة للمعنى فإنه يحتمل أن يكون معناها من نفر من النفر الأول أو الثاني فلا إثم عليه يعني لما أتى بأفعال الحج كلها ما بقى عليه ذنب سواء نفر في الأول أو الثاني وحيثند لا يتعلق به «من اتقى» ولا يقيده بقيد المراد فيحتمل أن

(١) الكافي: ٣ / ٣٣٧، معاني الأخبار: ٢٩٥، ورواهَا في الفقيه: ٢ / ٢١٢ عن محمد بن مسلم والخلبي جمِيعاً.

(٢) جمعها في تفسير البرهان: ٢ / ٨٣-٨٧، ومنها ما في الفقيه (وسائل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: ليس هو على أن ذلك واسع إن شاء صنع ذا وإن شاء صنع ذا، لكنه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولا ذنب له) (من لا يحضره الفقيه: ج ٢، باب النفر الأول والأخير، ح ٣٠٢٧).

(٣) مدارك الأحكام: ٨ / ٢٤٨.

يكون معناه كون الحج كذلك مكفراً للذنوب كلها لمن اتقى في الحج جميع ما نهى الله عنه. أو أنه يتفع بذلك من اتقى في بقية عمره إذ لو ارتكب المعاصي فلا يخلصه حشو الذنوب المتقدمة بسبب الحج. وإليه أشار في رواية في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له: أحسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل «فمن تعجل..» الآية. أو أن ذلك للمتقين يعني شيعة أهل البيت، كما نقل في الكافي. في رواية إسماعيل بن نجح الرياح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بنى ليلة من الليالي، فقال: ما يقول هؤلاء في من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه؟ قلنا: لا ندري، قال: بل يقولون: من تعجل من أهل الbadية فلا إثم عليه ومن تأخر من أهل الحضرة فلا إثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثنائه: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ألا لا إثم... عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» ألا لا إثم عليه لمن اتقى، إنما هي لكم والناس سواد وأتم الحاج. وإن معناها أن ذلك لمن اتقى المعاصي، كما قال الله: إنما يتقبل الله من المتقين. ففيها إشارة إلى أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وأنه مفسد للعبادة فلا يصح حج من كان في ذمته حق مضيق مع القدرة، فينبغي الاجتناب له، فتأمل)).^(١).

ثم قال (قدس سره): ((والاحتمالات في الآية كثيرة، نعم أحدها ما يفيد التقييد المذكور ولكن يحتاج إلى نص صريح صحيح)) ثم قال (قدس سره) بعد كلام مفصل: ((والاحتياط هو التوقف إلى النفر الثاني لمن لم يتق، والأفضل لغيره النفر الثاني لتحصيل عبادة أخرى، ولرعاية ظاهر الأخبار، وكذا الإقامة بنى في أيام التشريق)).^(٢).

أقول: ومنه يعلم النظر في دفع صاحب الجواهر، قال (قدس سره): ((والمناقشة

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٧ / ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٧ / ٣٤٢.

بضعف السند كما في المدارك وبيان جمال المراد بالاتقاء المتحمل ما سمعت مدفوعة بالانجبار بما سمعت، وبمرجوحية المنافي منها، على أنه لو سُلِّمَ الإجمال في المراد بالأية كان في ما سمعته من الإجماع على الحكم مؤيداً بما سمعته من النصوص كفاية))^(١).

تميم: في حكم من لم يتق الصيد والنساء جهلاً أو نسياناً
قال الحق الكركي (قدس سره): ((وهل يفرق بين العامد والناسي في الأمرين - الصيد والنساء - معاً، فيكون الناسي متقياً، أم في النساء فقط، إذ لا شيء على الناسي لو جامع، بخلاف قتل الصيد سهواً، أم لا يُعد متقياً فيهما؟ أوجه، ولم أظفر بذلك في كلام الأصحاب))^(٢).

وقال الشهيد الثاني (قدس سره): ((وهل يُفرَق بين العامد والناسي والجاهل. في ذلك نظر، من العموم، وعدم وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد، وعدم مُؤاخذته فيه، ويمكن الفرق بين الصيد وغيره فيثبت الحكم فيه مطلقاً بخلاف غيره، أما الجاهل فالظاهر أنه كالعامد، مع احتمال خروجه أيضاً لعدم وجوب الكفارة عليه في غير الصيد، ثم قال (قدس سره): ((وكلام الجماعة في هذه الفروع غير محرر))^(٣).

وقال صاحب الجوادر (قدس سره): ((الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل، وربما فُرِقَ بين الصيد وغيره لوجوب الكفارة في الأول على كل حال))^(٤).

(١) جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٧ - ٤٠.

(٢) جامع المقاصد: ٣ / ٢٦٣.

(٣) مسالك الأفهام: ٢ / ٣٦٧.

(٤) جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٠.

أقول: المناط في صدق عنوان اتقاء الصيد وإتيان النساء المنصوصين وعدمه، ولا ربط له باستحقاق الكفاره وعدمه. إلا أن يقال إن العنوانين منصرفان عن الناسي والجاهل فلا يجب عليه مبيت ليلة الثالث عشر، وقد يكون استحقاق الكفاره وعدمه قرينة على الانصراف وعدمه، أو شمول النصوص وعدمه.

(الفرع الثالث) هل تختص الرخصة في كفاية المقدار الواجب من الليل ببعض ليالي المبيت أم تشملها جميعاً.

اتضح مما تقدم كفاية المبيت في منى في النصف الأول أو الثاني أو الإاصباح فيها ملن قضى أول الليل في النسك بمكة، وإن استظرر بعضهم من قولهم (عليهم السلام): (لا تبت ليالي التشريق إلا بنى) لزوم قضاء تمام الليل في منى بحسب المعنى اللغوي أو العرفي إلا أن الروايات المعتبرة دلت على كفاية هذا المقدار لتحقق المبيت الواجب، وهي شاملة بإطلاقها للليالي أيام التشريق جميعاً حتى ليلة الثالث عشر لأن الواجب فيها عنوان المبيت أيضاً كصحححتي^(١) الخلبي ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر)^(٢)، فيكفي هذا المقدار في مبيت ليلة الثالث عشر أيضاً.

ولعله لهذا أطلق المشهور وجوب المبيت من دون بيان خصوصية لليلة الثالثة عشرة، فيكون المورد مشمولاً بما دلّ على كفاية نصف الليل ونحوه، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة

(١) في وسائل الشيعة عن ابن أبي عمير عن حماد عن الخلبي وال الصحيح كما في الكافي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار، وعن حماد عن الخلبي فهي رواية بطريقين صحيحين.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧٧ / ١٤، أبواب العود إلى منى، باب ١٠، ح ١.

الثالث عشرة أيضاً وكذا من أتى النساء على الأحوط)^(١)، وقال: ((إذا بقي في منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً)، بل صرخ السيد الخميني (قدس سره) بذلك، قال: ((يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها))^(٢).

هذا ولكن دلت أكثر من روایة معتبرة على لزوم البقاء إلى الفجر لمن وجب عليه مبيت ليلة الثالث عشر كصحیحة معاویة بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال فيها: (إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبتْ بمنى وليس لك أن تخرج منها حتى تصبح)^(٣)، وورد في روایة أبي بصیر عن أبي عبد الله (عليه السلام) البقاء إلى طلوع الشمس لقوله (عليه السلام) فيها: (فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر، ولبيت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء)^(٤).

فهذه الروایات تكون مقدمة على ما دلَّ على الرخصة في كفاية بعض الليل؛ لأنها صریحَة في المطلوب وتقديم روایات الرخصة عليها يعني إلغاءها، وهي وإن وردت في خصوص من وجب عليه المبيت لغروب شمس اليوم الثاني عشر عليه وهو في منى إلا أنها تعمم لوجبات المبيت الأخرى لأن ظهور صحیحة معاویة في العموم قريب خصوصاً على ما في الوسائل التي فيها (فليس لك) ويناسبه أن تكون ما قبلها (فبتْ بمنى) كما هو ظاهر.

ولا يضر بما قلناه من أن حد المبيت هو طلوع الفجر ورود قوله (عليه السلام): (وطلعت الشمس) في روایة أبي بصیر، لا لضعف سندها بوجود محمد بن سنان في سند التهذيب وضعف أو جهالة طريق الشيخ الصدوق إلى أبي بصیر، إذ تقدم في الفرع الثاني (صفحة ١٥٢) أنه يمكن معالجة المشككين بجواز العمل

(١) وما يليها في موسوعة السيد الخوئي: ٢٩ / ٣٥٧ ، ٣٨٠ .

(٢) تحرير الوسيلة: ٤٠٨ / ١ ، المسألة (٢).

(٣) و (٤) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٧٨ ، أبواب العود إلى منى ، باب ١٠ ، ح ٤ .

بروايات محمد بن سنان إلا أن يعارضها ما هو أقوى منها، وقد صححنا طریقاً للشيخ الصدوق إلى ليث بن البختري المرادي في طریقه إلى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي بناءً على أن المراد من أبي بصیر هو المرادي وليس بھی بن أبي القاسم كما رجح السيد الخوئي (قدس سره) بقرینة الراوی عنه.

وإنما لأن دلالتها غير واضحة على ما قيل فلا تزيد على صحيحة معاوية بن عمار لأن ذكر (وطلعت الشمس) لبيان إمكان النفر من مني يوم الثالث عشر أول النهار بعد الرمي مباشرة ولا يجب تأخر النفر إلى ما بعد الزوال كما في نفر اليوم الثاني عشر، وفيه تحفیف على المکلف بإنھاء رمي الجمرات أول النهار ما دام قد بقي إلى الفجر ومجاورة مني بعد طلوع الشمس، وقد دلت الروایات على أن النفر الثاني يمكن أن يكون أول النهار وليس كالنفر الأول الذي يجب أن يكون بعد الزوال كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده)^(١).

هذا وقد حکي عن بعض المعاصرین^(٢) أن رخصة الخروج من مني لا تشمل مبيت ليلة الثاني عشر أيضاً لأن قوله (عليه السلام): (لا تبت ليالي التشريق إلا بمنی) ظاهر في لزوم استیعاب تمام اللیل وإنَّ ما دلَّ على الرخصة منصرف إلى ليلة الحادي عشر لأنها ناظرة إلى تمکین الحاج من أداء طواف الحج والنساء

(١) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٧٤، أبواب العود إلى مني، باب ٩، ح ٣.

(٢) حکي عن الحق الداماد (قدس سره) في مناسك الحج: ٢٩٩ وعن السيد الشبیری الزنجانی في بحثه الشريف، وقال في مناسكه: ص ٢٩٩: ((وأما بالنسبة إلى الليلة الثانية عشرة والثالثة عشرة على من يجب فيها المبيت فالأحوط وجوباً أن يبيت في مني من غروب الشمس إلى طلوعها ولا يخرج منه في هذه الفترة حتى لإتيان أعمال مكة الواجبة)).

وتوابعهما إذا لم يؤدّها في نهار يوم العاشر فلا تشمل ليلة الثاني عشر والثالث عشر.

وهي كما ترى دعوى بعيدة عن الصواب ومنافية للإطلاقات الدالة على الرخصة في ترك مني إلى غيرها مطلقاً بعد قضاء النصف الأول من الليل فيها، ولا يشترط فيها الذهاب لأداء النسك في مكة كما في صحيحه معاوية بن عمار (وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها) ومثلها صحيحته الأخرى ورواية جعفر بن ناجية (وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها) ^(١).
ولأن مناسك البيت الحرام لا تختص باليوم العاشر وليلة الحادي عشر، وغير ذلك من مواطن الخلل فيها فإنها كثيرة اتضحت من الأبحاث المتقدمة.

(الفرع الرابع) المستثنون من وجوب المبيت
يستثنى من وجوب المبيت ذوو الأعذار المسقطة للتوكيل كالمريض والمُرِض ^(٢) ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى، وجميع موارد الضرورة كالضرر والخرج، قال صاحب الجواهر (قدس سره) : ((وأما ذوو الأعذار فلا أجد خلافاً بين الأصحاب في جواز المبيت لهم بغير مني، ولعله لنفي الخرج في الدين وفحوى الرخصة للرعاية والسكنية)) ^(٣).

حيث استثنى جماعة السقاة من المبيت مستدلين برواية مالك بن أعين ^(٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) (إن العباس استأذن رسول الله (صلى الله عليه وآله

(١) تقدمت (صفحة ١٠٦).

(٢) قرّبنا في كتاب (التلقيح الصناعي: ١٢) وجوهاً لسقوط التوكيل عنه مع أنه ليس هو ذات العذر.

(٣) جواهر الكلام: ٢٠ / ١٢.

(٤) وهو الجهني وليس أخا زراره ولم يرد فيه توثيق.

في أن بيته بمكة ليالي منى فأذن له رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أجل سقاية الحاج^(١) بتقرير التجريد عن الخصوصية ولو لظهور ذيلها في التعليل.

ورد السيد الخوئي (قدس سره) بأن ((السقاة لا وجه لاستثنائهم لعدم وجود رواية تخرجهم عن الحكم))، وقال عن الرواية الآتية: ((أنها قضية شخصية في واقعة رخص النبي (صلى الله عليه وآله) لعمه وهوولي الأمر وله أن يرخص لكل أحد فالتعليق إلى كل مورد مشكل، ولا يستفاد من ترخيصه (صلى الله عليه وآله) لعمه العباس تعظيم الترخيص لجميع السقاة))^(٢).

أقول: هذا الحمل خلاف الظاهر لأن الإمام (عليه السلام) ذكرها على نحو بيان الحكم في المسألة وليس حكاية عن واقعة تاريخية، ويؤكدده عموم التعليل في نهايتها. وكذا استثنوا الرعاة، قال العالمة (قدس سره) في المتن: ((وقد رخص للرعاة الميت في منازلهم وترك الميت بمنى ما لم تغرب الشمس عليهم في منى فإنه يلزمهم الميت بها ولا نعلم خلافاً في الترخيص))^(٣).

أقول: وهو عنوان لم يرد في الروايات، لذا علل العالمة الرخصة بأن ((الميت لثلثهم يشق عليهم فيكون منفياً)).

أقول: فالرخصة ليست له بعنوانه وإنما بالعنوان الثانوي فتدور الرخصة مداره ويشترك فيها مع غيره؛ لذا فرق العالمة بين الرعاة وأهل السقاية، قال (قدس سره): ((لو غربت الشمس على أهل سقاية الحاج بمنى لم يجب عليهم الميت بها، بخلاف الرعاة؛ لأن الرعاة إنما يكون رعيتهم بالنهار وقد فات، فتفوت الضرورة، فيجب عليهم الميت، وأما أهل السقاية فشغلوهم ثابت ليلاً ونهاراً فافتراقاً))^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥٨، أبواب العود إلى منى، باب ١، ح ٢١.

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٢٩ / ٣٩٢.

(٣) متنى المطلب: ١١ / ٣٨٠، تحقيق مجمع البحوث الإسلامية.

(٤) متنى المطلب: ١١ / ٣٨٠.

أقول: رعي الأنعم وإن كان في النهار إلا أن حفظها وحراستها في الليل مطلوب أيضاً فالرخصة لا تختص بالنهار، فالصحيح ترك الحكم إلى علته وليس إلى العناوين ليكون أدق لذا قال صاحب الجوهر (قدس سره): ((المدار على ارتفاع العذر وعدمه، وإلا فلو فرض احتياج الرعاة إلى الرعي ليلاً كان لهم ذلك وإن غربت الشمس لهم بمنى، ومن هنا ألحقنا جميع ذوي الأعذار بهم))^(١).

وعلى السيد الخوئي (قدس سره) على استثناء الرعاة بأنه ((لا يمكن المساعدة على ما ذهبوا إليه، أما الرعاة فاستثناؤهم لعله غفلة من الأعلام، لأن الراعي عمله في النهار وأما في الليل فحاله وحال بقية الناس سواء ولذا استثنى الراعي من الرمي في النهار. نعم: قد يضطر الراعي إلى المبيت خارج مكة لحفظ أغنامه وهذا عنوان آخر يدخل بذلك في عنوان المضطر إلى المبيت خارج مني لحفظ نفسه أو ماله ويؤكد ما ذكرناه أنه لم يذكر استثناء الرعاة في شيء من الروايات))^(٢).

أقول: ليس في كلام الأعلام غفلة لأنهم ناظرون إلى حالة ابتلائية خاصة كانوا يمرون بها، إذ لعل الراعي المراد هنا خصوص الذي جاء مع أغنام الهدي أو القلائد المساقة من الميقات أو التي تشتري مبكراً من تجار مكة أو التي ترافق الحجاج لأجل التغذى من لبنها أو نحرها للإطعام في موسم الحج أو الإبل التي تأتي بها القوافل للسفر، فإنها جمياً تحتاج إلى الرعاية في أيام الحج ولا سيما وأن مكة في وادٍ غير ذي زرع فيحتاج راعيها إلى الذهاب بها إلى أماكن بعيدة، ولا يعرف ولا يستطيع كل حاج التفرغ عن عباداته لرعايتها وتوفير ما يقيها حية إلى يوم النحر، ولو أنه بات في منى ل تعرضت للخطر، فلا بد من أحد بيت معها، ويكون استثناؤه ما عرف عند الحجاج كل سنة فإنها مشكلة قائمة.

(١) جواهر الكلام: ٢٠ / ١٣.

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٢٩ / ٣٩٢.

وروى العامة عن عاصم بن عدي أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رخص للرعاة أن يتركوا الميت بمنى^(١).

ومن المعدورين عن الميت في منى من اشتغل بالنسك في مكة حتى الفجر أو قضى شطراً من الليل في ذلك ثم عزم على العود إلى منى لإدراك الميت فغلبته عينه فنام في الطريق بعد خروجه من حدود مكة باتجاه منى وسيأتي الموردان والأدلة عليهما إن شاء الله تعالى.

(الفرع الخامس) دلت جملة من الروايات الصحيحة على أنه إذا نام في طريق عودته من مكة بعد خروجه من حدودها فلا كفارة عليه، ك الصحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه)^(٢).

وصحيحة محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن (عليه السلام) (في الرجل يزور فنام دون منى، فقال: إذا جاز عقبة المدينين فلا بأس أن ينام)^(٣). أقول: باعتبار أن عقبة المدينين هي حد بيوت مكة من جهة منى كما ورد في صحيحه معاوية بن عمارة (و حد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدينين وإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن)^(٤).

وصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) في التهذيب

(١) فتح العزيز بهامش المجموع: ٧ / ٣٩٣، وبتفاوت في الألفاظ، ينظر: سنن أبي داود: ٢٠٢ / ٢، ح ١٩٧٥، سنن ابن ماجة: ٢ / ١٠١٠، ح ٣٠٣٧، سنن الترمذى: ٣ / ٢٨٩، ح ٩٥٥، سنن النسائي: ٥ / ٥٢٧، سنن البيهقي: ٥ / ١٥٠-١٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥٧، أبواب العود إلى منى ورمي، باب ١، ح ١٧.

(٣) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٨٩، أبواب الإحرام، باب ٤٣، ح ١.

والاستبصار، وفي الكافي عن بعض أصحابنا عنه (عليه السلام) (في رجل زار البيت فنام في الطريق قال: إن بات بحكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو أصبح دون مني)^(١).

ولا يعارضها إلا رواية علي عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح ؟ قال: عليه شاة)^(٢).

أقول: ولا تصلح للمعارضة للخدشة في سندها ولاحتمال أن نومه كان في الطريق قبل تجاوز عقبة المدينين؛ لذا حكى القول به عن الاسكافي والشيخ في التهذيبين، قال صاحب الرياض (قدس سره): ((ولا يخلو من قوة إن لم ينعقد الإجماع على خلافه لوضوح دلالتها مضافاً إلى صحتها وكثرتها، مع عدم وضوح معارض لها إلا إطلاق بعض الصحاح المتقدمة، ويقبل التقييد بها)), ثم قال: ((هذا ولكن الأحوط ما عليه الأصحاب))^(٣).

أقول: لكن صاحب الجواهر (قدس سره) قال: ((إلا أنه -مع الطعن في سند بعضها ولا جابر بل والدلالة إذ لم نجد من أفتى بشيء منها عدا ما سمعته من أبي علي والشيخ في كتابي الأخبار - لا تقاوم تلك النصوص المعتمدة بالعمل، وإن توفر لأجلها في المدارك حتى قال: إن المسألة قوية الإشكال)), ثم نقل كلام صاحب الرياض، وقال: ((لكن لا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد الإحاطة بما ذكرناه سيماء

(١) الكافي: ٤ / ٥١٤ ووسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥٦، أبواب العود إلى مني، باب ١، ح ١٦.

واعتمد صاحب الوسائل على رواية (التهذيب: ٥ / ٢٥٩) و (الاستبصار: ٢ / ٢٩٤)

وفيها رواية جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) بدون واسطة بعض أصحابه.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥٤، الباب السابق، ح ١٠.

(٣) رياض المسائل: ٧ / ١٤٤.

عمل الأصحاب))^(١).

أقول: يجب أن يحاكم الإجماع في ضوء هذه الروايات الصحيحة لا العكس ويكون في الحكم توسيعة على الحجاج بلحاظ المشقة والإجهاد الذي تعرضوا له خلال أيام المناسب.

ويلاحظ هنا أن صاحب الرياض وكذا صاحب الجوادر عبرا عن الحكم بجواز النوم في الطريق اختياراً، وهو ظاهر إطلاق الروايات ولا يضره ما في رواية من غلبه النوم، اللهم إلا أن يقال بأن الجعل واحد فتكون وحدة الجعل قرينة على تقييد النوم بغلبته وهو أنساب بجعل الرخصة.

(الفرع السادس) دلت روايات معتبرة عديدة على أن من لم يبيت في مني وبات في غيرها فعليه كفارة إهراق دم وعinet أخرى بأنها شاة ومقتضى الجمع بلحاظ وحدة الجعل أن الكفار شاة، كصحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (عن رجل بات بمكة في ليالي مني حتى أصبح؟ قال: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه)^(٢).

وصححه صفوان قال: (قال أبو الحسن (عليه السلام): سألهي بعضهم عن رجل بات ليلة^(٣) من ليالي مني بمكة؟ فقلت: لا أدرى، فقلت له: جعلت فداك، ما تقول فيها؟ قال (عليه السلام): عليه دم شاة إذا بات).

وصححة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى فإذا بنت في غيرها فعليك دم).

(١) جواهر الكلام: ٢٠ / ٧.

(٢) هذه المجموعة من الروايات في وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥١، أبواب العود إلى مني، باب ح، ٢، ٥، ٨، ٦، ١٠، ١٦.

(٣) هكذا في التهذيب والاستبصار لكن الوسائل ليس فيها (ليلة من).

وصحىحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون مني).

ورواية علي ((بن أبي حمزة)) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا فغلبته عينه في الطريق ((الطواف في نسخة من الاستبصار)) فنام حتى أصبح، قال: عليه شاة).

ورواية جعفر بن ناجية قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن بات ليالي مني بمكة؟ فقال: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن).

ويدل عليه أيضاً مفهوم الروايات الدالة على عدم وجوب الشاة إذا نام في الطريق بعد خروجه من مكة في طريق مني وكان مشغولاً بالنسك فتدل على ثبوتها إذا بات في مكة أو خارجها في غير طريق مني، كصحىحة محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون مني، فقال: إذا جاز عقبة المدينين فلا بأس أن ينام) باعتبار أن عقبة المدينين حدود مكة كما تقدم.

وصحىحة هشام (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زار الحاج من مني فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي مني فلا شيء عليه)^(١)، بتقريب أن المقصود نفي الكفارة.

ولا يعارض تعين الكفارة بالشاة ما ورد في رواية عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها قوله: (لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً)^(٢) لأنها ضعيفة السند ولا يوجد ما يجرها لإعراض الأصحاب عنها.

فائدة: ليس من الضروري كون الفداء بشاة كفارة عن ترك واجب أو فعل شيء

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٦ / ١٤، أبواب العود إلى مني، باب ١، ح ١٥، ١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥٦ / ١٤، أبواب العود إلى مني، باب ١، ح ١٤.

منهي عنه، إذ يمكن أن يكون إهراق الدم لأجل جبران النقص المعنوي لا الكفارنة كما عن الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك والروضۃ^(١)، وكاشف اللثام^(٢) (قدس سره) وقال صاحب الجواهر (قدس سره): ((ولعل الفدية جبران لا كفارۃ))^(٣).

وهنا ملاحظات:-

الأولى: وردت روايات معارضة لما دل على وجوب الكفارنة، وهي:-

- ١- صحيح العيسى بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي مني؟ قال: ليس عليه شيء وقد أساء)^(٤).
 - ٢- معتبرة سعيد بن يسار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتنی ليلة المیت بمنی من شغل [في الاستبسار: في شغل] فقال: لا بأس)^(٥).
 - ٣- رواية أبي البختري في قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) (قال في الرجل أفض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح، قال: لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود)^(٦).
- أقول: مقتضى القواعد الجمع بين الروايات بحمل إهراق الدم على الاستحباب، ونصول المسألة لا تأبه فمن لم يبيت في مني أثم لترك الواجب ولا كفارنة عليه بمقتضى هذا الجمع.

(١) مسالك الأفهام: ٢/٣٦٤، الروضۃ البهیة: ١/٤٠١.

(٢) كشف اللثام: ٦/٢٤٠.

(٣) جواهر الكلام: ٢٠/٦.

(٤) وسائل الشیعۃ: ١٤/٢٥٣، أبواب العود إلى مني، باب ١، ح ٧.

(٥) وسائل الشیعۃ: الباب السابق، ح ١٢.

(٦) وسائل الشیعۃ: الباب السابق، ح ٢٢.

وقد احتمل السيد صاحب المدارك (قدس سره) استحباب الكفاره بمقتضى هاتين الروايتين المعتبرتين قال (قدس سره): ((لولا تخيل الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بعضاً منها وحمل ما تضمن لزوم الدم على الاستحباب)).^(١) أقول: هذا الإجماع موجب لل الاحتياط خصوصاً مع ما قيل من قصور هاتين المعتبرتين عن المعارضة لاحتمالات عديدة:-

أ- ما حکاه صاحب الجوادر عن بعضهم من حمل المعتبرتين على الجاهل الذي استثناء بعض من وجوب الكفاره كالمحكى عن الشهيد في الحواشي^(٢). لكن هذا التوجيه لا يناسب صحيحة العيص لأن الجاهل لا يقال عنه (أساء)، أو حملها على أي عذر بدعوى قرينية قوله: (فاته ليلة) على ذلك ((وأما قوله (عليه السلام): (أساء) فلصدقه فيما لو كان مقصراً في منشأ الفوت فتأمل)).^(٣).

ب- حمل نفي البأس وال شيء على عدم الإخلال بمحجه وإن أثم لتركه واجباً.
ج- إن دلالة الجواب على نفي الكفاره بالإطلاق فلا تُنافي ما دل على وجوب الكفاره؛ لأنها تقيّد إطلاقها وتكون نتيجة الجمع بينهما أن لا شيء عليه إلا الشاة.

د- ولو تنزلنا وقلنا بدلاتهما على عدم وجوب الكفاره فيقع التعارض وتحمل الروايتان على التقية قال صاحب المذايق (قدس سره): ((الأقرب حملهما على التقية لأن مذهب أبي حنيفة أنه لو ترك المبيت لا شيء عليه، وللشافعي قول بأنه إذا ترك المبيت ليلة واحدة فعليه مد وفي قول آخر درهم ويشير إلى ذلك في صحيحة صفوان فإنه من المعلوم أن السائل من هؤلاء، وعدوله عن

(١) مدارك الأحكام: ٨ / ٢٢٤ و حکاه عنه في جواهر الكلام: ٢٠ / ٦.

(٢) جامع المقاصد: ٣ / ٢٦٣، تحقيق مؤسسة آل البيت، جواهر الكلام: ٢٠ / ٦.

(٣) تقريرات كتاب الحج، للسيد الشاهرودي (قدس سره): ج ٥، القسم الأول: ٦١.

جوابه إنما هو لما ذكرناه^(١) وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((والعبارة المذكورة في صحيح العيص عين العبارة المحكية عن أحمد كما عن المغني^(٢)، وما يؤكد الحمل على التقية صحيحه صفوان المتقدمة من أنه (عليه السلام) لما سأله بعض العامة فلم يجده وقال: لا أدرى)).

أقول: وعبارة صحيحة العيص مطابقة لعبارة ابن حزم الظاهري في المحتوى قال: ((ومن لم بيت ليالي مني بمني فقد أساء ولا شيء عليه))^(٣).
هـ- حملهما على من بات بمكة مشتغلًا بالعبادة أو من خرج من مني بعد نصف الليل وهو ما احتمله الشيخ^(٤) (قدس سره) وتفى عنه صاحب الحدائق الباس^(٥)، ووصفه السيد الخوئي (قدس سره) بأنه غريب جداً لأن من خرج من مني بعد انتصاف الليل أو قضاه مشتغلًا بالعبادة في مكة فقد عمل بما يجب عليه فكيف يقول (عليه السلام): (وقد أساء)؟ وكيف يقول السائل فاتته ليلة.

أقول: يمكن أن تكون الإساءة بلحاظ المقدمات والمتاشئ وهي أفعال اختيارية، وعلى أي حال فإنه يمكن حمل معتبرة سعيد بن يسار على من بات مشتغلًا بالعبادة في مكة لأن كلمة الشغل أصبحت مصطلحًا خاصاً في المقام لتناولها في الروايات، أما صحيحة العيص فتجاب ببعض الوجوه المذكورة وسنذكر في الملاحظة الثالثة وجهاً مفيدة لها، ولا نعلم مبرراً لردها بضعف السند وعدم جبر ضعفه بعمل

(١) الحدائق الناضرة: ٢٩٨ / ١٧.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٩ / ٣٨٨ عن المغني لابن قدامة: ٣ / ٤٨٢.

(٣) المحتوى، لابن حزم محمد بن علي بن سعيد بن حزم: ٧ / ١٨٤. ط. دار الفكر.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٥٨، ط. دار الكتب الإسلامية.

(٥) الحدائق الناضرة: ٢٩٨ / ١٧.

الأصحاب كما عن السيد الشاهرودي^(١) (قدس سره).

الثانية: فهم المشهور من الروايات أن عليه شاة لكل ليلة وقد صرّحوا به في كلماتهم كقول ابن حمزة: ((إإن بات بها -أي مكة- أو بغيرها لغير العبادة ولم يعد إلى مني ليبيت بها لزمه عن كل ليلة من الليلتين الأولتين من ليالي التشريق دم))^(٢) وقول المحقق الحلبي (قدس سره) في الشرائع: ((فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة)), وورد مثله عن العلامة في القواعد وغيره، بل قال في الجواهر نقلًا عن الرياض: ((بل عن صريح الخلاف والغنية وغيرها وظاهر المتهى وغيره الإجماع عليه))^(٣).

أقول: صحيحتنا علي بن جعفر ومعاوية بن عمار ظاهرتان في أن الدم يتعلق بمن بات الليلي خارج مني ولم توجب تعددها بتعدد الليلي، ولذا أطلق بعض الأساطير وجوب الكفاررة في ترك المبيت من دون تحديد شاة لكل ليلة مستعملين نفس تعبير الروايات، كقول الشيخ الصدوق في الهدایة: ((ولا تبت ليالي التشريق إلا بها فإن بنت في غيرها فعليك دم شاة))^(٤).

وقول الشيخ المفيد في المقنعة: ((ثم ليرجع إلى مني ولا يبيت ليالي التشريق إلا بيمني، وإن بات في غيرها فعليه دم شاة))^(٥).

وقول السيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ((ولا يبيت ليالي التشريق إلا

(١) تقريرات كتاب الحج: الموضع السابق.

(٢) الینابیع الفقهیہ: ٤٤٦ / ٨.

(٣) جواهر الكلام: ٢٠ / ٤، رياض المسائل: ١٤٠ / ٧.

(٤) الینابیع الفقهیہ: ٧ / ٥٨.

(٥) الینابیع الفقهیہ: ٧ / ٨٣.

بمنى فإن لم يبيت بمنى فعليه دم شاة^(١)) وقال الشيخ في النهاية وأبو الصلاح الحلبـي وسـلـارـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الـكـافـيـ وـالـمـارـاسـمـ الـعـلوـيـةـ^(٢) وـابـنـ إـدـرـيسـ فـيـ السـرـائـرـ^(٣). أقول: هذا اللـفـظـ يـصـدـقـ عـلـىـ عـدـةـ معـانـ فـيمـكـنـ أـنـ يـرـادـ بـهـ ماـ فـهـمـ المـشـهـورـ، لـذـاـ فـإـنـ اـبـنـ إـدـرـيسـ الـذـيـ وـاقـفـهـمـ بـالـعـبـارـةـ بـيـنـ بـعـدـ ذـلـكـ خـلـالـ نـقـاشـهـ مـعـ الـمـبـسوـطـ بـأـنـ الصـحـيـحـ وـجـوـبـ الـفـدـاءـ بـشـاتـيـنـ إـذـاـ لـمـ يـبـيـتـ لـيـلـتـيـنـ.

ويـمـكـنـ أـنـ يـرـادـ بـهـ أـنـ الدـمـ لـمـ بـاتـ مـجـمـوعـ الـلـيـالـيـ مـنـ دـوـنـ شـرـطـ الـجـمـوـعـ فـيـجـبـ دـمـ وـاحـدـ لـمـ بـاتـ لـيـلـتـيـنـ خـارـجـ مـنـيـ، لـذـاـ اـحـتـمـلـ كـاـشـفـ الـلـثـامـ (قـدـسـ سـرـهـ) مـنـ كـلـامـ هـؤـلـاءـ الـأـعـلـامـ مـاـ يـوـافـقـ الـمـشـهـورـ لـأـنـهـ مـطـلـقـ كـصـحـيـحـتـيـ مـعـاوـيـةـ وـابـنـ جـعـفـرـ الـمـتـقـدـمـتـيـنـ وـقـالـ: ((وـلـعـلـهـ أـظـهـرـ))^(٤) وـوـجهـ الـأـظـهـرـيـةـ -ـكـمـاـ عـنـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ (قـدـسـ سـرـهـ) وـغـيـرـهـ- أـنـهـ حـمـوـلـةـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـجـنـسـ وـلـوـ بـقـرـيـنـةـ الـرـوـاـيـاتـ الـأـخـرىـ، لـكـنـهـ (قـدـسـ سـرـهـ) أـيـضـاـ اـحـتـمـلـ ((الـخـلـافـ إـمـاـ بـالـتـسـوـيـةـ بـيـنـ لـيـلـةـ وـلـيـلـتـيـنـ وـثـلـاثـ، أـوـ بـأـنـ لـاـ يـجـبـ الـدـمـ إـلـاـ بـثـلـاثـ))^(٥).

أقول: الـاحـتـمـالـ الثـانـيـ مـنـ اـحـتـمـالـ الـخـلـافـ -ـوـهـ اـشـتـرـاطـ وـجـوـبـ الشـاـةـ بـالـمـبـيـتـ جـمـيـعـ الـلـيـالـيـ خـارـجـ مـنـيـ- مـرـدـودـ؛ لـتـصـرـيـحـ صـفـوـانـ -ـعـلـىـ مـاـ فـيـ التـهـذـيـبـ وـالـاسـتـبـصـارـ لـاـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـوـسـائـلـ- وـرـوـاـيـةـ جـعـفـرـ بـنـ نـاجـيـةـ بـوـجـوبـهـ لـلـيـلـةـ وـاـحـدـةـ وـهـوـ ظـاهـرـ صـحـيـحـ جـمـيـلـ وـرـوـاـيـةـ عـلـيـ، لـكـنـ الـاحـتـمـالـ الـأـوـلـ -ـوـهـ وـجـوـبـ الشـاـةـ بـوـقـوعـ الـمـبـيـتـ خـارـجـ مـنـيـ بـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـوـاحـدـةـ وـالـاـثـنـيـنـ- وـارـدـ بـجـسـبـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـاتـ، وـلـاـ يـوـجـدـ مـاـ يـرـدـهـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ عـدـاـ رـوـاـيـةـ جـعـفـرـ بـنـ نـاجـيـةـ قـالـ: (سـأـلـتـ

(١) الـيـنـابـيعـ الـفـقـهـيـةـ: ١٠٧ / ٧.

(٢) الـيـنـابـيعـ الـفـقـهـيـةـ: ٧ / ٧، ١٤٨، ٢٠٧، ٢٤٤.

(٣) السـرـائـرـ: ٦٠٩ / ١.

(٤) كـشـفـ الـلـثـامـ: ٦ / ٢٣٩.

(٥) جـواـهـرـ الـكـلـامـ: ٥ / ٢٠.

أبا عبد الله عليه السلام عَمْنَ بات ليالي مني بمكة، فقال: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن^(١).

وفيه: إن السند غير تام وإنجباره بعمل الأصحاب كما عن بعض الأعلام^(٢) قابل للنقاش صغرى وكبرى، ومبيت ليلة الثالث عشر لا يجب عليه لأنه ليس من لم ينفر من مني بعد زوال اليوم الثاني عشر لافتراض مبيته ليالي التشريق في غير مني، وحمله على من لم يتق الصيد والنساء حمل على الفرد النادر.
بل يمكن القول أن ظاهر الروايات هو الاحتمال الأول من فردي الخلاف؛ لأنها لم تفرق في الجواب عن وجوب الدم بين فرض الترك في ليلة أو أكثر، ولا تنافيه صحيحة صفوان لأن موضوعها من أفراده أي أن مبيت ليلة خارج مني يوجب الكفارة فالقدر المتيقن منها نفي شرطية المجموع للوجوب لأن كل ليلة موجبة للكفارة.

ويمكن تصوره على اعتبار أن المبيت في مجموع الليالي هو نسك واحد فمخالفته في ليلة أو أكثر هي مخالفة واحدة وعدم تكرر الكفارة بتضليل المحرم عدة مرات في الإحرام الواحد، فتجب شاة واحدة، ولو شككنا فالأصل عدم وجوب الزائد عن الواحدة لأنه من دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين.

نعم إذا كان لصحيحة صفوان (المتقدمة [صفحة ١٨٠](#)) ظهور في إطلاق وجوب الكفارة لكل ليلة وجب العمل به، أو استظهرنا كون مبيت كل ليلة سبباً مستقلاً لوجوب الشاة فتجري أصالة تعدد السبب بتعدد المسبب^(٣)، ويفيد رواية جعفر بن ناجية مجبرة بعمل الأصحاب، وهو الأحوط.

(١) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥٣، أبواب العود إلى مني، باب ١، ح ٦.

(٢) رياض المسائل: ١٤٦ / ٧

(٣) واستدل بهذا الأصل السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) في مذهب الأحكام:
٣٥٨ / ١٤

الثالثة: هل يتحقق موجب الكفارة بالمبيت خارج منى في تمام الليل أم بترك الواجب

وتنظر الشمرة في من مكث أقل من المقدار الواجب كمن مكث في منى أول الليل ثم غادرها قبل منتصفه، أو مكث مدة تعادل نصف الليل لكنها كانت مبعثة من النصفين فإنه تجب عليه الكفارة على الثاني لأنه لم يمثل الواجب دون الأول.

اختار الأول جمع من الأصحاب، قال المحقق الأردبيلي (قدس سره): ((لا نعلم وجوب الدم لو بات بعض الليل بغير منى))^(١) وهي عبارة تختتم بمفهومها ما قلناه، وأوضح منها قول صاحب المدارك (قدس سره): ((واعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره))^(٢)، واستحسنه صاحب الرياض (قدس سره) لكنه احتاط بالأخر ((أخذأ بالمتيقن))^(٣) واستظهره صاحب الجواهر من نصوص القول الثالث، قال (قدس سره): ((بل قد تومني هذه النصوص - وهي روايات كفاية الإصباح في منى - إلى إدراك المبيت بمنى بذلك فلا تجب الشاة حينئذ إلا بالمبيت تمام الليل في غيرها، ولكن لم أجده من أفتى به))^(٤).

أقول: لعله (قدس سره) أراد بقوله: ((لم أجده)) كفاية الإصباح لإدراك المبيت وليس لوجوب الشاة على المبيت تمام الليل في غير منى.

وقال (قدس سره): ((إن أقصى ما يستفاد من النصوص ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره،

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٧ / ٣٤٥.

(٢) مدارك الأحكام: ٨ / ٢٢٤، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

(٣) رياض المسائل: ٧ / ١٤٧.

(٤) جواهر الكلام: ٢٠ / ٩.

كما اعترف به بعض، واستحسنه آخر) ^(١).

أقول: الرخصة في هذه الروايات تتعلق بحالة خاصة وهي قضاء الجزء الأول من الليل في النسك فيكتفيه بالإصباح في مني، ولا يستفاد منها تعليم عدم وجوب الكفارة لبقاء أي جزء من الليل في مني، ومنه يعلم النظر في قول المحقق الأردبيلي (قدس سره): ((هذه تدل على أنه يكفي الكون فيه ليلاً في الجملة ولو كان من آخره)) ^(٢) وكذا كلام جملة من الأعلام الذين مضوا على مثل هذا التفكير ^(٣)؛ لأن إدراك شيء من الليل والإصباح في مني من مصاديق المبيت لغة وعرفاً، أو لكتابته لم نقضى أول الليل في النسك بمكة فتسقط الفدية لامثال الواجب لا لكافية الجزء اليسير؛ لذا لا يلزم منه سقوطها إذا مكث جزءاً من أول الليل مثلاً دون منتصفه.

ونسب السيد الخوئي (قدس سره) هذا القول إلى أستاذه الشيخ النائيني (قدس سره) قال (قدس سره): ((وقد احتمل شيخنا الأستاذ في مناسكه ^(٤) ثبوت الكفارة على المبيت في مجموع الليل وتمامه خارج مني، فمن خرج بعد أول الليل من مني وبات في مكة غير مشתغل بالعبادة يكون آثماً لترك المبيت في مني وعدم اشتغاله بالعبادة، ولكن لا تجب عليه الكفارة لأن الكفارة إنما ثبت فيما إذا بات قام الليل خارج مني)).

أقول: في نسبة هذا القول إلى الشيخ النائيني (قدس سره) نظر بل منع سيأتي وجهه، ولعله (قدس سره) حمل كلام الشيخ النائيني على هذا المعنى متأثراً بتعليقه السيد الحكيم (قدس سره) على قوله الآتي: ((ما قد يظهر من نصوص الفدية من

(١) جواهر الكلام: ٢٠ / ١٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٧ / ٣٣٤.

(٣) كالسيد الشاهرودي (قدس سره) في تقريرات الحج: ج ٥، القسم الأول: ٦٤.

(٤) متن دليل الناسك: ٤٣٤.

اختصاصها بصورة الميت تمام الليل بغير مني))^(١).

ثم رد عليه السيد الخوئي (قدس سره) بأن ((المستفاد من النص أنه لو رجع إلى مني بعد انتصف الليل يثبت عليه الكفاره مع أنه لم يمت تمام الليل خارج مني كصحيحه معاوية بن عمار (إإن بت في غيرها فعليك دم فإن خرجمت أول الليل فلا يتتصف الليل إلا وأنت في مني إلا أن يكون شغلك نسك) فإن المستفاد منه إن رجع بعد انتصف الليل إلى مني ولم يكن شغله نسكه يجب عليه الدم وكذلك من صحيحته الأخرى لقوله: (عن الرجل زار عشاءً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر، قال: (ليس عليه شيء كان في طاعة الله) فإنه صريح في أنه إذا زار عشاءً أي مضى شطر من الليل في مني وزار عشاءً فإن كان في طاعة الله فليس عليه شيء وأما إذا لم يكن في طاعة الله فعليه الكفاره وكذلك يستفاد من خبر جميل المتقدم لقوله: (من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم) لإمكان أن يزور البيت بعد أول الليل وقبل انتصافه ولكن الرواية كما عرفت لم يثبت كونها مستندة بل يحتمل إرسالها كما رواها الكليني مرسلة فتصح للتأييد))^(٢).

أقول: في نسبة هذا القول إلى الشيخ النائيني (قدس سره) نظر، ولا يظهر من عبارته ذلك، بل إن كلامه صريح في أن الكفاره تجب لترك الواجب لقوله (قدس سره): ((ولو فاته جزء من أول الليل -لا في نسكه- لكنه أدرك البيوتة بها إلى الفجر ففي وجوب الفدية إشكال وكذا في سقوطها عن بات بغيرها ثم رجع قبل أن ينشق الفجر إليها))^(٣).

أقول: إشكاله وترددده (قدس سره) يعني أنه يحتمل ذلك، ولو كان يرى أن الميت

(١) دليل الناسك: ٤٣٦.

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٢٩ / ٣٨٩-٣٩٠.

(٣) دليل الناسك، (المتن) : ٤٣٦.

في تمام الليل خارج مني موجب للكفارة لما تردد واستشكل في عدم وجوبها ولجزم بعدم وجوبها لأن فرض المسألة أنه أدرك جزءاً من الليل فيها، وإشكاله الأول على الشهر حيث يلزم من قولهم وجوبها إذا لم يمت النصف الأول، وأما إشكاله الثاني فمن جهة ما اختاره من كفاية الإصباح في مني لمن لم يكن فيها أول الليل لانشغاله بالعبادة في البيت الحرام خاصة دون من اشتغل بغير النسك فاستشكل في غيره من جهة ما دل على لزوم الحضور عند منتصف الليل كما بينا في التفصيل المختار، وهو يتضمن مراعاة القول بالتخيير مطلقاً أو لخصوص من لم يقض أول الليل بالنسك؛ لأن مدرك الإصباح لم يمت أياماً من النصفين.

كما أن في رده (قدس سره) نظراً أيضاً فإن الروايات التي أوردها غير ظاهرة في ما قال، فإن الفقرة الأولى من صحح عمار في وجوب الدم مستقلة عن الفقرة الثانية في وجوب الحضور عند انتصاف الليل، والاستثناء من هذا الوجوب لا من وجوب الدم، وكذلك صحيحته الثانية ناظرة إلى هذا الوجوب.

وعلى أي حال فإن النظر في الروايات يقتضي وجوب الشاة على من بات تمام الليل خارج مني لأنها كلها نصت على هذا ولم تجعل الشاة بإزاء ترك واجب المبيت في مني إلا ما يظهر من خبر الجازي كما يأتي.

ففي صححة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (عن رجل بات بمكة في ليالي مني حتى أصبح، قال: إن كان أنها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه) ومثلها روایته في قرب الإسناد.

وصححة صفوان (عن رجل بات ليالي مكة بمنى)، قال (عليه السلام):
(عليه دم شاة إذا بات).

وصححة جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إإن بات بمكة فعليه دم) ورواية جعفر بن ناجية قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بات ليالي مني بمكة؟ فقال: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن).

أقول: هذه الروايات صريحة أو ظاهرة في وجوبها على من بات تمام الليل في مكة، وعليها تحمل روایة علي عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح؟، قال: عليه شاة) أي في الطريق قبل أن يغادر مكة؛ للصحاح الدالة على عدم وجوب شيء عليه إذا خرج من مكة.

وأطلقت صحيحۃ معاویة بن عمار الوجوب على من بات في غير منی، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إإن بت في غيرها فعلیک دم)، ونقید (غيرها) بما سوى الطريق بعد الخروج من مكة إلى منی.

أقول: الروايات كلها دالة على ما ذكرناه ولا يدل على القول الآخر إلا خبر الجازى قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل خرج من منی يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمکة؟ قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً). أقول: الروایة ظاهرة في أن وجوب الدم على من أخل بالمبیت الواجب في منی وقد بات بعض الليل في منی أي لم یبت تمام الليل خارج منی لكن الروایة ضعیفة سندًا كما أن فيها ما لم یقل به أحد وهو کفایة الصدقه فلا تصلح لمعارضۃ الروایات الصحيحۃ الصریحة.

فالأقوی ما اختاره صاحب المدارك واستحسنـه صاحب الرياض واحتلمـه الحق الأردبیلی وصاحب الجواهر والحقائق النائینی (قدس الله أسرارهم) من أن الدم یجب على من بات تمام الليل خارج منی وليس على من أخل بواجب المبیت في منی وقد أوضـحنا ثـرة الفرق بين القولـین.
والخلاصة أن عندنا في المسألة حكمـین:-

- حکم تکلیفی بوجوب المبیت في منی، ومن خالفه فقد أثم.
- حکم وضعی بوجوب الشاة على من بات تمام الليل خارج منی، وقد قلـنا في المطلب التمهیدی الثاني أن فيه حکماً بالحرمة الغیریة.

ولعل هذه النتيجة توفر وجهاً لفهم صحيحه العيص بن القاسم قال:
(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى؟ قال: ليس عليه شيء وقد أساء)، وحاصل الوجه أن من فاته المبيت في منى أساء لأنه ترك الواجب لكنه لا فدية عليه لعدم العلم بأنه بات تمام الليل خارج مني فلعله قضى الجزء الأول من الليل ثم غادرها قبل متصفه فتجرى الأصول المؤمنة، فهذا الوجه يعالج الصحيحه بغير ما ذكره المشهور من وجوه قابلة للنقاش.

وقد يُشكل على هذا القول بأن حرمة المبيت خارج مني غيرية كما تقدم، ولم نعهد في الشريعة وجوب فدية على فعل حرام بالحرمة الغيرية، إذ أنها إما أن تكون لترك واجب أو فعل حرام.

وجوابه أن الفدية قد تكون جبراناً للنقص وليس عقوبة فلا تقتصر على ما ذكر كالمضطر إذا ظلل فإنه معذور إلا أنه عليه أن يكفر، وحيثئذ يكون ما قويناه هنا قرينة إضافية على أن الفدية جبران وليس عقوبة.

نعم هذه النتيجة مخالفة للمشهور، لذا فالأحوط ولو استحباباً جعل الشاة على من أخل بالواجب.

الرابعة: هل تجب الكفارة على من خالف جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً.
حكي عن المشهور عدم سقوطها عنهم بل لوح بعضهم بالإجماع، لكن هذه النسبة محل إشكال لظهور كلمات بعضهم في عدم الوجوب كتقييد الوجوب بالعمد وهو يعني خروج هؤلاء منه لعدم صدق العمد عليهم، كقول ابن الجنيد: ((وليس للحجاج أن يبيت ليالي منى إلا بمنى، فإن فعل ذلك عامداً، فعليه لكل ليلة دم))^(١).

وقال الشيخ في النهاية: ((من بات الثلاث ليل بغير منى متعمداً كان عليه

(١) مختلف الشيعة: ٤ / ٣١٣، مركز الأبحاث الإسلامية.

ثلاثة من الغنم)^(١).

وقال الحق التراقي (قدس سره) وفاصاً لجملة من الأصحاب ككافش اللثام وصاحب الرياض (قدس الله أسرارهم): ((إطلاق النصوص والفتاوی في الفداء يشمل العالم والجاهل والمضطرب والناسي فيجب عليهم أيضاً، ويكون جبراً لا كفارة، وعن الشهيد في بعض الحواشي^(٢): استثناء الجاهل، ووجهه غير معلوم))^(٣)، وبتعبير صاحب الرياض ((وجهه غير واضح))^(٤).

أقول: لعل وجهه ما ورد في صحيح عبد الصمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) من قوله: (أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه)^(٥) أو ما سيأتي من صحيحة معاوية بن عمار، أو لعل وجهه ما احتمله بعضهم كصاحب المدارك^(٦) وكافش اللثام من حمل صحيحة العيسى عن الإمام الصادق (عليه السلام) (عن رجل فاتته ليلة من ليالي مني، قال: ليس عليه شيء وقد أساء) على الجاهل وقد تقدم عرضه ومناقشه.

أقول: ما ورد في صحيح عبد الصمد وارد في سياق الجاهل الذي ليس ثوباً لأن تطبق عليه شروط الإحرام فعل الحكم خاص به أو يتعداه إلى مخالفة شيء من تروك الإحرام كما في صحيفتي معاوية بن عمار ووزارة الآيتين فلا تشمل ما نحن فيه، والاختلاف في وجوب الكفارة على الجاهل وعدمها وارد في أفعال الحج

(١) النهاية: ٢٦٦.

(٢) حواشي الشهيد (قواعد الأحكام): ١/٩٠ بحسب هامش كشف اللثام: ٦/٢٤٠.

(٣) كشف اللثام: ٦/٢٤٠، مستند الشيعة: ١٣/٣٦، وسبقهما في النسبة إلى الشهيد: الحق الكركي في جامع المقاصد: ٣/٢٦٣ وتلاته في مدارك الأحكام: ٨/٢٢٤.

(٤) رياض المسائل: ٧/١٤٢.

(٥) وسائل الشيعة: ١٢/٤٨٨، أبواب تروك الإحرام: باب ٤٥، ح ٣.

(٦) مدارك الأحكام: ٨/٢٢٤، كشف اللثام: ٦/٢٤٠.

وتروكه.

وتردد صاحب الجواهر (قدس سره) في شمول المضطر بالكفارة قائلًا: ((بل قيل إن فيه وجهين، أظهرهما العدم، للأصل وانتفاء العموم في النصوص، ولأن الفدية كفارة عن ترك الواجب، ولا وجوب عليه، وفيه أن الأصل مقطوع بالإطلاق الذي هو بمنزلة العموم، ولعل الفدية جبران لا كفارة، نعم قد يقال بانسياق غير المضطر من الإطلاق المزبور، إلا أن الأحوط ثبوتها)).^(١).

ومال السيد الخوئي إلى عدم الوجوب في الجميع بعد أن ناقش في الإجماع المدعى على ثبوت الكفارة مطلقاً، قال (قدس سره): ((ولا ريب أن الإجماع غير تام والقول بعدم وجوب الكفارة في جميع الموارد المزبورة هو الصحيح. أما بالنسبة إلى الاضطرار فل الحديث الرفع، فإنه لا يختص بمجرد التشريع، بل يرفع كل ما يترتب على الفعل المضطر إليه إلا إذا قام دليل خاص على الخلاف).

وكذلك الحال بالنسبة إلى الجهل كما في صحیحة عبد الصمد (أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه)^(٢) ولذا ذكرنا أنه لا كفارة على الجاهل في باب الصوم^(٣)، فإذا كان يرى جواز المبيت خارج مني فليس عليه شيء بمقتضى صحيح عبد الصمد المتقدم.

وهكذا في مورد النسيان، فإنه يرتفع في مورده كل حكم مترب على الفعل، فكأن الفعل الصادر من الناسي لم يقع وهو في حكم العدم، والأحوط

(١) جواهر الكلام: ٦ / ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢ / ٤٨٨، أبواب تروك الإحرام: باب ٤٥، ح ٣، و ١٣ / ١٥٨، أبواب بقية كفارات الإحرام، باب ٨، ح ٣.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢١ / ٣٠٧.

أقول: قياس المورد على الجاهل في كتاب الصوم مع الفارق لأن الصوم ورد فيه أن ما يبطله هو تناول المفتر عن علم وعمد فالجاهل خارج تخصصاً ولم يرد مثله في المقام.

ثبوت الكفاره في هذه الموارد خروجاً عن شبهة الخلاف))^(١).
أقول: والتحقيق أن يقال أن الكلام تارة يكون على مستوى القواعد وأخرى على
مستوى الأدلة الخاصة فالكلام في مقامين:

المقام الأول: من الواضح أنه (قدس سره) قد مضى في استدلاله على
المستوى الأول فبني سقوط الكفاره على أن حديث الرفع يسقط الأحكام التكليفية
والوضعية إلا إذا دل دليل خاص على ثبوت الحكم الوضعي - كما قال (قدس
سره)-.

وفي كلامه (قدس سره) مبنيان قابلان للمناقشة:-

أ- إن عدم جريان حديث الرفع في الموارد المستثناء إنما هو بالشخص والصحيح
أنه بالشخص كما اختار (قدس سره) في علم الأصول، وسيأتي بيانه إن شاء
الله تعالى.

ب- إطلاق جريان حديث الرفع في جميع الأحكام الوضعية والصحيح أنه يجري
في بعضها دون بعض وفق ضابطة ستحقها إن شاء الله تعالى.

إذ الظاهر عدم شمول حديث الرفع ونحوه لجميع الأحكام الوضعية بل فيه
تفصيل، وقد أفتى السيد الخوئي (قدس سره) ببعض الكفارات حتى مع الاضطرار
كتظليل المحرم قال (قدس سره): ((لا فرق في ثبوت الكفاره بين حالي الاختيار
والاضطرار، فإن الاضطرار يرفع المنع وأما الكفاره فغير مرتفعة))^(٢). واستدل
(قدس سره) على ذلك بإطلاق صحيحة علي بن جعفر (أظلل وأنا محرم، فقال:
نعم، وعليك الكفاره)^(٣) ومعتبرة عبد الله بن المغيرة قال: (قلت لأبي الحسن الأول
(عليه السلام): أظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: أفالظلل وأكفر، قال: لا، قلت: فإن

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٣٩٠-٣٩١ / ٢٩.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٨ / ٥٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣ / ١٥٤، أبواب بقية كفارات الإحرام، باب ٦، ح ٢.

مرضت؟ قال: ظلل وكفر^(١).

واحتاط (قدس سره) بلزم الكفاره على المحرم إذا لبس ما يحرم عليه لبسه اضطراراً للإجماع المستند ظاهراً إلى صحيحه محمد بن مسلم (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الشياطين يلبسها، قال: عليه لكل صنف فداء)^(٢) بناءً على تفسير الاحتياج بالاضطرار.

وتوجد أحكام وضعية كثيرة نجزم بعدم سقوطها بحديث الرفع كنجاسة الملاقي للنجاسة مكرهاً أو مضطراً كمن اضطر لأكل الميتة أو شرب النجس فإن الحرج ترتفع لكن نجاسة الملاقي ثبت، أو وجوب قضاء الصلاة على من فاته اضطراراً أو إكراهاً، أو حصول الحدث الأكبر الموجب للغسل فإن من أجب مضطراً أو مسَّ ميتاً مكرهاً وجب عليه الغسل، وكذا حصول الحدث الأصغر الموجب للوضوء أو وجوب الخمس والزكاة في المال لو اضطر؛ لتحقق موجبهما، أو أكره على ذلك، أو من نسي نجاسة ثوبه أو بدنـه فصلـي فلا يسقط القضاء.

وقد تقدم منا في بعض المباحث السابقة أن عد هذه الاستثناءات تخصيصاً في العام ليس أولى من كونها تقضى على عموم العام المدعى -أي كبرى شاملـ الأحكام الوضعية بحديث الرفع- فتبطلـه، أي عدم صحة سقوط الأحكام الوضعية مطلقاً بأدلة الأحكام الثانوية، فقولـه (قدس سره) عن حديث الرفع: ((إنه لا يختص بمجرد التشريع، بل يرفع كل ما يتربـ على الفعل المضطـر إليه إلا إذا قام دليل خاص على الخلاف)) الظاهر في كون خروج هذه الاستثناءات بالدليل تخصيصاً هو محل مناقشـة؛ لأن هذه الموارد خرجـت بـدلـيلـها وليس بـدلـيلـ خاص استـثـناـها من حـديثـ الرـفعـ، لـذـا ذـهـبـ (قدس سـرهـ) في بـحـثـهـ الأـصـولـيـ إلى خـروـجـهاـ بالـتـخـصـصـ.

(١) وسائل الشيعة: ١٢ / ٥١٦، أبواب تروك الإحرام: باب ٦٤، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٣ / ١٥٩، أبواب بقية تروك الإحرام، باب ٩، ح ١.

والخروج بالشخص مختار الشيخ النائيني (قدس سره) على ما حکاه السيد الخوئي^(١) (قدس سره) والسيد الشهید الصدر (قدس سره) عنه من أن خروج هذه الموارد بالشخص للإجماع، واعتراضنا عليه، وذهبنا (قدس سرهما) إلى خروجها بالشخص^(٢)، ويميز بينهما بأن نكتة خروج هذه الموارد ثبوتية وليس إثباتية، وقال (قدس سره) في وجهه: ((لأن الاضطرار في نظر العرف فعل للمضططر إليه، فإن كان هناك حكم مترب على نفس الفعل، كالكافرة المترتبة على الإفطار ارتفع بالاضطرار والإكراه، وأما إذا كان الحكم مترباً على عنوان الملاقة مثلاً كما في النجاسة، أو أي عنوان آخر غير الفعل فهو لا يرتفع بحديث الرفع؛ لأن ما يتصل بالاضطرار وهو الفعل ليس هو موضوعاً للحكم، وما يكون موضوعاً للحكم ليس متصلاً بالاضطرار إليه)).

فلا بد من القول بالتفصيل ووضع ضابطة للأحكام الوضعية التي تسقط بحديث الرفع مضافاً إلى شرط تحقق الامتنان بتطبيقه لذا لم يسقط الضمان بالإخلاف عن اضطرار أو إكراه.

ومن تلك الشروط: كون الفعل المضططر إليه هو موضوع الحكم الشرعي وهو ما قاله السيد الخوئي (قدس سره) في كلامه الآنف.

ومن الشروط في هذه الضابطة ما قاله السيد الشهید الصدر (قدس سره) بأن ((يكون في دليله -أي الحكم الوضعي- ما يقتضي دخل الاختيار في ترتيب الحكم على موضوعه، وأن يكون فعلاً من أفعال المكلف))^(٣)، فنجاسته الملاقي

(١) مصباح الأصول من الموسوعة الكاملة: ٤٧ / ٣١٢.

(٢) مباحث الأصول: الجزء الثالث من القسم الثاني: ٢١٠، وهي تقريرات الشهید الصدر (قدس سره) بقلم السيد كاظم الحائری، ط ٢، ١٤٢٥.

(٣) تقريرات بحث الشهید الصدر في علم الأصول بقلم الشيخ حسن عبد الساتر: ١١ / ١٧٠، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هج.

ترتبط على الملاقة ولا علاقة لها بفعل المكلف، فلو ألقت الريح ثوباً في ماء نجس تنفس ولم يترتب الحكم على فعل المكلف، وكذا قضاء الصلاة مترب على عنوان الفوت.

ولا يتوهم أن الضابطة في جريان حديث الرفع و عدمه هو وقوع فعل المكلف متعلقاً للتکلیف فيجري، و وقوعه موضوعاً له فلا يجري لذا صح تطبيقه على حرمة أكل النجس دون سرمان التجasse بالملاقاة، فهذا التفریق غير صحيح لجريان حديث الرفع فيما معه كسقوط حرمة الإفطار في شهر رمضان و وجوب الكفارة معاً عن المضطر والناسي.

فالنقوض التي ذكرناها أعلاه لا دخل لاختيار المكلف فيها وإنما أخذ كل منها - كالملاقة والفوت و موجبات الغسل و نوافع الوضوء و نصابة الزكاة و موجبات الخمس وغير ذلك - موضوعاً لترتب الحكم لذا لم يشملها حديث الرفع، ويعرف ذلك من مناسبات الحكم والموضوع.

و تطبيق هذه الكبرى في المقام أن الكفارة إن كانت عقوبة فهي متربة على فعل المكلف ويجري فيها حديث الرفع، وإن كانت جبراً فموضوعها النقص وهو ليس فعلاً للمكلف فلا يجري فيها حديث الرفع، فلا بد من التحقيق لترجيح أحدهما.

والأقوى أنها جبر للنقص لوجوه:-

أ- الروايات الدالة على كراهة ترك المبيت بمنى وإن أدى الواجب، أو امتناعه المبيت كقضاء الليل بالنسلك في مكة كصحيحة صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) في من شغله نسكه من طواف و سعي قال: (وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى)^(١) وتقريريه: أن قضاء الليل بالنسلك يسقط و وجوب المبيت ويجزى عنه ومع ذلك فقد أحب له الإمام (عليه السلام) أن يعود إلى مني

(١) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥٣، أبواب العود إلى مني، باب ١، ح ٥.

ليدرك شيئاً يسيراً من الليل ويصبح فيها ويتجنب تقص ترك الميت في مني. وكذا رواية أبي الصباح الكناني في الدلجة من مني قال (عليه السلام): (لا، حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير مني)^(١)، ولذا أوجب جماعة الفدية على المعذورين شرعاً في ترك الميت.

ب- مناسبات الحكم والموضع، ويمكن استفادة المناسبة في المقام من وجوبها على من غلبته عينه فنام في الطريق فإنه تجب عليه الشاة رغم أنه فعل ليس باختياره بعدقضاء ثلاثة أيام شاقة في أعمال الحج وقطع المسافات الطويلة، ففي صحيحة جميل في التهذيب ((المرسلة في الكافي)) عن أبي عبد الله (عليه السلام) (من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم)^(٢) وفي رواية علي عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت والصفا والروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح قال: عليه شاة)^(٣).

ج- ما تقدم في الملاحظة الثالثة من كون موضوع وجوب الشاة هو الميت تمام الليل خارج مني وليس الإخلال بواجب الميت في مني وهذا الموضوع ليس فيه فعل حرام ولا ترك واجب فلا يكون عقوبة بل جراناً.

ومن الغريب أن السيد الخوئي (قدس سره) لم يستحضر ما قاله في علم الأصول هنا ولم يبن المطلب على ما ذكره من التفصيل في جريان حديث الرفع

(١) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥٣، أبواب العود إلى مني، باب ١، ح ٧.

(٢) تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن: ٥ / ٢٥٩، ط. دار الكتب الإسلامية - طهران، وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥٦، أبواب العود إلى مني، باب ١، ح ١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢١٥، أبواب الحلق والتقصير، باب ٢، ح ٢.

والتفريق بحسب ملائكة وجوب الفدية وكذا تلامذته^(١) خصوصاً وأن هذا التفصيل مختلف إليه لدى الأعلام السابقين كقول الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك: ((وفي سقوط الفدية -عن المضطر- نظر من إطلاق النص بوجوبها على من لم ييت، ومن ظهور العذر وكونها كفارة عن ترك الواجب وهو منتفٍ، ويمكن كونها فدية فتجب وإن انتفي الإثم))^(٢)، قوله (قدس سره) في الروضة: ((مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية، وهو ظاهر الفتوى والنص، وإن جاز خروج المضطر منها - أي مني - ويحتمل سقوط الفدية عنه، وربما بني الوجهان على أن الشاة هل هي كفارة أو فدية وجبران، فتسقط على الأول دون الثاني))^(٣).

أقول: فكان ينبغي للسيد الخوئي (قدس سره) أن يؤسس مختاره على هذا التفصيل ليقول: أن الفداء بشاة إن كان عقوبة على ترك المبيت فإنها تسقط بحديث الرفع لعدم استحقاق المضطر والناسي والجاهل العقوبة ولتحقق الشرط وهو كون المضطر إليه من فعل المكلف سقوط كفارة الصوم عن تناول المفتر مضطراً أو مكرهاً، وإن كانت الشاة جبراناً للنقص فإن موضوع الحكم ليس من فعل المكلف، ولا دخل لاختيار المكلف فيه، وهو المناسب لإطلاقات وجوب الكفارة، فلا يجري حديث الرفع، ولو شركتنا جرت إطلاقات وجوب الفداء عند عدم المبيت بلا معارض.

(١) كالشيخ الفياض (دام ظله الشريف) في تعليق ميسوطة: ٦٢٧ / ١٠، والأغرب منه أنه أوقع التعارض بين إطلاقي حديث الرفع والروايات الدالة على وجوب الكفارة فيتساقطان وتحري أصالة البراءة مع أن حديث الرفع في مورد جريانه يكون حاكماً على الأدلة الأولية.

(٢) مسالك الأفهام: ٣٦٤ / ٢

(٣) الروضة البهية: ٤٠١ / ١

والنتيجة على المستوى الأول عدم صلاحية أدلة العناوين الثانوية للإخراج محل البحث من إطلاق أدلة وجوب الكفارة؛ لذا لا مانع من التمسك بإطلاق وجوب الكفارة على المضطر والناسي والجاهل وإن لم يكن عاصياً لأن ذبح الشاة قد يكون جبراً للنقص الحاصل في المالك وليس عقوبة على العصيان.

المقام الثاني: على مستوى الأدلة الخاصة، ولا يوجد في الروايات ما يدل على تفصيل الحكم في هذه العناوين وإنما نحاول اقتناصه من روايات متفرقة في أحكام مختلفة، فيحسن بحث العناوين كلا على حدة:-

١- الجاهل: قال الحق الكركي (قدس سره) في جامع المقاصد: ((في حواشى الشهيد: إن الجاهل لا كفارة عليه، وظاهر الأخبار العموم، فلا يفرق بينه وبين العاًم، ويؤيده أن الجاهل مأمور بالتعلم، وإخلاله به لقصصيه لا يُعد عذراً، مع احتمال الفرق وقوفاً مع أصل البراءة إلا في موضع الوفاق))^(١).

ووصف صاحب الحدائق (قدس سره) استثناء الجاهل بأنه جيد وقال في وجهه: ((لما عرفت من تضاعيف الأبحاث المتقدمة والأحاديث المتكررة من معدنورية الجاهل))^(٢).

أقول: استدل على سقوط الكفارة عن الجاهل بإطلاق صحيح عبد الصمد المتقدمة (أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه)^(٣) بعد تحريرها عن الخصوصية وهو ظاهر استعمال (أي) وتنكير ما بعدها، فتشمل كل أمر يرتكب بجهالة على ما خرج بدليل كفادة الصيد.

وبالتقريب الذي احتمله صاحب المدارك وكاشف اللثام وغيرهما لصحيح العيس بن القاسم بحملها على الجاهل وقد تقدم التقريب ومناقشه

(١) جامع المقاصد: ٣ / ٢٦٣.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٧ / ٢٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢ / ٤٨٨، أبواب تروك الإحرام، باب ٤٥، ح ٣.

(صفحة ١٨٣، وصفحة ١٩٣).

وي يكن الاستدلال بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت حرم جاهلاً به إذا كنت محramaً في حجتك أو عمرتك إلا الصيد فإن عليك الفداء بجهل كان أو عمد)^(١).
أقول: قد يشكل على الاستدلال بالرواية بأنها تنفي ما يترب من الكفارة بسبب ارتكاب شيء من المحرمات فلا تشمل ما يترب منها عند ترك الواجب كما في المقام.

إلا أنه يمكن رده بأن عدداً من الروايات دلت على أن وجوب الكفارة هو المبيت في غير مني وهو منهي عنه ولو بالحرمة الغيرية^(٢) مقدمة لتحقق المبيت في مني، ولو تنزلنا فإن ترك الواجب حرام بالملازمة أو بالعينية، ولعدم القول بالفصل.
وقد يشكل بأن الرواية واردة في ما يجب من الكفارات على مخالفة تروك الإحرام خاصة لا مطلق الكفارات فهي نظيرة صحيحة زراره قال: (سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو حرم، فعل ذلك ناسيأ أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعله دم شاة)^(٣). فشمولها المقام يحتاج إلى دليل.

وجوابه: إن التوسعة يمكن تحسيلها بتقريبين:-

- أ- شمول عنوان الحرم محل البحث لأنه ما زال في إحرام من الطيب والنساء قبل زيارة البيت ومن الصيد ما دام في الحرم.
- ب- التجريد عن الخصوصية بتنقيح المناط، ويشهد له سقوطها عن ما هو

(١) وسائل الشيعة: ٦٩ / ١٣، أبواب كفارات الصيد، باب ٣١، ح ٤، ١.

(٢) هذه من ثمرات القول بالحرمة الغيرية التي تقدم بيانها.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥٧ / ١٣، أبواب بقية كفارات الإحرام، باب ٨، ح ١.

أعظم منه كالجماع ففي صحيحه زرارة قال: (سألته عن حرم غشى امرأته وهي محمرة، فقال: إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجتهمما وليس عليهما شيء)^(١)، ولا توقف عند احتمال أن الشيء هو فساد الحج أو إعادةه من قابل، فتأمل^(٢).

٢- المضطر: دلت النصوص على عدم سقوط الفدية عن المضطر في عدة موارد كالصيد ففي موثقة يونس بن يعقوب قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المضطر إلى الميّة وهو يجد الصيد؟ قال: يأكل الصيد وعليه فداؤه، قلت: فإن لم يكن عندي؟ قال: فقال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك)^(٣).

وكفارة التظليل كما في صحيحه إبراهيم بن أبي محمود قال: (قلت للرضا (عليه السلام): الحرم يظلل على حمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة)^(٤).

وكفارة لبس ما لا يصح للحرم كما في صحيحه محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها، قال: عليه لكل صنف فداء)^(٥)، بناءً على تفسير الاحتياج بالاضطرار. وهذه الموارد وإن كانت لا تقتضي ما نحن فيه بصلة إلا أنها تقرب إمكان عدم جريان حديث الرفع في الأحكام الوضعية المترتبة على المضطر.

(١) وسائل الشيعة: ١٣ / ١٠٨، أبواب كفارات الاستمتاع، باب ٢، ح ١.

(٢) وجهه: أنه قياس مع الفارق لأن كفارة الجماع مما يسقطها حديث الرفع دون محل البحث كما تقدم في المقام الأول.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣ / ٩٧، أبواب كفارات الصيد، باب ٥٠، ح ٢، و ١٣ / ٨٥، باب ٤٣، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١٣ / ١٥٥، أبواب كفارات الإحرام، باب ٦، ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ١٣ / ١٥٩، أبواب بقية ترورك الإحرام، باب ٩، ح ١.

وقد رفع الإمام الرضا (عليه السلام) التعجب لدى شيعته من تساوي الحكم بين هؤلاء والعامد في صحيفة ابن أبي نصر قال: (قلت: جعلت فداك، ألسْتَ قلت: إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء؟ فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ؟ قال: إنه أثم ولعب بدنيه)^(١).

ويظهر من كلمات بعض الأصحاب عدم وجوب كفارة على من لم يبيت في مني اضطراراً، مستفيدين من وحدة المناط مع العناوين المستثناء من وجوب المبيت في مني فإن مناط إعفائهم الاضطرار مع ضم الملازمة بين إذن الشارع لهم بترك المبيت وسقوط الفدية، فقد صرّح صاحب الخدائق بسقوطها عنهم وقال معلقاً على رواية الإذن للعباس بأن يبيت في مكة ليالي مني لأجل سقایة الحاج: ((وهي صريحة في جواز المبيت لأجل السقایة في مكة تلك الليالي من غير دم ولا إثم))^(٢).

وهو ظاهر الحق الكركي (قدس سره) لقوله: ((لو كان مضطراً إلى المبيت بغير مني كما لو دعته حاجة ما، أو حفظ مال، أو تمريض، أو كان من أهل السقایة جاز الخروج من مني إلى غيرها والمبيت هناك))^(٣).

أقول: إطلاق كلامه (قدس سره) وعدم تعرّضه لوجوب الكفارة مع الحاجة إلى البيان يعني عدم الوجوب.

ويرد عليهم بعد تمام الملازمة فالمضطر إلى التظليل ولبس ما لا يحل له لبسه عليه الكفارة، ولذا تردد الشهيد الأول في الدروس في سقوط الكفارة عن غير من قام عنده الدليل على استثنائهم وهم الرعاة وأهل السقایة، قال (قدس سره):

(١) وسائل الشيعة: ١٦٩ / ١٣، أبواب كفارات الصيد، باب ٣١، ح. ٢.

(٢) الخدائق الناضرة: ٣٠٤ / ١٧.

(٣) جامع المقاصد: ٢٦٤ / ٣.

((وتسقط الفدية عن أهل السقاية والرعاة، وفي سقوطها عن الباقيين نظر)).^(١).

٣- الناسي: ويمكن التمسك بعموم التنزيل الوارد في صحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (في المحرم يأتي أهله ناسيأً، قال: لا شيء عليه وإنما هو منزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ)^(٢)، وما تقدم (صفحة ٢٠٣) في صحيحه زرارة في الجاهل. وفيه أنه قياس مع الفارق لما ذكرناه من التفصيل في جريان حديث الرفع. وخلاصة ما تقدم أن عدم وجوب الكفاررة على الجاهل والناسي والمضرر يمكن أن يتحقق إذا ثبت شيء مما يلي:-

أ- انصراف أدلة وجوب الكفاررة في المقام عن الجاهل والناسي والمضرر أو عن بعضهم كما احتمله صاحب الجواهر (قدس سره) في المضرر في كلامه المتقدم (صفحة ١٩٥).

ب- إن الفداء كفاررة لارتكاب ترك الواجب وليس جبراً للنقصان فلا تشمل هؤلاء؛ لأن فعلهم كلا فعل.

ج- شمول حديث الرفع ونحوه من أدلة العناوين الثانوية إما لمطلق الأحكام الوضعية إلا ما خرج بدليل فيشمل المقام لعدم وجود ما يخرجه كما خرجت كفاررة الصيد ولبس ما يخالف ثواب الإحرام والتظليل.
أو لخصوص ما دخل في ضابطة جريانه وكون المقام منه.

د- تنقية مناط الروايات التي أوردنها في البحث أعلاه وتعيم عناوينها كالذى ذكره بعض الأجلاء في المضرر أو صحيحه معاوية بن عمار في الجاهل.

هـ- وجود إطلاق في صحيحه عبد الصمد المتقدمة (صفحة ١٩٥) كما فعل السيد الخوئي (قدس سره) بحيث أنه استدل بها على عدم بطلان الصوم إذا تناول

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي: ١ / ٤٦٠، ط. جماعة المدرسين - قم.

(٢) وسائل الشيعة: ١٣ / ١٠٩، أبواب كفارات الاستمتاع، باب ٢، ح. ٧.

المفتر جهلاً^(١).

ومع عدم تمامية شيء مما يخرج هذه العناوين فيجب التمسك بإطلاق وجوب الدم على من ترك المبيت في منى وهو الأحوط، واختار الوجوب عليهم من المعاصرين السيد الخميني^(٢)، بلا فرق بينهم، أما السيد السبزواري (قدس سره) فقد أوجبها على الجاهل والناسي دون المضطر لكنه احتاط فيه ((الاحتمال شمول الأدلة له أيضاً، واحتمال كونه من الوضاعيات غير المختصة بحال دون حال))^(٣).

الخامسة: وهل تجب الفدية على المستثنين من وجوب المبيت كالرعاة وأهل السقاية ونحوهما؟

تقدّم (صفحة ٢٥٥) أن بعض الأصحاب صرحوا بعدم وجوب الفدية على المضطر للمبيت في غير منى، وهو ظاهر إطلاق عبارة المحقق الكركي (قدس سره) واختار الشهيد الأول (قدس سره) في الدروس التفصيل فأسقطها عن أهل السقاية والرعاة وتردد في غيرهما، قال صاحب الجوادر (قدس سره): ((ولعل الفرق ظهور خصوص الرخصة فيما بذلك أما غيرهم فلعموم نفي الخرج الذي مقتضاه عدم الإثم دون الفدية التي عرفت سابقاً ظهور النصوص في وجوبها، ولا ريب في أنه الأحوط))^(٤)، ونقل كاشف اللثام وصاحب الرياض ((عن بعض العامة تعليل الفرق بأن شغل الأولين ينفع الحجيج عامة، وشغل الباقيين يخصهم))^(٥) ولم يعلقا

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٠٧ / ٢١.

(٢) تحرير الوسيلة: ١ / ٤٠٨، ط. دار التعارف.

(٣) مهذب الأحكام: ١٤ / ٣٥٩، ط. ٤ انتشارات فجر الإيمان، ١٤٢٤.

(٤) جواهر الكلام: ٢٠ / ١٣.

(٥) رياض المسائل: ٧ / ١٥٠.

عليه لكن صاحب الجوادر (قدس سره) قال: ((ولكنه كما ترى))^(١).

أقول: تقدم عدم وجود دليل معتبر على استثناء العناوين وإنما سقط عنهم الوجوب للحرج والضرر المنفيين، فإذا كان المائذن النصوص فالجميع سواء، وتبني المسألة على ما تقدم من كون الشاة كفارة أم جبراناً.

وقلنا (صفحة ٢٠١) تردد الشهيد الثاني (قدس سره) في غير أهل السقاية والرعي وبنائه المسألة على كون الفدية كفارة أم جبراناً، قال (قدس سره): ((فسقط على الأول دون الثاني، أما الرعاة وأهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية))^(٢).

وقال الشيخ النائيني (قدس سره): ((لا يجب الفدية على الرعاة والسقاة على الأقوى))^(٣) وتردد في الباقى، واستدل السيد الحكيم (قدس سره) على التفصيل بتوجيهه صاحب الجوادر للفرق وقد علمت النقاش فيه، وعدم تمامية الدليل الخاص عليهما، وحيثئذ لا يصح منه (قدس سره) التردد في وجوب الفدية لأنه أوجبها على الناسى والجاهل وغيرهما كالمضرر والمناط واحد.

وأشكل السيد الخوئي (قدس سره) على استفادة النائيني (قدس سره) وغيره من أسقط الفدية عن الرعاة وأهل السقاية بأنه لا يمكن المساعدة عليه. أقول: وهو مقبول بلحاظ الدليل الخاص وإنما ليس موافقاً لمبانيه فقد اختار سقوط الفدية عن المضرر وهؤلاء مصاديق له حتى وإن لم يتم دليل خاص على إخراجهم من الوجوب، وقد صرّح (قدس سره) في كلمته في الصفحة السابقة بذلك.

(١) جواهر الكلام: ٢٠ / ١٣.

(٢) الروضة البهية: ١ / ٤٠١.

(٣) دليل الناسك: ٤٣٧.

والخلاصة: إن الرعاعة والمسقاة إن كان عدم وجوب مبيتهم للرخصة العامة من قبل الشارع كذري الأعذار فإنها لا تسقط الفدية عنهم وتشملهم عمومات الوجوب كما حررنا في الملاحظة السابقة، وإن كان لإذن خاص من الشارع وتوكيله منه بأداء هذه المصالح العامة كالرعاعي وسقي الحجيج فلا يناسبه وجوب الفدية، وإن قلنا بوجوبها فيجب على الحاكم الشرعي إخراجها، ومنه يظهر الوجه في التعليل الذي نقله صاحب الجواهر (قدس سره) آفأ عن بعض العامة.

السادسة: يتخير من وجبت عليه الكفاررة في ذبح الشاة في أي مكان شاء؛ لعموم موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم، يجزيه أن يذبح إذا رجع إلى أهله؟ فقال: نعم، وقال - في ما أعلم - يتصدق به^(١)، ورواية علي بن جعفر في قرب الإسناد عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: (لكل شيء جرحت ((خرجت) من حجك فعليك ((فعليه)) فيه دم تهريقه حيث شئت^(٢)).

ولأنَّ الكبri الكلية التي أوجبت ذبح الفدية في مكة إن تحقق موجبها في العمرة ومحل الذبح مني إن وجبت في الحج مختصة بالصيد أو عموم المحرمات حال الإحرام فلا يدخل فيها محل البحث ففي صحيحه عبد الله بن سنان قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): من وجب عليه فداء صيد أصحابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبلة الكعبة)^(٣).

السابعة: من لا يتمكن من الكفاررة حتى عند رجوعه إلى أهله تسقط عنه ويستغفر الله تعالى كالذى قيل في كفاررة إفطار شهر رمضان متعمداً، لقول أبي عبد الله

(١) وسائل الشيعة: ٩٧ / ١٣، أبواب كفارات الصيد، باب ٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥٨ / ١٣، أبواب بقية كفارات الإحرام، باب ٨، ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٩٥ / ١٣، أبواب كفارات الصيد، باب ٤٩، ح ١.

(عليه السلام) في رواية داود بن فرقد (إن الاستغفار توبة، وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفاره)^(١) وغيرها.

(الفرع السابع) استحباب الميت تمام الليل بل الإقامة في منى
صرح الأصحاب باستحباب الميت تمام الليل في منى ((كما في النهاية
والسرائر، وعن المبسوط والكافي والجامع))^(٢)، قال الشيخ: ((وإن خرج من منى

بعد متصف الليل، جاز له أن يبيت بغيرها، غير أنه لا يدخل مكة إلا بعد طلوع
الفجر، وإن تمكن أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الفجر))^(٣)، وقال في المبسوط:
((ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى، وإن خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن
يبت بغيرها، وإن تمكن أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الفجر كان أفضل))^(٤).

واستدلوا على الاستحباب برواية أبي الصباح الكتاني (قال: سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن الدليلة إلى مكة أيام مني وأنا أريد أن أزور البيت؟ فقال: لا،
حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير مني)^(٥)، وفهم ابن حمزة منها
كراهية الخروج، قال: ((ولا يخرج ليالي التشريق منها إلا بعد نصف الليل على
كراهية)), وعلق العلامة بأن خبر الجازي -الذي فيه قوله (عليه السلام): (إإن
خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء)^(٦)- ((يدل على الجواز وانتفاء

(١) وسائل الشيعة: ٣٦٧ / ٢٢، أبواب الكفارات، باب ٦، ح ٣.

(٢) رياض المسائل: ٧ / ١٤٨.

(٣) النهاية: ٢٦٥.

(٤) الينابيع الفقهية: ٣٠ / ٢٥٢، ط. مؤسسة فقه الشيعة.

(٥) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥٥، أبواب العود إلى مني، باب ١، ح ١١.

(٦) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥٦، أبواب العود إلى مني، باب ١، ح ١٤.

الكرابة وإن كان الأفضل المبيت إلى الفجر) ^(١).

أقول: الخبر فيه نفي الضرر وهو يجتمع مع الكرابة لأن غايتها عدم البطلان، فإن الضرر لا يشمل الكرابة.

ويمكن الاستدلال على الاستحباب بوجوهه:-

أ- استحباب الإقامة في منى مطلقاً تأسياً بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد أمر (صلى الله عليه وآله وسلم) أن نأخذ منه مناسك الحج، ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأقام بنى ثلاثة) ^(٢).

أقول: لكن المروي في كتب العامة عن عائشة قالت: (ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق) ^(٣) أي أن مقامه (صلى الله عليه وآله) كان في الليالي لا الأيام فيدل على استحباب المبيت بالمطابقة، ويكوننا في الدلالة على استحباب الإقامة في منى أيام التشريق ما يأتي في النقطة (ج).

ب- بقوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمارة: (فلا تبيت إلا بنى)، وصحيحته الأخرى (لا تبت ليالي التشريق إلا بنى) ^(٤).

(١) مختلف الشيعة: ٤ / ٣١٦، عن الوسيلة.

(٢) الكافي: ٤ / ٥١٨، باب: (الصلاوة في مسجد مني ومن يجب عليه التقصير والتمام بنى)، ح ٣، ط. دار الكتب الإسلامية.

(٣) حديث عائشة (أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة يقف عند الأولى والثانية فيضيل القيام ويتصبرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندتها) (سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: ج ١، ص ٤٤٠، ط. دار الفكر) (المستدرك على الصحيحين، للحاكم أبي عبد الله النسابوري: ١ / ٤٧٧، ط. دار المعرفة- بيروت) (ال السنن الكبرى، للبيهقي أبي أحمد بن الحسين بن علي: ٥ / ١٤٨، ط. دار الفكر).

(٤) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥١، بباب العود إلى منى، باب ١، ح ١، ٨.

بالتقريب المتقدم (صفحة ١٧٢) وحاصله أن الروايات دلت على أن ملاك رجحان المبيت باقٍ حتى مع سقوط الوجوب لبقاءه نصف الليل أو لقضاءه الليل بالنسك في مكة فالاستحباب لمبيت تمام الليل ثابت؛ لما دلَّ على كفاية النصف فالباقي من الليل مستحب.

جـ- ما دلَّ على استحباب المقام في مني أيام التشريق كرواية ليث المرادي أنه (سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي مكة أيام مني بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً؟ فقال: المقام بمنى أحب إلى).

بتقرير الملازمة العرفية بين بقاء الأيام والليالي، أو الأولوية لوجوب المبيت في مني، أما بقاء النهار فلا حكم له إلا بمقدار أداء الرمي الواجب.

ويستثنى من استحباب المقام في مني أيام التشريق وليليته: الخروج لأداء طواف الحج فإنه يستحب الإتيان به ليلة الحادي عشر أو يومه إن لم يتمكن من تقديميه يوم النحر بعد إكمال الرمي والنحر والرمي والخلق والتقصير كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن الممتنع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر)^(١)، وصحيفة منصور بن حازم قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يبيت الممتنع يوم النحر بمنى حتى يزور)^(٢)، وصحيفة الخلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ينبغي للممتنع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليته ولا يؤخر ذلك)^(٣)، وصحيفة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في زيارة البيت يوم النحر، قال: (زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للممتنع أن يؤخره، وموسع للمفرد أن يؤخره)^(٤).

ودلَّ على كراهة الخروج من مني لزيارة البيت غير زيارة طواف الحج

(١) و (٢) و (٣) و (٤) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٤٣، أبواب زيارة البيت، باب ١، ح ٥،

صحيحة العicus بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق، فقال: لا)^(١).

أقول: يحمل النهي على الكراهة لما دل على الجواز، كصحيفة رفاعة قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق؟ فقال: نعم إن شاء)^(٢).

ويلاحظ هنا أن الشهيد الثاني (قدس سره) علق على عنوان المسألة وعلى قول المحقق الحلبي (قدس سره) في الشرائع: ((ويستحب أن يقيم الإنسان بنى أيام التشريق)) فقال: ((لا ريب أن الإقامة ليلاً على الوجه المتقدم واجبة، وكذا وقت الرمي، وهي من جملة الأيام، فاستحباب الإقامة في الأيام إما محمول على ما زاد عن ذلك بتقدير حذف المضاف أي بقية أيام التشريق، أو أطلق في ذلك اسم الجزء على الكل؛ فإن الإقامة في باقي الأجزاء مستحبة، أو يكون الاستحباب متعلقا بالمجموع من حيث هو مجموع وذلك لا ينافي وجوب بعض أجزاء المجموع فإنها مغایرة له من تلك الحقيقة))^(٣) وأضاف في المسالك ((ويكن إخراج الليالي من رأس بحمل الأيام على النهار، فإن في شمولها الليالي بحث، بل الظاهر من اللغة عدمه))^(٤).

أقول: الروايات في فضل المقام في مني والعبادة فيها كثيرة نذكر واحدة منها وهي ما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه (إذا أخذ الناس مواطنهم بنى نادى منادٍ من قبل

(١) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٦٠، أبواب العود إلى مني، باب ٢، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ٦.

(٣) غاية المراد: مج ١، ج ٢، ص ٤٥٥، وذكر التوجيه الأخير المحقق الكركي في جامع المقاصد: ٣ / ٢٦٨.

(٤) مسالك الأفهام: ٢ / ٣٦٩.

الله عز وجل: إن أردتم أن أرضي فقد رضيت^(١).

تبوية: قال الشيخ: ((وإن خرج من مني بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها، غير أنه لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر))^(٢).

أقول: وهو ظاهر في حرمة دخول مكة لمن أدى المبيت الواجب في مكة إلا بعد طلوع الفجر، وكأنه (قدس سره) يرى أن الحكم بحرمة المبيت بمكة واجب مستقل غير وجوب المبيت في مكة، وقد تقدمت مناقشة هذا الاحتمال (صفحة ١١٨).

وحكاه كاشف اللثام وصاحب الجواهر عن المسوط والوسيلة والجامع^(٣).

وقال ابن إدريس مثله وأضاف ((على ما روی في الأخبار))^(٤).

أقول: لا يوجد في الأخبار ما يدل على هذا النهي بالخصوص إلا عموم النهي عن المبيت في مكة وقد قلنا أن حرمته غيرية لأجل وجوب المبيت في مني وهو يعم مكة وغیرها من دون خصوصية لها، فإذا أدى ما عليه من الواجب لا تبقى حرمة للمبيت خارج مني، وقد دلت الروايات على أن له المبيت في غير مني مطلقاً إذا قضى النصف الأول فتشمل المبيت في مكة كقوله (عليه السلام) في صحيحه معاوية بن عمار: (إن خرجمت بعد نصف الليل، فلا يضرك أن تصبح في غيرها).

أقول: مكة أوضحت مصاديق غير مني وأولاها وأفضلها لأن الكون بها عبادة والعبادة فيها أفضل، وفي رواية الشيخ الصدق (قدس سره) عن الإمام السجاد (عليه السلام) قال: (تسبيحة بمكة تعدل خراج العراقيين ينفق في سبيل الله عز

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، باب فضائل الحج، ح ٢١٧٤.

(٢) النهاية: ٢٦٥.

(٣) كشف اللثام: ٦ / ٢٤٤، جواهر الكلام: ٩ / ٢٠.

(٤) السرائر: ١ / ٦٠٤.

وجل^(١).

بل في صحيح العيس تصريح بجواز الذهاب إلى مكة والإصباح فيها، قال أبو عبد الله (عليه السلام): (وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس أن ينفجر الصبح وهو بمكة)^(٢) ورواية قرب الإسناد، فما نهى عنه الشيخ مختلف للرخصة الصريحة، لذا لم يوافق المشهور على ما قاله الشيخ ومن تبعه.

هذا وقد عرض كاشف اللثام تقريباً له قال فيه: ((ولعلهم استندوا إلى ما مرّ من الأخبار الناطقة بأن الخارج من مكة ليلاً إلى مني يجوز له التوم في الطريق إذا جاز بيوت مكة؛ لدلالتها على أن الطريق في حكم مني، فيجوز أن يريدوا الفضل لما مرّ من أن الأفضل الكون إلى الفجر))^(٣).

أقول: نقل صاحب الجواهر (قدس سره) هذا التوجيه وقال عنه: ((إنه مجرد تهجس لا يصلح مدركاً فضلاً عن أن يعارض ما عرفت))^(٤).

أقول: هذا الرد يصلح فيما لو قرب كاشف اللثام دلالة النهي على الحرمة كما هو ظاهر الشيخ (قدس سره) لأنه استحسان واجتهاد مقابل النص إلا أن كاشف اللثام حمل النهي عن دخول مكة على المرجوحة، وأن الأفضل له عدم دخولها وهذا لا يتناهى مع ما دلّ على الرخصة بدخولها.

نعم يرد على كاشف اللثام بأن الروايات دلت على التوسعة الحكيمية وإنما الطريق بمنى لخصوص الذاهب من مكة إلى مني حتى له على تحصيل المبيت فيها، ولا دليل على الإلحاد في طريق الإياب من مني إلى مكة ولا حكمة توجيهه، بل الراجح خلافه لاستحباب مبيت تمام الليل في مني.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢٠، ٢١٠، باب فضائل الحج، ح ٢٢٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥٢ / ١٤، أبواب العود إلى مني، باب ١، ح ٤.

(٣) كشف اللثام: ٦ / ٢٤٤.

(٤) جواهر الكلام: ٢٠ / ١٠.

(الفرع الثامن) يوجد فعل آخر يجزي عن الميت في مني وهو قضاء الليل مشغولاً بالعبادة في مكة، وقد دلت عليه روايات^(١) عديدة كصحيفة صفوان التي تكررت، وكقوله (عليه السلام) في صحيفة معاوية بن عمار: (إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبئت إلا بما في نسرك)، ومثلها صحيحته الأخرى، وزاد في رواية الكافي (وسأله عن الرجل زار عشاءً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله)، وقد جعلها الشيخ في التهذيب والاستبصار رواية مستقلة والأول أقرب؛ لوحدة الراوي والمرجو عنه.

وقد يقال بأن مقتضى التعليل في قوله (عليه السلام): (كان في طاعة الله) أن الاشتغال بالطاعة مجزء مطلقاً وإن لم يكن في مكة، واحتمله الحق الأردبيلي قال (قدس سره): ((الظاهر كونه بمكة كما قاله الأصحاب ويمكن العموم لعدم التصريح بالقييد))^(٢)، وسيأتي في كلام الحقائق النراقي (قدس سره) ما يشير إلى ذلك.

أقول: هذا التقيد مستفاد من ضم بعض الروايات إلى بعض باعتبار وحدة الجعل، ومن الارتكاز الثابت الذي يوجب الانصراف عما سواها، مضافاً إلى أن الاشتغال بالعبادة في مكة مذكور في السؤال وقد بني الجواب عليه، فالعميم غير ظاهر والحكم مختص بمكة.

وظاهر الروايات استيعاب الليل بالعبادة، ويمكن أن يقال في وجه وجوب الاستيعاب: ((أن المسقط للميت ليست هي العبادة بما هي بل العبادة المانعة له عن

(١) الروايات في وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥١، أبواب العود إلى مني، باب ١، ح ١، ٥، ٨، ٩،

.١٣

(٢) مجمع الفائد والبرهان: ٧ / ٣٣٢

المبيت يعني كما هو واضح)).^(١)

أقول: لقوله (عليه السلام) في صحیحة صفوان: (إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه، وتمام التقریب: أنه لا يكون كذلك إلا إذا استوعب الليل).

هذا ولكن المبيت يعني أفضلي ما ورد في صحیحة صفوان قال: (قال أبو الحسن عليه السلام: سألني بعضهم عن رجل بات ليالي مني بمكة فقلت: لا أدرى، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: عليه دم شاة إذا بات، فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة، أعلىه مثل ما على هذا؟ قال: ما هذا منزلة هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو يعني).

لذا قلنا بأنه إن أحب أن يستغل بالنسك في البيت الحرام يستحب له العود إلى مني ليدرك شيئاً من الليل متصلًا بالفجر فيها، ولو غلبه النوم في الطريق أجزاء ما دام قد خرج من دور مكة بحسب ما صرحت به عدة روایات صحیحة تقدمت كصحاح جميل وهشام ومعاوية بن عمار الأولى والعیض ومحمد بن إسماعیل من أن النوم في طريق مني منزلة المبيت فيها فيجزئه عنه ما دام خارجاً من مكة وقد تجاوز عقبة المدينين التي هي حدود مكة، فهذا معنى واضح ومصرح به في الروایات، لكن المحقق النراقي (قدس سره) قال في المستند: ((إلا أنني لم أظفر بتصريح بذلك من الأصحاب، نعم جعله في الذخیرة إشكالاً والله العالم))^(٢)، ولذا حملنا روایة علي - الذي هو ابن أبي حمزة البطائني - عن أبي إبراهیم (عليه السلام) في وجوب الدم المتقدمة (صفحة ١٧٩) أنه نام قبل الخروج من حدود مكة. وما تقدم يعلم النظر في قول المحقق النراقي (قدس سره): ((وإن دلت الأخبار المذکورة على ذلك، إلا أنه تعارضها روایة علي المتقدمة، فيرجع إلى

(١) تقریرات بحث السيد الشاهروdi (قدس سره): ج ٥، القسم الأول: ٦٨.

(٢) مستند الشیعة: ٤١ / ١٣.

عمومات وجوب الدم، مع أنه لو تمت دلالة تلك الصحاح لما اختصت بن اشتغل في مكة بالعبادة، كما مرت إليه الإشارة^(١).

أقول: ناقشنا احتمال عدم اختصاص الاشتغال بمكة، وقلنا إن الصحاح مختصة بن شغله النسك في مكة ثم عزم على العود إلى منى فغلبه النوم في الطريق بعد خروجه من مكة، ومقتضى الجمع حمل رواية علي على من نام في الطريق قبل خروجه من مكة أي تجاوز عقبة المدينين، وعلى أي حال فمثلاها -مع وجود ابن أبي حمزة والراوي عنه وهو الجوهري الضعيف- لا تعارض الصحاح.

ولا وجه لحمل تلك الصحاح على بعض المحامل أو طرحها، والقول بوجوب الفدية على من بات في طريق منى ولو بعد عقبة المدينين -كما عن السيد السبزواري (قدس سره)- ((العموم وجوب الدم على من لم يبيت في منى وخصوص ما تقدم من خبر علي المنجب))^(٢) إذ لم يثبت الانجبار صغرى وكبرى.

وما تقدم يعلم النظر في تردد الشهيدين قال الشهيد الأول (قدس سره) في الدروس: ((ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع إلى منى ولو علم أنه لا يدركها قبل انتصاف الليل على إشكال))^(٣).

أقول: لا وجه للتعدد بل يحسن منه ذلك بحسب صحيحة صفوان وغيرها، وإن لم يدرك منتصف الليل في منى ويكفيه الإصباح فيها كما بينا في الرأي المختار، بل يجزيه ولو نام في الطريق.

وقال الشهيد الثاني (قدس سره): ((وفي جواز رجوعه بعده إلى منى ليلاً نظر، من استلزماته فوات جزء من الليل بغير أحد الوصفين، ومن أنه تشاغل بالواجب، وهو الخروج إلى منى للمبيت. ويظهر من الدروس جوازه، وإن علم أنه

(١) مستند الشيعة: ١٣ / ٣٩-٤٠.

(٢) مهذب الأحكام: ١٤ / ٣٥٨-٣٥٩.

(٣) الدروس الشرعية: ١ / ٤٥٩.

لا يدرك إلا بعد انتصاف الليل، بل بعد الفجر) ^(١).

أقول: لا يوجد تفويت للواجب في قطع الطريق من مكة إلى منى بل هو أمر راجح، ولا بد أن يقيد ذيل كلامه بمن غلبه النوم في الطريق كما نطق به الروايات لا مطلقاً أو يمحى ذيل العبارة كما فعل في الروضنة بعد أن ذكر نفس المضمون السابق؛ لذا قال الشهيد في الدروس بعد تردداته السابقة: ((وأولى بعدم الوجوب - أي وجوب العود إلى منى - إذا علم أنه لا يدركها حتى يطلع الفجر)).
وهنا ملاحظات:-

١- المكث في مكة مشروط بالاشتغال في العبادة لا مطلقاً وهو ظاهر الأصحاب كافة، لكن قيل إن صحيحة سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (فاتبني ليلة المبيت بمني من شغل، فقال عليه السلام: لا بأس) تدل بإطلاقها على عدم الاشتراط، إلا أنها ناقشنا فيها باحتمال إرادة الاشتغال بالطاعة من كلمة (شغل) لأنها مصطلح خاص في المسألة فتدل حيئتها على المطلوب، ولو تنزلنا فإن الرواية شاذة غير معمول بها لدى الأصحاب ((مع أن حمل الفوات على النساء، ونفي البأس على العذاب - الذي هو منفي عن الناسي قطعاً - ممكن، ويمكن حمل الشغل على ما يضطره)) ^(٢)، والاضطرار مسقط للتکليف.

٢- التعليل في الصريحة الأخيرة لعمار يقتضي كفاية الاشتغال بكل طاعة وعدم الاختصاص بمناسك الحج وهو ظاهر التعبير بالنسك في الصريحة الأخرى لأنه يعم كل طاعة، قال الشهيد الثاني (قدس سره) في حاشية الإرشاد: ((لا فرق في العبادة بين الواجبة والمندوبة)) ^(٣)، وقال في المسالك: ((لو فرغ منها - المناسك - قبل

(١) مسالك الأفهام: ٢ / ٣٦٥.

(٢) مستند الشيعة: ١٣ / ٤٠.

(٣) غاية المراد: مج ١، ج ٢، ص ٤٥٣، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

الفجر وجب عليه الإكمال بما شاء من العبادة^(١).

أقول: لكن سيد المدارك اعترض عليه بقوله: ((والأخبار لا تعطي ذلك))^(٢) ولعله رأى اختصاص الطاعة والنسك بذلك ولو بقرينة ورودها في السؤال، وأيد صاحب الخدائق (قدس سره) اعتراضه بقوله: ((وهو كذلك، فإن الظاهر منها إنما هو الاشتغال بمناسكه الموظفة لا ما شاء من العبادات، وعلى هذا فالأولى المبادرة إلى الرجوع إلى مني بعد فراغه من مناسكه دون الاشتغال بشيء من العبادات الخارجية))^(٣).

أقول: هذه القرينة لا تكفي لتقييد إطلاق الطاعة والنسك فلا يقياس على ما ذكرناه من التقييد بمكة. ويبعد اختصاص العبادة بالواجب أننا إذا سلمنا وجوب استيعاب الليل بالعبادة في مكة فإنه لا يجتمع مع وجوب الاقتصار على المناسب المعينة لأنها لا تتطلب أزيد من ثلث الليل أو أقل بحسب العادة ويلزم حمل الواجب على الفرد النادر.

٣- احتمل الشهيد في الدروس ((أن القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمعنى، وهو أن يتتجاوز نصف الليل))^(٤)، وقال الشهيد الثاني (قدس سره) مثله^(٥). وقال الحق الأربيلي (قدس سره): ((ولا يبعد كفاية نصف الليل كما في أصل البيت))^(٦) وقال (قدس سره) في موضع آخر: ((الظاهر أنه يكفي الاشتغال

(١) مسالك الأفهام: ٣٦٥ / ٢.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٢٦ / ٨.

(٣) الخدائق الناضرة: ٣٠٠ / ١٧.

(٤) الدروس الشرعية في فقه الإمامية، للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي: ٤٥٩ / ١، ط. مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسين- قم.

(٥) مسالك الأفهام: ٣٦٤ / ٢.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٣٣ / ٧.

إلى نصف الليل وقد مر ما يدل عليه وهو الظاهر من الأخبار المتقدمة والأصل يؤيده) ^(١).

أقول: لعله (قدس سره) يشير إلى ما قاله في موضع آخر: ((ويمكن تنزيل الليل إلى نصفه على تقدير الإطلاق)) ^(٢) تبعاً للعلامة (قدس سره) قال: ((المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشيء ويطلق عليه اسمه)) لكن هذا مخالف لظهور الروايات المتقدمة في الاستيعاب بلا دليل، وإن كفاية النصف في مني رخصة دلت عليها الروايات وإلا فإن ظاهرها قضاء الليل كله في مني كما قرّبنا سابقاً، ولم يرد مثل هذه الرخصة في المبيت بمكة، والبدلة لا تقتضيه.

نعم يستطيع أن لا يقضي الليل كله بالنسك بأن يذهب إلى مني لإدراك ولو شيء يسير من الليل والإصباح فيها بل يستحب له ذلك كما تقدم، ولا يضره أن يصل بعد متتصف الليل، وكذا لو غلبه النوم في الطريق بعد خروجه من مكة كما صرحت به الروايات المعتبرة المتقدمة.

٤- استثنى الشهيد الثاني (قدس سره) تبعاً للأول (قدس سره) في الدروس من وجوب قضاء الليل في العبادة ((ما يضطر إليه من أكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه)) ^(٣)، وتنظر صاحب الرياض في الأخير، قال (قدس سره): ((وفيه نظر، إذ ليس في الخبر ما يرشد إليه، بل ولا إلى الأولين، وإنما استثنينا حملأ لإطلاق النص على الغالب وليس في الخبر ما يخالف في النوم لظهوره في عدمه)) ^(٤) قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((بل لعل الثالث -أي النوم الغالب- أيضاً

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٤٦ / ٧.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٣٤ / ٧.

(٣) مسائل الأفهام: ٣٦٤ / ٢.

(٤) رياض المسائل: ١٤٥ / ٧.

كذلك))^(١) أي يشتمي حملاً للنص على الغالب.
وأجيب هذا النظر بوجوه:-

أ- ما عرضه المحقق الكركي (قدس سره) بقوله: ((ويشتمي ما لا بد منه من أكل وشرب ونوم يغلب عليه، أو يضر بحاله تركه لأن الضرورة يسوغ معها ترك الميت)).^(٢).

وفيه: إن الاضطرار يسقط الوجوب ولم يثبت أنه يسقط الفدية.

ب- ما قاله المحقق النراقي (قدس سره) بأن ينوي ((بالأكل والشرب التقوى على العبادة فإنه يرتفع الإشكال))^(٣) لأنه سيكون طاعة، ولكن هذا المعنى لا يلتفت إليه إلا الأقلون فما حكم الباقى؟.

ج- ما ذهب إليه السيد السبزواري (قدس سره) من كفاية الصدق العرفي للاستيعاب وهو يصدق حتى على ما دون تمام الليل فالمطلوب أن ((يصدق عليه أنه مشغول بنسكه، ولا فرق بعد الصدق المذكور بين استيعاب الليلة وعدمه، وتجاوز النصف وعدمه؛ لإطلاق الصحيحين - عن معاوية - الشامل للجميع)).^(٤).

أقول: وفيه ما لم يقل به أحد وهو كفاية أقل من نصف الليل.
فال الأولى في الجواب أن يقال: أن صدق عنوان الاشتغال بالطاعة والنسك الوارد في الروايات لا يقتضي الاستيعاب الدقيق الكامل كما أن البيوتة لا تقتضي ذلك لغةً وعرفاً وشرعاً كما ذكرنا في تقرير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَدًا وَقِيَامًا﴾ (الفرقان: ٦٤) فالاشتغال بهذه الضرورات العرفية لا ينافي استيعاب

(١) جواهر الكلام: ٨ / ٢٠.

(٢) جامع المقاديد: ٣ / ٢٦٤.

(٣) مستند الشيعة: ١٣ / ٣٨.

(٤) مذهب الأحكام: ١٤ / ٣٦٠.

الليل بالعبادة، مضافاً إلى إمكان دعوى وجود قرينة ليبة ارتكازية واضحة على استثناء هذه الأمور، كما أن الاعتكاف في المساجد لا ينافي الخروج لأجل القيام بها.

ومع الشك والتردد في إجزاء غير المستوعب يجري العموم في المقام وهو وجوب الدم على من لم يبيت في مني إلا ما خرج بدليل وهو المستوعب وما شُك في دخوله في الخاص يبقى تحت العام، قال الحقن النراقي (قدس سره): ((ظاهر الصحاح المذكورة استيعاب الليل بها، ولا أقل من اختصاص موردها أو احتماله بالمستوعب، فيقتصر فيما يخالف أصل لزوم الدم -على من بات بغير مني- على القدر الثابت)).^(١).

٥- المبيت في مكة مشتغلًا بالعبادة مسقط لوجوب المبيت في مني ويتحقق به امثال الواجب كما نصّت عليه الروايات، فهو أحد فردي الامثال وإن كان المبيت في مني أفضل، فلا إثم عليه من ترك المبيت في مني ولا فدية عليه، وهذا هو قول المشهور، إلا أن ابن إدريس رجح وجوب الكفاراة على من بات مشتغلًا بالعبادة حيث أطلق الوجوب ولم يستثنه مستدلاً بالعموم، قال (قدس سره): ((فإن بات بغيرها -مني- كان عليه دم شاة، وقد روی أنه إن بات بمكة مشتغلًا بالعبادة والطواف لم يكن عليه شيء، وإن لم يكن مشتغلًا بهما كان عليه ما ذكرناه والأول أظهر)).^(٢).

أقول: رد العلامة (قدس سره) على احتجاجه بعموم الأمر بوجوب الكفاراة بأن ((الخاص مقدم على العام))^(٣) يعني بالخاص الصحاح المتقدمة الدالة على إجزاء المبيت بمكة للعبادة، وتصريحة (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمارة: (ليس عليه شيء).

(١) مستند الشيعة: ١٣ / ٣٨.

(٢) السرائر: ١ / ٦١٠.

(٣) مختلف الشيعة: ٤ / ٣١٥.

واحتاط السيد السبزواري (قدس سره) بـأهراق دم خروجاً عن خلاف ابن إدريس لكنه قال: ((والصحيحان - عن معاوية - حجة عليه)).^(١)

٦- قال السيد الخوئي (قدس سره) تبعاً لبعض الأعلام: ((لا يلزم في الاستغفال بالعبادة أن يكون مشغولاً بالعبادة من أول الليل إلى آخره، بل يجوز له الخروج من مني بعد العشاء ويشتغل بالعبادة بقية الليل، وإن مضى شطر من الليل وهو في مني، ويدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار لقوله: (إإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في مني إلا أن يكون شغلك نسرك)) فإنه يظهر من هذا بوضوح أنه يجوز له الخروج في الليل قبل النصف، وأنه لو خرج قبل النصف واستغفل بقية الليل بالعبادة، فليس عليه شيء، وإنما المنوع أن يخرج ولا يرجع قبل النصف ولا يشتغل بالعبادة، وأماماً إذا خرج في الليل ورجم قبل النصف أو لم يرجع ولكن اشتغل بالعبادة فليس عليه شيء، وأيضاً يستفاد هذا المعنى من صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار (وسأله عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله) فإن المتفاهم منه أنه بقي مقداراً من الليل - إلى زمان العشاء - في مني ثم خرج من مني وقت العشاء لزيارة البيت، فحكم (عليه السلام) بأنه ليس عليه شيء فهو في الحقيقة مرج بيته بين البقاء في مني وبين البقاء في مكة للاشغال بالعبادة).^(٢)

أقول: حمل الصحيحة على هذا المعنى لا يقوى على مخالفته ما أسلسته الروايات الصحيحة من أن على الحاج مبيت أحد النصفين في مني أو قضاء الليل مشغلاً بالعبادة في مكة، وأنه إذا خرج أول الليل من مني فعليه أن يحضر فيها عند متتصف الليل كقوله (عليه السلام) في رواية جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله (عليه

(١) مهذب الأحكام: ٣٦٠ / ١٤.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٩ / ٣٨٤-٣٨٥.

السلام): (أنه قال: إذا خرج الرجل من مني أول الليل فلا يتصف له الليل إلا وهو بمني)^(١)، وهذا لم يؤدِّ أياً منها بل لفق بينهما.

وما استفاده (قدس سره) ليس أقوى المحمولات في المراد من الصحيحـة لغـة وعـرفـاً لـلـفـصل بـينـ المـسـتـشـنـىـ وـالـمـسـتـشـنـىـ مـنـهـ، فـالـمـشـهـورـ فـهـمـ مـنـهـ أـنـ فـاتـهـ مـبـيـتـ النـصـفـ الـأـوـلـ وـكـانـ خـارـجـ مـنـ فـعـلـيـهـ العـودـ إـلـيـهـ لـبـيـتـ النـصـفـ الثـانـيـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ القـوـلـ الثـانـيـ وـأـنـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): (وـإـنـ خـرـجـتـ) مـرـتـبـطـ بـ(فـلاـ يـتـصـفـ اللـلـيـلـ) دـوـنـ (إـلـاـ أـنـ يـكـونـ)، فـالـاسـتـشـنـاءـ فـيـ الذـيـلـ مـنـقـطـعـ عـلـىـ نـحـوـ التـخـصـصـ، أـيـ إـلـاـ أـنـ تـكـونـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ فـيـ مـكـةـ لـلـاشـتـغالـ بـالـعـبـادـةـ فـلـاـ يـشـمـلـكـ هـذـاـ الـحـكـمـ.

وقدمنا نحن وجهاً آخر وهو أن من لم يَبْتِ النصف الأول في مني فعليه مبيت النصف الثاني والحضور في مني عند متصف الليل وإلا إذا كان شغله العبادة في أول الليل فله العود في أي وقت من الليل والإصباح في مني، فالاستثناء إنما هو من وجوب الحضور في مني عند متصف الليل وهو استثناء متصل على نحو التخصيص من الفقرة السابقة عليه بمقتضى الفهم العرفي والذوق اللغوي، وهو ما رجحناه في الرأي المختار.

فما احتمله (قدس سره) لا يقوى على تأسيس قول مقابل ما أُسسته الروايات الصحيحة.

وأما صحيحة عمار الثانية فهي أبعد في الظهور لأن زيارته عشاءً لا تعني أنه غادر مني عشاءً كما هو واضح.

(الفرع التاسع) من لم يستغل بالنسك من أول الليل وإنما بعده فهل يكون مشمولاً بكفاية الإصباح في مني؟ والجواب: نعم؛ لتصريح صحيحة العيصن عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمني)، ومنه يُعرف تكليف من لم يَبْتِ أول الليل في مني فإنه إما أن يحضر فيها عند متصف

(١) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥٧، أبواب العود إلى مني، باب ١، ح ٢٠.

الليل لم يبيت النصف الثاني، أو يستغل بالنسك في مكة ويكتفي حينئذ بالإصباح في مني.

وفي ضوء ما تقدم فإن عبادته تقع صحيحة لعدم النهي عنها ولا تحتاج إلى تصحيحها بما قال السيد الشاهرودي (قدس سره): ((من كان تكليفه الرجوع إلى مني لعدم اشتغاله بالعبادة في تمام نصف الليل من أوله بل اشتغل بها بعد مضي مقدار منه فيقع الكلام في أن عباداته هل تقع صحيحة أو لا؟ والظاهر أنه لا مانع من الحكم بصحة عباداته إما لمسألة الترتيب وإما للقول بكمالية الملاك على ما حقق في محله))^(١).

أقول: وجه عدم الصحة أنه لم يمثل كلا الأمرتين فلا هو بات النصف الأول في مني ولا هو استوعب الليل بالعبادة في مكة لقوات أوله عليه، فتكون عبادته منهياً عنها والنهي في العبادة يفسدها.

ويرد عليه: أن النهي هنا غير مستقر بل مراعى إذ بإمكانه أن يعود إلى مني لم يبيت النصف الثاني، أو يستغل بالعبادة ثم يعود آخر الليل إلى مني ليصبح فيها فلا وجه لفساد العبادة.

وتبين أن صحة العبادة لوجود الدليل على ذلك، والمسألة ليست مورداً للترب لآن الفردين (وهما المبيت في مني والاشغال بالعبادة في مكة) على نحو التخيير لا الترتيب، ومحل فرض السؤال لا يصح منه الاشتغال بالعبادة بقية الليل لأنه فوت شرطها وهو الاستيعاب. ولا تقول بكمالية الملاك ولا بد من إنشاء الحكم وجعله ليتحقق التكليف، ولأن الجعل كاشف عن وجود الملاك في المعمول وبدونه يكون الملاك ظنياً.

انتهينا من تحرير هذه المسألة يوم الاثنين ٢ / شعبان / ١٤٤٢ الموافق ١٦ / ٣ / ٢٠٢١
بفضل الله تعالى ومنه وكرمه.

(١) تقريرات بحث السيد الشاهرودي: مج ٥، القسم الأول: ٦٩

جدول محتويات الكتاب

العنوان	ص
البحث الأول: مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً	٥
مقدمة	٥
الأصناف المالية الستة التي تؤدي بها الديه	٧
فروع	٤٢
(الفرع الأول) في الدليل على كون الحلل من أصناف الديه	٤٢
(الفرع الثاني) هل تختلف الديه بين أقسام القتل؟	٥٢
(الفرع الثالث) هل أصناف الديه على التنويع بحسب أهل الصنف أم على التخيير؟	٥٦
(الفرع الرابع) هل أن أصناف الديه كلها أصل أم أن بعضها بدل؟	٦١
(الفرع الخامس) هل يجزي دفع القيمة؟	٧٢
(الفرع السادس) هل يجزي دفع الديه ملقة؟	٧٩
(الفرع السابع) هل يشترط في الدنانير والدرهم أن تكون مضروبة بسكة المعاملة ورائجة؟	٨٣
قيود في أصناف الديه تضمنها القدر المتيقن	٨٤
الأولى: كون الذهب والفضة مسكونين	٨٤
الثانية: شرط الرواج	٩٠
الثالثة: وزن الدرهم والدنانير:	٩٢
الرابعة: في كفاية مطلق النقد الراج وإن لم يكن من الدنانير الذهبية والدرهم الفضية كالعملات الورقية المتداولة اليوم	٩٥
نتائج البحث	٩٩

ص	العنوان
	البحث الثاني: حد المبيت الواجب في منى
١٠٣	مقدمة
١٠٤	(المطلب الأول): الدليل على وجوب المبيت في منى
١١٥	(المطلب الثاني): هل الحكم الملحوظ في المسألة وجوب المبيت في منى أو حرمة المبيت بمكة أو بغير منى عموماً والآخر تبع له؟
١١٩	فائدة أصولية: في تقسيم الحرام إلى نفسني وغيري مثلما قسم الأصوليون الواجب
١١٩	(المطلب الثالث): صدق المبيت لغةً وعرفاً وشرعأً:
١٢٤	حد المبيت الواجب
١٢٥	القول الأول: تعين البقاء في النصف الأول وهو المحكي عن المشهور
١٣٥	القول الثاني: التخيير بين النصف الأول والثاني
١٤٠	القول الثالث: كفاية جزء من النصف الثاني متصل بالفجر
١٤٢	النتيجة
١٥٠	فروع
١٥٠	(الفرع الأول) المقصود بأول الليل
١٥١	(الفرع الثاني) يتخير الحاج بين أن ينفر من منى يوم الثاني عشر بعد إكمال الرمي وهو النفر الأول، أو يتأخر إلى اليوم الثالث عشر
١٧١	تميم: في حكم من لم يتق الصيد والنساء جهلاً أو نسياناً
١٧٢	(الفرع الثالث) هل تختص الرخصة في كفاية المقدار الواجب من الليل ببعض ليالي المبيت أم تشملها جميعاً
١٧٥	(الفرع الرابع) المستثنون من وجوب المبيت
١٧٨	(الفرع الخامس) إذا نام في طريق عودته من مكة بعد خروجه من حدودها فلا
	كفاره عليه

جدول محتويات الكتاب (٤٢٩)

ص	العنوان
١٨٠	(الفرع السادس) من لم يبيت في مني وبات في غيرها فعليه كفارة إهراق دم
٢١٠	(الفرع السابع) استحباب المبيت تمام الليل بل الإقامة في مني
٢١٦	(الفرع الثامن) يوجد فعل آخر يجزي عن المبيت في مني وهو قضاء الليل مشغولاً بالعبادة في مكة
٢٢٥	(الفرع التاسع) من لم يشتغل بالنسك من أول الليل وإنما بعده فهل يكون مشمولاً بكفاية الإصباح في مني؟
٢٢٧	جدول محتويات الكتاب

